



السيد محمود أبو النصر	مصر	2010
السيد نور الدين أمير	الجزائر	2010
السيد ألكسي س. أفتوونوموف	الاتحاد الروسي	2012
السيد ألكسي س. أفتوونوموف	غواتيمala	2012
السيد خوسه فرنسيسكو كالي تزاي	بوركينا فاسو	2012
السيدة فاطمة بنتا فكتوار داه	الدانمرك	2012
(السيد ينس هارتبغ دانيليسن 1)	فرنسا	2010
السيد ريجيس دي غوت	رومانيا	2010
السيد إبرون ديكوكنو	تونغو	2012
السيد كوكو ماوبينا إيكا كانا (ديوردوني) أويمسان	الصين	2010
السيد هوانغ يونغفان	باكستان	2012
السيد أنور كمال	الهند	2010
السيد ديليبن لاهوري	البرازيل	2012
السيد خوسه آ. لميداغرون الفيس	كولومبيا	2010
السيد باستور إلباش موريليو مارتينيز	جمهورية تنزانيا المتحدة	2012
السيد كرييس ملينا بيتر	الولايات المتحدة الأمريكية	2012
السيد بيرر ريشارد بروسبيير	(اليونان (قم استقالته - ببدأ سرياتها في 30 آب/أغسطس 2009	2012
السيد لينوس - الكسندر سيسيليانوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2010
السيد باتزرك ثورنيري		2010

دال - أعضاء مكتب اللجنة

كان مكتب اللجنة يضم في عام 2009 الأعضاء التالي ذكرهم - 6

(الرئيس: السيدة فاطماتا - بنتا فكتوار داه 2008-2010)

(نواب الرئيس: السيد الكسي أفتونوموف 2008-2010)

(السيد فرانسيسكو كالدي تراي 2008-2010)

(السيد أنور كمال 2008-2010)

(المقرر: السيد لينوس - ألكسندر سيسيليانوس (2008-2010)

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والآليات الخاصة ل مسح حقوق الإنسان

عملاً بمقرر اللجنة (2-6) المؤرخ 21 آب/أغسطس 1972 بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية -7 والعلم والثقافة (اليونسكو) (2)، دُعيت كلتا المنظمتين إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وُعرضت على أعضاء لجنة الخبراء على التمييز العنصري التقارير المقامة إلى مؤتمر العمل الدولي من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - التابعة لمنظمة العمل الدولية، وذلك وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهن) لعام 1958 (رقم 111)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبيلية لـ - ام 1989 (رقم 169)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

وتقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء اللجنة بشأن جميع الدول الأعضاء التي يجري النظر في تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعنى. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين وملتزمي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعدم الجنسية والفتات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

ويحضر ممثلو المفوضية ومنظمة العمل الدولية دورات اللجنة ويقدمون معلومات إلى أعضاء اللجنة بشأن القضايا المطروحة - 10

وأجرى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والهيئات الأساسية للشعوب الأصلية حواراً مع اللجنة صباح يوم 14-11-2009.

واؤ - اعتماد التقرير

اعتمدت اللجنة تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في جلستها 1971 (الدورة الخامسة والسبعين)، المعقدة في 28-12-2008 آب/أغسطس.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلـك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

يرمي عمل اللجنة في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتصدي لها. وقد استُعيض عن ورقة عمل اعتمادتها اللجنة في عام 1993 (١) لتنشرد بها في

2) . (أعمالها في هذا المجال يمتدى توجيهية جديدة اعتمدتها فى دورتها الحادية والستين المعقدة فى آب/أغسطس 2007)

وفريق اللجنة العامل المعنى بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، الذي أنشئ في دورتها الخامسة والستين المعقودة في 14 آب/أغسطس 2004، يتألف حالياً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

المنسق: السيد باتريك ثورنبرى

الأعضاء: السيد خوسيه فرنسيسكو كالدي، تزاي

السيد أنه، كمال

السيد کریس ماینہ بیتر

السید ایون دیاکونو

وخلال الفترة المشمولة بالقرير، نظرت اللجنة مجدداً في عدد من الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة - 15 منها بوجه خاص الحالات التالية.

نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين في معلومات تتعلق بتدخل حكومي في المنطقة الشمالية من أستراليا بهدف تحسين رفاهية المجتمعات الأصلية؛ لكن هذا التدخل اشتمل على تدابير تمس باستقلالية المجتمعات المعنية واقتربت بتعليق قانون مكافحة التمييز العنصري. وطلبت اللجنة إلى حكومة أستراليا أن تقدم معلومات بشأن خطٍ لإعادة النظر في تصميم التدابير المتخذة وإعادة العمل بقانون مكافحة التمييز العنصري. وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخامسة والسبعين برد الحكومة الذي ورد في حينه عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة 30 تموز/يوليه 2009، وطلبت إلى الحكومة أن تقدم مزيداً من المعلومات ذات الصلة بالموضوع في تقريرها الدوري المقبل.

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين، فيما يتعلّق برسائلها السابقة إلى حكومة البرازيل بخصوص وضع أراضي الشعوب الأصلية في رابوسا سيرا دو سول، أن توجه إلى الدولة الطرف رسالة تعرب فيها عن ارتياحها لقرار صدر مؤخر عن المحكمة الاتحادية العليا بالبرازيل بشأن مسألة رسم حدود هذه الأراضي، وهو قرار يتيح للحكومة أن تكمّل إخراج المعتدين الذين لا ينتمون للشعوب الأصلية من الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية المتأثرة بالمسألة. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الحكومة أن تتمّها بأخر المعلومات عن تنفيذ هذا القرار.

وفي رسالة مورخة 6 آذار/مارس 2009، طلبت اللجنة معلومات إلى حكومة السلفادور عما زعم أنه نقص في حماية الشعوب الأصلية في كوسكتان وتشاباراستيكوي. وفي هذا الصدد، طلب إلى السلفادور تقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في عام 2006. وردت السلفادور في حينه برسالة مورخة 21 نيسان/أبريل 2009.

وَعَقْبَ وَرُودِ تَقارِيرٍ تَتَعَلَّقُ بِتَأثِيرِ مَشْرُوعٍ مُصْنَعٍ لِلإِسْمَنْتِ وَمَا يَتَصلُّ بِهِ مِنْ خَطَطٍ لِنَزْعِ مَكَيَّةٍ أَرَاضِ مجَمِعَاتٍ أَصْلَى فِي سَانْ - 19 - خَوَانْ سَاكَاتِينِكُويِّسْ فِي غَواْتِيمَالَا ، تَقْرِيرٌ إِثَارَةٌ هَذَا الْمَوْضِعُ ضَمْنَ قَائِمَةِ الْقَضَائِيَّا التِي يَتَعَيَّنُ إِحْالَتُهَا إِلَى الدُّولَةِ الْطَّرْفِ قَبْلَ اجْتِمَاعِهَا مَعَ الْجَنَّةِ فِي الدُّورَةِ السَّادِسَةِ وَالْسَّبْعِينِ التِي سَتَعْقدُ فِي شَبَابِ/فَبَرِيرِ 2010

ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين الخامسة والسبعين أيضاً في تأثير عدد من مشاريع بناء السدود على الشعوب الأصلية- 20 في شمال شرق الهند وطلبت إلى الدولة الطرف تقديم معلومات في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن تكرر دعوتها إلى إلغاء قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) لعام 1958 المطبق في المناطق القبلية في شمال شرق الهند. ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين كذلك في تقارير تتعلق بتأثير مشاريع مناجم اليورانيت في الأرضي ذات الطابع الديني الخاصة بالشعوب الأصلية في ولاية أوريسا وقررت طلب معلومات بشأن الخطوات المتخذة لإجراء مشاورات مع المجتمعات المتأثرة.

وفي رسالة مؤرخة 6 آذار/مارس 2009، أبدت اللجنة رد فعلها إزاء المعلومات التي تفيد بما زعم أنه انتهك حقوق الشعوب الأصلية في إندونيسيا ، ومن ذلك مسائل ذات صلة بأنشطة شركات زيت النخيل ومسائل تتعلق بما زعم أنه أحكام تمييزية تتضمنها اللوائح التنظيمية الخاصة بتقليل الآثار الجانبية عن إرالة الغابات، التي اعتمدت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي زعم أنها تغفل حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بامتلاك أراضيها التقليدية. وطلبت اللجنة إلى حكومة إندونيسيا أن تقدم تعليقات بشأن التدابير المتخذة لصون حقوق المجتمعات الأصلية المتأثرة. وفي غياب رد من الدولة الطرف، فقررت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين أن تكرر طلب تقديم المعلومات الموجـ ٥ إلى الدولة الطرف.

وفي ضوء المعلومات الواردة بشأن حالة شعب همومن الأصلي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجهت اللجنة في 6-22 آذار/مارس 2009 رسالة إلى الحكومة تعرب فيها عن قلقها إزاء هذا الموضوع وتطلب إلى الدولة تقديم معلومات بحلول 1 آب/أغسطس 2009 . وطلبت اللجنة أيضاً معلومات بشأن العملية الجارية لإعادة اللاجئين الهمومن اللاويين إلى وطنهم من تايلاند، ولا سيما فيما يتعلق بوضعهم وأمنهم ورفاهيتهم كعائدين إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

وعلى إثر تلقي تقرير يدعى استبعاد ممثلي الشعوب الأصلية من عمليات وضع الدستور في نيبال، أحال اللجنة إلى حكومة نيبال رسالة بتاريخ 6 آذار/مارس 2009 تطلب فيها معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة هؤلاء السكان مشاركة ملائمة في عملية وضع الدستور الجارية، ومشاركتهم الكاملة في الحياة السياسية. كما ذكرت اللجنة نيبال بأن موعد تقديم تقريرها الموربة من السابع عشر إلى التاسع عشر كان قد حان في 1 آذار/مارس 2008. وفي غياب رد من الدولة الطرف، فقررت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين أن تذكر طلب تقديم المعلومات الموجه إلى الدولة الطرف.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت اللجنة أيضاً في حالة المجتمعات الأصلية في أنكوماركا وتاراتا في بيرو ، وطلبت إلى 24 الحكومة، في رسالة مورخة 6 آذار/مارس 2009، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق هؤلاء السكان المتعلقة باستخدام المياه. وقدمت بيرو ردها عن طريق منكرة شفوية مورخة 1 آب/أغسطس 2009.

ونظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والسبعين في مسائل تتعلق بالتأثير السلبي المزعوم لأنشطة استخراج اليورانيوم التي تقوم بها -25 شركة حكومية فرنسية في الأراضي القديمة لشعب الطوارق في النiger . وقررت اللجنة أن توجه رسالتين إلى حكومة النiger وحكومة فرنسا على التوالي لطلب معلومات عن هذه المسألة وعن التدابير المتخذة للحصول على موافقة مستبورة مسبقة من جانب المجتمعات المتأثرة فيما يتصل بأنشطة استخراج الموارد في هذه المنطقة سواء تعلق الأمر بالأنشطة الجارية أو المقررة.

وفي ضوء المعلومات المتعلقة بالتأثير المحتمل لمشروع سد كهرومائي على حالة بعض المجتمعات الأصلية في بينما ، تقر في -26 الدورة الخامسة والسبعين للجنة أن تثار هذه المسألة ضمن قائمة القضايا التي يتعين إحالتها إلى الدولة الطرف قبل اجتماعها مع اللجنة في دورتها السادسة والسبعين التي ستعقد في شباط/فبراير 2010

وفي ضوء المعلومات التي تفيد بما زعم أنه تمييز في حق رعاة الماساي بمقاطعة في أروشا الغربية، جمهورية تنزانيا المتحدة ، -27 طلبت اللجنة إلى الحكومة عن طريق رسالة مؤرخة 6 آذار/مارس 2009 تقديم معلومات عما اتخذ من تدابير لمنابع التوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بالتقدير الدوري السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة.

ثالثاً - النظر في التقارير والتعليق والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

أذربيجان-28

المعقوتين في 11 و 12 آب/أغسطس 2009 CERD/C/SR.1947 (CERD/C/SR.1946) نظرت اللجنة في جلستها 1946 و 1947 (1) واعتمدت في جلستها 1968 (CERD/C/AZE/6). في التقريرين الدوريين الموحدين الخامس والسادس لأذربيجان المعقودة في 26 آب/أغسطس 2009 الملاحظات الخاتمية التالية.

ألف - مقدمة

الذي قُمَّ في حينه وأعد وفقاً، (CERD/C/AZE/6) ترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لأذربيجان (2) للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. وتشعر اللجنة بالارتياح لحضور وفرقيع المستوى وتعرب عن تقديرها للفرصة التي ستحت لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف. واللجنة، إذ تعرب عن ارتياحها للمعلومات الشفهية المحدثة التي قدمها الوفد، كانت تؤيد أن تحصل على ردود خطية على قائمة القضايا في وقت مبكر يسمح بترجمتها في الوقت المناسب إلى جميع لغات عمل اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تفيدة الاتفاقية

إذ تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإيجاد تسوية سلمية للنزاع المتعلق بإقليم ناغورني كاراباخ، تعرب عن بالغ أسفها (3) إزاء استمرار النزاع وتأثيره السلبي على الصعيدين الوطني والإقليمي في ممارسة الحقوق الواردة في الاتفاقية والمتمعن بها، ولا سيما ممارسة المشردين داخلياً لحقوقهم وتمتهم بهما.

جيم - الجوانب الإيجابية

تشيد اللجنة بالدولة الطرف لمساعيها المستمرة الرامية إلى موافمة تشعّعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان. وترحب بالتدابير التشريعية والإدارية والعملية المتخذة، وكذلك بالتعديلات الدستورية، الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايةها في الدولة الطرف منذ النظر في التقرير الرابع في التقرير الدوري الرابع، وبوجه خاص ما يلي

أ) تصديق رئيس الدولة، في 28 كانون الأول/ديسمبر 2006، على "خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان") ترمي إلى تحقيق أمور منها تعزيز الحوار بين الثقافات والتعاون بين الأديان، وحماية ومواصلة تطوير التراث الثقافي للأقاليم القومية، وتعزيز الوعي القانوني والثقافة القانونية لدى السكان وحظر التمييز؛

ب) تعديل المادة 25 من الدستور بما يمكن من أجل حظر منح أي شخص امتيازات أو حرمانه من منافع بسبب الانتماء العرقي أو الأصل القومي أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أنسس آخر؛

ج) تصديق الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير 2009 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

د) اتخاذ الدولة الطرف تدابير لتيسير إجراءات الهجرة، ومن هذه التدابير المرسوم الرئاسي المؤرخ 4 آذار/مارس 2009 بشأن تطبيق) مبدأ "النافذة الواحدة"، وإنشاء الدائرة الحكومية للهجرة بموجب المرسوم 560 (2007)، وإلغاء تأشيرات الدخول - الخروج للأجانب ولعدم الجنسية الذين منحوا تصاريح إقامة مؤقتة ودائمة في الدولة الطرف، وإعداد مشروع قانون للهجرة، الذي تأمل اللجنة أن يتسق بصورة كاملة مع الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

هـ) بذل الدولة الطرف جهوداً لتعزيز ثقافة التسامح الديني، كما شددت على ذلك من قبل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، (A/HRC/4/21/Add.2)؛

و) الإصلاحات التي أدخلت على الجهاز القضائي ولا سيما التقدم المحرز أثناء الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بتعديل قانون القضاء، واعتماد قانون المجلس القضائي، ووضع النظام الداخلي للجنة اختيار القضاة ومدونة آداب سلوك القضاة؛

ز) الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم للتوعية بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفتح المكاتب الإقليمية لأمين المظالم في مختلف مقاطعات أذربيجان، ولا سيما في قوبا وشيكى وغانجه وجاليلabad؛

حـ) التقدم المحرز في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2005 وتعديل القانون الجنائي في عام 2005، واعتماد خطة عمل وطنية لجمهورية أذربيجان بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2009-2013 وإنشاء صندوق لإغاثة

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

فيما تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص (5) المتضررين من التشرد الداخلي، وكذلك ملتمسي اللجوء واللاجئين، لا يزال القلق يساورها لاستمرار تعرض ملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً للتبيير في مجالات العمالة والتعليم والسكن والصحة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المشردين داخلياً من النساء والأطفال ما زالوا يعانون من الضعف والتهميش الشديدين. كما تلاحظ أنه بالرغم من المساعي التي تقوم بها الدولة الطرف عموماً للامتثال لمعايير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، يُزعم أن بعض ملتمسي اللجوء، من بينهم مواطنون روسيون من الشيشان، يستثنون من إجراءات تحديد وضع اللاجي في الدولة الطرف.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إعمال كل حق من الحقوق والحراء المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية لتمتع بها جميع فئات السكان دونما تمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

أ) ضمان إتاحة فرص متكافئة للمشردين، والحرص على تعزيز مساهمتهم في وضع السياسات والبرامج الحكومية التي تتعلق بمصالحهم، ولا سيما فيما يتصل بالخطف لمستوطنات جديدة، وتحسين الاستفادة من العمالة والسكن والرعاية الصحية والتعليم جيد، وفي سياق التدابير المتعلقة بتشجيع النظام المدرسي القائم على الاختلاط مع الأطفال المحليين. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولية الطرف بـ^يإلقاء عنابة خاصة إلـ^يHall النساء والأطفال؛

ب) كفالة تلقى جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء معاملة متساوية وتذليل الصعوبات التي يواجهها بعض ملتمسي اللجوء، بما يشمل قصد الاستفادة من (*propiska*) المواطنين الروسيين من الشيشان، في الوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللاجي وتسجيل الإقامة الحقوق المتعلقة بالعملة والصحة وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في منح شكل من أشكال الحماية المؤقتة للأشخاص الذين يتعرضون وضع اللاجي بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والذين يحتاجون رغم ذلك إلى حماية دولية أثناء النظر في التماسهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التدريب للموظفين العموميين ولموظفي إنفاذ القانون من أجل تفادى أي نزعه نحو السلوك التمييزى

واللجنة، إذ تُنشى على الجهات التي تبنّلها الدولة الطرف للحد من الفقر، بما في ذلك عن طريق اعتماد قانون المساعدة الاجتماعية (٦) الرسمية الموجهة، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفوارق الهامة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة في الدولة الطرف، وهي فوارق تؤثّر بصورة خاصة في الجماعات العرقية التي توجد في المناطق الريفية (٧) و(٨) والمناطق الجبلية الثانية (٩).

تذكر اللجنة بأن مستوى محدوداً من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق تقطنها بعض الجماعات الإثنية مقارنة ببقية السكان يمكن أن يكون دليلاً على التمييز الفعلي، حتى وإن لم يكن نتيجة سياسات حكومية متعمدة. وتبعداً لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسات تهدف إلى تقييم مستوى تمنع مختلف الجماعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوقوف على ذلك المستوى وتضمين التقرير الدوري القادم إحصاءات مفصلة ومبوبة حسب كل مجموعة إثنية بشأن المشاركة السياسية للسكان ومستوى معيشتهم.

وفيما تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر بما يشمل الضحايا الأجانب، وبخاصة عن طريق اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2009-2013) وبناء صندوق إغاثة ضحايا الاتجار بالبشر، لا يزال القلق يساورها من استمرار هذه الظاهرة التي تمثل مشكلة خطيرة (المادة 5).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بصورة فعالة وضمان إنفاذ القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بصورة كاملة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بصورة فعالة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار عن طريق تكثيف جهودها لتحسين الحالة الاقتصادية لفئات الضحايا الأكثر تعرضًا للاتجار، وبخاصة النساء، بما يزيل أسباب وفوعهم فريسة للاستغلال والمتجررين. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لإعادة الاعتبار لضحايا الاستغلال والاتجار، واملاجهم اجتماعياً.

وفيما تسلم اللجنة باعتماد الدولة الطرف مجموعة واسعة من سياسات مكافحة التمييز، لا يزال القلق يساورها من عدم تنفيذ وتقديم هذه (8) السياسات والمشاريع، مثل الاستراتيجية الوطنية لزيادة الشفافية ومكافحة الفساد، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومشروع تحديث نظام العدالة والقضاء، وكذلك برامج الدولة لاتاحة الحق، الاقتصادية والاجتماعية واعمالها (المادة 2).

تحث اللجنة الدولية للطرف على تنفيذ جميع سياسات مكافحة التمييز التي اعتمدها تفيذاً كاملاً وعلى رصد تنفيذ الاتفاقية عن كثب وتقديم التقدم المحرز علم الصعدين الوطني والمحلى، علم تضمين تقريرها الدورى، القائم تقليماً لأنشطتها المنفذة بالفعل.

وتشير اللجنة مع الفاق إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن عدد ما تلقته المحاكم من شكوى وما أصدرته من (9) قرارات بشأن أفعال التمييز العنصري أثناء الفترة المشمولة بالتقدير يظل قليلاً جداً . كما تلاحظ اللجنة عدم وجود شكوى تتعلق بالتمييز العنصري (المادة(1)(د) والمادة(6) ضمن العدد الكبير من الشكاوى التي قدمها مواطنون إلى أمين المظالم أثناء الفترة المشمولة بالتفقير، ولغت 260 شكوى

إذ تضع اللجنة في اعتبارها أنه لا يوجد بله يخلو من التمييز العنصري، تحت الدولة الطرف على التحقيق في أسباب تقديم شكاوى قليلة جداً بشأن التعرض للتمييز العنصري. وتدرك اللجنة بلاحظاتها الخاتمية السالبة وبيان تصريحاتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري، في إقامة العدالة الجنائية وسبر عملها، وتهصر، بأن، تتحقق، الدولة الطرف من أن عدم وجود مثل هذه الشكاوى، لا يعني بالـ

عدم إتاحة سبل تظلم فعالة تمكّن الضحايا من طلب الجبر، أو عدم دراية الضحايا بحقوقهم، أو الخوف من الانتقام، أو عدم الثقة بالشرطة وبالسلطات القضائية، أو عدم اكتراث السلطات بقضايا التمييز العنصري أو عدم إحساسها بأهميتها. وتطلب الجنة إلى الدولة أن تقدم لها في تقريرها القائم معلومات محدثة عن الشكاوى المقدمة بشأن أفعال ذات صلة بالتمييز العنصري وبشأن القرارات المتخذة في المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات عدد القضايا المرفوعة وطبيعتها، والأحكام الصادرة بالإدانة، والعقوبات المفروضة، وما منع من تعويضات أخرى لضحايا هذه الأفعال.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تطبيق المواد 147 و148 و283 من القانون الجنائي المتعلق بالسب والتشهير والتحريض على (10) الكراهية العنصرية والقومية والدينية أدى إلى إصدار أحكام في حق عدد من الصحافيين تفضي بعقوبات سجن طويل المدة أو إلى فرض غرامات مالية باهظة بسبب التشهير (المادة 5(د)).

إذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن قضية التشهير، ولا سيما إمكانية حصرها في القانون المدني وليس في القانون الجنائي، كانت موضوع مناقشات مستفيضة داخل الحكومة والمجتمع عامّة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على كفالة اتساق التشريع المتعلق بالتشهير وبالجرائم المماثلة مع المعاهدات الدوليّة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالتشهير، ولا سيما المواد 147 و148 و283 من القانون الجنائي بغية كفالة اتساقها مع الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القائم معلومات محدثة في هذا الصدد.

وفيما تحيط اللجنة علماً بالتصريحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم وجود معلومات تتعلق بالجنسية في وثائق هوية الأفراد (11) وكذلك عدم اشتراط هذه المعلومات في طلبات الحصول على عمل، فإنها تأسف رغم ذلك لعدم وجود بيانات إحصائية محدثة مفصلة وموبعة بشأن التمتع الفعلي لأفراد الأقليات الإثنية وكذلك غير المواطنين وللمتني اللاجئين واللاجئين بالحقوق التي تحميها الاتفاقية.

إذ تذكر اللجنة بأهمية جمع بيانات دقيقة ومحدثة عن التركيبة الإثنية للسكان، تطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القائم (CERD/C/2007/1) البيانات التي أفرزها التعداد الذي نظمته في نيسان/أبريل 2009. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى الفقرتين 10 و12 من مبادرتها التوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقارير.

وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات تتعلق بتمثيل مختلف الجماعات الإثنية في البرلمان وفي غيره من الهيئات المنتخبة والعامّة (12) (وبمشاركة في الهيئات العامة) (المادة 5(ج)).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز تمثيل مختلف الجماعات الإثنية في البرلمان وفي غيره من الهيئات المنتخبة والعامّة، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج المعلومات ذات الصلة في التقرير الدوري القائم.

وفيما تحيط اللجنة علماً بالمناقشات الجارية بشأن إنشاء مجلس استشاري للأقليات القومية، فإن القلق يساورها إزاء استمرار عدم (13) وجود هيئات استشارية لممثلي الأقليات في الدولة الطرف تمكّن من المشاركة هذه الأقليات النشطة في العملية التشريعية وتعزّز التعاون (بين) بين الهيئات العامة وممثلي الأقليات القومية (المادة 5(و)).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمنع أفراد الأقليات بحقوقهم بما يتسم تماماً مع مراعاة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية. وينبغي للدولة الطرف أن تتشّنى هيئة استشارية وطنية، تضم ممثلين عن الأقليات، قصد تحسين مراعاة احتياجاتها الخاصة وتمكين هؤلاء الممثّلين من المشاركة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تهم هذه الأقليات وفي السياسات التي تؤثر فيها.

وتحيط اللجنة علماً بالتعديلات المدخلة وبالicorn المحرر فيما يتعلق بتحديث النظم القضائي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما (14) تطبيق الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والأحكام القضائية السابقة الصادرة عن المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدال. بيد أن اللجنة تأسف لأن الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان لا تراعي، على ما يبدو، بنفس الدرجة (المادة 6).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية لنشر معلومات بشأن الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتوصيات العامّة للجنة، وتتنفيذ برامج موجّهة للمدعين العامين والقضاة وأمين المظالم والمحامين، تغطي جميع الجوانب ذات الصلة بالاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على رصد نتائج هذه الجهود وتضمين تقريرها الدوري القائم إحصاءات مفصلة عن القضايا التي نظرت فيها المحاكم واستند فيها إلى الاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد باستمرار المواقف العدائية، التي يتخذها الجمهور إزاء أشخاص منحدرين من أصل (15) أرمني يعيشون في أذربيجان. وتشير اللجنة مع القلق إلى معلومات، قدمتها الدولة الطرف في هذا الصدد، تتعارض مع المعلومات التي تلقّتها اللجنة من مختلف المصادر الوطنية والدولية غير الحكومية (المادة 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة المواقف العدائية نحو الأشخاص المنحدرين من أصل أرمني الذين يعيشون في إقليمها، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات إعلامية وتنقية تستهدف عامة الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 19 (1995) بشأن المادة 3 من الاتفاقية، الدولة الطرف على رصد ما يوجد من تزّعات قد تفضي بحكم الواقع إلى الفصل العنصري أو الإثني والسعى إلى مكافحة النتائج السلبية التي تترتب على هذه التزّعات.

وفيما تشير اللجنة إلى المعلومات التي أتاحتها الوفد، فإنها لا تزال تعتقد أن ثمة إمكانية لتعزيز التدابير المتخذة لتنقية الجمهور (16) (وموظفي إنفاذ القانون وأعضاء الأحزاب السياسية والعاملين في وسائل الإعلام بأحكام الاتفاقية (المادة 7).

تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في تكثيف التّنقيب بحقوق الإنسان وتربية موظفي إنفاذ القانون والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الدوائر الحكومية، وتوجه الانتباه إلى توصيتها العامة 13 (1993) بشأن تربية موظفي إنفاذ القانون على حماية حقوق الإنسان في هذا الصدد.

وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات المستفيضة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تدابير كفالة تعليم لغات الأقليات والتدريس بهذه (17) اللغات، فإنها تشعر بالقلق لأنه بالرغم من وجود 30 شخص منحدرين من أصل أرمني يعيشون في إقليم أذربيجان، لم تقم الدولة (الطرف) معلومات عما إذا كان التعليم والتدريس متاحين باللغة الأرمنية في المدارس (المادة 5ـهـ)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لحفظ على لغات الأقليات وتطويرها وتشجعها على تأسيس شبكة من المدارس العامة التي تعليم هذه اللغات وتدرس بها، بما في ذلك اللغة الأرمنية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إتاحة معلومات عن هذا الموضوع في تقريرها القادم.

واللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على (18) المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تؤثر أحکامها بصورة مباشرة في موضوع التمييز العنصري.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة (19) العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول / سبتمبر 2001، وكذلك الوثيقة الخاتمية لمؤتمر استعراض ديربان المعقود في نيسان/أبريل 2009 بجنيف، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري القائم معلومات خاصة بخطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم، مشاوراتها وأن توسع نطاق حوارها مع منظمات (20) المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والمعتمدة في 15 كانون (21) الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وهي تعديلات وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة 63/243 الذي حث فيه الجمعية العامة الدول الأطراف على التعجيل بالإجراءات الداخلية للتصديق على التعديل وإخبار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تيسر إتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور عند تقديمها، وأن تعمم بالمثل الملاحظات التي تقدمها اللجنة بشأن (22) هذه التقارير باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، عند الاقتضاء.

وتـ طلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عـ مـاـ بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقـهاـ (23)ـ فيـ غـضـونـ سـنـةـ وـاحـدـةـ منـ اـعـتـمـادـ الـاسـتـنـتـاجـاتـ الـحـالـيـةـ بـمـعـلـومـاتـ عـنـ مـاتـعـتـهاـ لـتـوـصـيـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الفـقـراتـ 5ـ وـ 7ـ وـ 15ـ أـعـلاـهـ.

كما ترغب اللجنة في توجيه انتبهـاـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـىـ الـأـهـمـيـةـ الـفـصـوـىـ الـتـيـ تـكـسـيـهاـ التـوـصـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـقـراتـ 6ـ وـ 9ـ وـ 10ـ،ـ (24)ـ وـ تـطـلـبـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـضـمـنـ تـقـارـيرـهاـ الـدـوـرـيـ الـقـاـلـمـ بـمـعـلـومـاتـ مـفـصـلـةـ عـنـ الـتـدـابـيرـ الـمـلـمـوـسـةـ الـمـتـخـذـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ التـوـصـيـاتـ.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرـهاـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالتـاسـعـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ 15ـ أـيـلـولـ سـبـتمـبرـ 2013ـ (25)ـ معـ مرـاعـاةـ الـمـبـادـىـ التـوـجـيهـيـةـ لـلـوـثـيقـةـ الـخـاصـةـ بـلـجـنةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ الـعـنـصـريـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ الـلـجـنةـ فـيـ دورـتهاـ الـحـادـيـةـ وـالـسـبعـينـ وـبـانـ تـتـناـولـ جـمـيعـ النـفـاطـ المـثـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ،ـ (CERD/C/2007/1)،ـ

بلغاريا - 29

في ،(CERD/C/BGR/19) نظرت اللجنة في التقارير الدورية لبلغاريا من الخامس عشر إلى التاسع عشر، وهي مقدمة في وثيقة واحدة (1) المعقوتين في 17 و 18 شباط/فبراير 2009. واعتمدت اللجنة في (CERD/C/SR.1907) (CERD/C/1906) جلساتها 1906 و 1907 و 1926 المعقودة في 3 آذار/مارس 2009 الملاحظات الخاتمية التالية (CERD/C/SR.1926) جلساتها.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقارير الدورية التي قدمتها الدولة الطرف في وثيقة واحدة وبردودها على قائمة المسائل المطروحة، (2) فضلاً عن المعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف شفويًا. ومما شجع اللجنة أن الوفد قدم ردوداً صريحة وبناءة على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، وتنثني اللجنة على نوعية الوثيقة التي قدمتها الدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق الاتفاقية

في حين ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في بلغاريا، فإنها تدرك ما يتبعن على الدولة الطرف أن (3) تبذل من جهود ترمي بصفة خاصة إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية والقضاء على الفساد.

جيم - الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بأن لاتفاقية الأساقية على التشريعات الوطنية، وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من دستور بلغاريا (4).

وترحب اللجنة بدرج مبدأ المساواة وعدم التمييز، الذين تنص عليهم الفقرة 2 من المادة 6 من دستور بلغاريا لعام 1991، في (5) العديد من المدونات والقوانين الوطنية.

وتشي - د الجنـ - ة بنوعية قانون العقوبات فيما يتعلق بتجريم أفعال التمييز العنصري في بلغاريا (6).

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أنشأت هيئات ومؤسسات مختلفة بمكافحة التمييز، (7) ومكتب أمين المظالم، والمجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية والديمغرافية.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير ونفذت برامج لإدماج الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، وتعليم أطفال (8) الروما، وتعزيز اللغات الأصلية للأقليات الإثنية، ومنع ارتکاب موظفي الدولي وعناصر الشرطة ممارسات تمييزية في حق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية.

وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف للتذكير بأن بلغاريا أصدرت بالفعل الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 14 (9) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأنها صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، وصادقت قبلها على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

دال - دواعي القلق والتوصيات

(تود اللجنة استيضاح مفهوم "الوحدة القومية" الذي تشير إليه الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة 15) (10).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات وتوضيحات عن مدى توافق هذا المفهوم مع ضرورة احترام حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات.

وتحيط اللجنة علماً بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف عن التركيبة الإثنية للسكان والأقليات الرئيسية التي تقطن بلغاريا. بيد أنها (11) تشعر بالقلق إزاء ضعف تمثيل الأشخاص المنتسبين إلى فئات أقليات معينة، وبخاصة الروما، في مختلف الإدارات العامة وفي صفوف الجيش والشرطة، الأمر الذي قد يكون ناتجاً عن الممارسات التمييزية في اختيار المرشحين وتوظيفهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتحسين تمثيل فئات الأقليات في الأجهزة العامة، ولمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز في عملية اختيار المرشحين وتوظيفهم في الإدارة العمومية وفي صفوف الجيش والشرطة. وتندعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين (تقريرها الدوري القادم معلومات وتوضيحات عن مدى توافق هذا المفهوم مع ضرورة احترام حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات) (المادة 5).

وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت العديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة التمييز، تطبيقاً للمادة 2 من الاتفاقية، (12) فإنها تتساءل عن مدى التأثير الفعلي لأنشطة هذه الهيئات في مجال مكافحة التمييز الإثني.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز دور هذه الهيئات والمؤسسات، لا سيما لجنة مكافحة التمييز العنصري، في مجال تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبي أفعال التمييز ومساعدة الضحايا. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم معلومات إضافية عن ضمان (استقلال) أمين المظالم وعن دور المجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية والديمغرافية (المادة 2).

ويتساوى اللجنة القلق إزاء الممارسة السابقة المتمثلة في ضم أطفال الروما إلى المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة (13).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير لإدماج أطفال الروما في المدارس المختلطة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

وتحيط اللجنة علماً بالتدابير الرامية إلى تشجيع التعليم باللغات الأصلية لمختلف المجتمعات المحلية الإثنية في بلغاريا (14).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تطوير الهياكل والوسائل التي تتيح التدريس باللغات الأصلية للمجتمعات المحلية الإثنية في بلغاريا.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يواجهه الروما من عقبات على صعيد الوصول إلى فرص العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم (15).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير خاصة لتحسين الأوضاع المعيشية للروما على صعيد الوصول إلى فرص العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم، وذلك في إطار خطة العمل الوطنية المتعلقة بعقد إدماج الروما، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية (وللتوصية العامة رقم 22(2000) بشأن التمييز ضد الغجر (المادة 5).

وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود حالات إساءة معاملة وإفراط في استعمال القوة من قبل الشرطة البلغارية ضد أشخاص ينتمون إلى (16) أقليات، وبخاصة الروما.

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية ، فإنها تشجع الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة استعمال السلطة ومارسات إساءة المعاملة من قبل قوات الشرطة إزاء الأشخاص المنتسبين إلى فئات الأقليات، والحرص على ملاحقة مرتكبي مثل هذه الممارسات قضائياً ومعاقبتهم، والسعى إلى إدماج الروما في قوات الشرطة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد منهجة تتبع لوزارة الداخلية تناول الشكاوى الموجهة ضد قوات الشرطة تناولاً موضوعياً وバランスياً تهتم تماماً لهذا الغرض. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم معلومات عن سير عمل اللجنة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لإدارة الشرطة الوطنية والمكلفة بمنع ومكافحة - ة أعمال العنف المرتكبة (من الشرطة) (المادة 5).

وتلاحظ اللجنة أن الأحكام الجنائية المتعلقة بأفعال التمييز لا تزال نادرة التطبيق (17).

تود اللجنة أن تقدم لها الدولة الطرف إحصاءات محددة بشأن الشكاوى والمحاكمات والأحكام القضائية الصادرة في سياق أفعال التمييز، وكذلك عن أنواع الجرائم العنصرية وضحايا هذه الجرائم وعن آخر الاتجاهات في هذا الشأن.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بما يصدر عن منظمات ومؤسسات صحفية وإعلامية وأحزاب سياسية معينة، ولا (18)

القومي، من إشاعة قوالب نمطية عنصرية وخطابات تحريض على الكراهية ضد الأشخاص المنتهيين إلى "ATAKA" سيما حزب أقليات. كما تعرّب اللجنة عن قلقها إزاء أفعال الكراهية والعنصرية المرتكبة ضد أفراد الأقلية - ات، ولا سيما من قبل مجموعات النازحين. الجدد وحليقي الرؤوس.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمعاقبة المنظمات ومؤسسات الصحافة والإعلام والأحزاب السياسية التي يثبت ارتكابها (هذا الممارسة). كما توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير تهدف إلى تشجيع التسامح تجاه الفئات الإثنية (المادتان 4 و 6).

ويسلامر اللجنة القلق إزاء كون الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون، وبخاصة موظفي السلك القضائي، لا يحيطون علمًا بالاتفاقية (19) وهو ما يفسر عدم تطبيقها من جانب القضاة تطبيقاً كافياً.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها لتحسين التعريف بالاتفاقية، وبخاصة في أوساط السلك القضائي، وذلك عن طريق (الفصول التدريبية وحلقات النقاش، بغية تحسين تطبيقها المباشر في المحاكم) المادة 7.

وترى اللجنة أنه ينبغي تحسين إطلاع الرأي العام على الإجراء الذي تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية. وتقترح على الدولة (20) الطرف تعليم الإعلان الذي أصدرته بموجب المادة 14 من الاتفاقية على نطاق واسع بمختلف اللغات المستخدمة في البلد.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (21).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع (22) الرابع عشر للدول الأطراف المعقد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 وأقرتها الجمعية العامة بقرارها 47/111. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة 63/243 الذي حث فيه بقية الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها المحلية للتصديق على التعديل وإخبار الأمين العام كتابة وفي أسرع وقت ممكن بموافقتها على هذا التعديل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدما المؤتمر (23) العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بالممواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها القادم معلومات محددة عن خطط العمل المعمتمدة والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على المشاركة بنشاط في مؤتمر استعراض ديربان في عام 2009.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمم تقاريرها الدورية فور تقديمها وأن تنشر بالمثل الملاحظات الخاتمية للجنة باللغات الرسمية (24) واللغات الأخرى المستخدمة في البلد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري لدى إعداد التقرير الدوري القادم مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني (25) العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات (26) الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات الفرع الأول، HRI/GEN/2/Rev.4، معاهدات حقوق الإنسان، المعقد في حزيران/يونيه 2006 (انظر).

وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف، عم - لا" بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن توافقها في غضون (27) سنة من اعتماد هذه الملاحظات الخاتمية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 13 و 15 و 16 و 18 أعلاه.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدورين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة في 4 كانون الثاني/يناير (28) 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة باللجنة الفضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحالية وبأن تحرص على تناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الخاتمية، (CERD/C/2007/1)، والسبعين.

تشاد - 30

في جلستيها، (CERD/C/TCD/15) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من العاشر إلى الخامس عشر لتشاد، المقيدة في وثيقة واحدة (1) المعقدتين في 20 و 21 آب/أغسطس 2009. واعتمدت اللجنة في جلستها، (CERD/C/SR.1960) و(CERD/C/SR.1961) 1960 و 1961 و 1970 (CERD/C/SR.1970) المقودة في 27 آب/أغسطس 2009، الملاحظات الخاتمية التالية، (20).

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجن - ة فيما يتعلق بإعداد التقارير، وباستنادها للحوار (2) مع اللجنة بعد فترة انقطاع طويلة دامت 14 سنة. وتعرّب اللجنة عن ارتياحها لما قدمته الدولة الطرف من معلومات إضافية سواء شفوية أو خطياً.

وترحب اللجنة بتمثيل البلد بوفد رفيع المستوى، وتعرّب عن ارتياحها للحوار البناء والصريح الذي أجرته مع هذا الوفد. بيد أنها (3) تحت الدولة الطرف على أن تتقدّم بالأجل المحدد لتقديم تقريرها الدوري المقبل.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعيش منذ نحو ثلاثين سنة أزمة مؤسسية وسياسية اتسمت بوقوع حالات تمرد مسلح ونزاعات (4) طائفية. وتعرّب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء تأثير أزمة دارفور. ويسلامر اللجنة، شأنها شأن الوفد نفسه، فلاق إزاء هشاشة السلام في داخل البلد وعلى حدوده، وهي حالة ينجم عنها عرقلة التطبيق الكامل للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح سلسلة الإصلاحات التي قامت بها الدولة الطرف والتي ترمي إلى تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي، لا سيما (5) اعتمادها دستور 31 آذار/مارس 1996، المعدل في 15 تموز/يوليه 2005، والذي يكرس 32 مادة من مواده للمراتب العامة والحقوق الأساسية، وينص في مادته 221 على أن المعاهدات الدولية ترجح على القوانين الوطنية ويمكن أن يعتد بها بصورة مباشرة أمام المحاكم الوطنية.

(6) المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2002، الذي يحظر تشويه الأعضاء PR/2002/PRL التناسلية للفتيات والنساء والزواج المبكر والعنف المنزلي والعنف الجنسي؛ والقانون رقم 16 المؤرخ 13 آذار/مارس 2006/PR/06/الموجّه للنظام التعليمي في البلد، الذي يقرّ بحق الجميع في التعليم والتثقيف دون تمييز؛ والقانون رقم 17 المتضمن ميثاق PR/94/الأول/ديسمبر 2001، الذي يقر بالمساواة بين الناس كافة في الحصول على الوظائف العمومية؛ والقانون رقم 45 الأحزاب السياسية، الذي يحظر التصubb والقبلية والنزعات الدينية والإقليمية والدينية وكره الآجانب والتحريض على استخدام العنف في البرامج المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000، المتضمن قانون الانتخابات، والأمر المنظم للجمعيات 2000/PR/021 والأنشطة الحزبية؛ والقانون رقم 021.

وتلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء الدولة الطرف في عام 2005 وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات، وإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في (7) انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها الدولة الطرف خلال أحداث شباط/فبراير 2008.

وتلاحظ اللجنة باهتمام التزام الدولة الطرف باستئناف الحوار مع هيئات وأليات الأمم المتحدة، لا سيما مع هيئات رصد تنفيذ (8) معاهدات حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإنشاء الدولة الطرف بعثة دائمة لها لدى الأمم المتحدة في جنيف بقصد كفالة متابعة أفضل لقضايا حقوق الإنسان، وفقاً لما أوصلت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف تعتزم تنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وتعرب عنأملها (9) أن يولي الاهتمام المطلوب لضرورة ضمان احترام أحكام الاتفاقية، كما تتطلع إلى ما سيصدر عن هذا المنتدى من استنتاجات.

دال - دواعي القلق والتوصيات

إذ تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في انتهاكات التي تخللت أحداث شباط/فبراير 2008، تعرب عن قلقها إزاء عدم (10) تقديم الدولة الطرف معلومات عن التحريرات التي أجرتها والجزاءات والعقوبات التي يفترض أن تُوقع بالجناة، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف، توخيًا لتعزيز عملية التصالح الوطني، بأن تواصل الجهود التي بدأتها في إطار لجنة التحقيق، وأن تتخذ توصيات اللجنة الداعية إلى محاسبة ومعاقبة الجناة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تحيطها علماً بأعمال لجنة التحقيق وأن توافقها بمعطومات عن عمليات الملاحقة القضائية وما تتخذه الهيئات القضائية المختصـة من قرارات.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اصلاح العدالة. بيد أنها تظل قلقة إزاء استمرار العديد من أوجه (11) الخلل التي تسبّب سير عمل العدالة، ومن ذلك مثلاً الفساد والإفلات من العقاب وتدخل الجهاز التنفيذي في العدالة ونقص تدريب القضاة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النظام القضائي مع مراعاة استنتاجات الندوة الوطنية لنظام العدالة : التي عقدت في عام 2003، وذلك عن طريق ما يلي

أ) مواصلة إصلاح أوضاع الجهاز القضائي من أجل كسب ثقة المتقاضين والتقليل من نزوعهم إلى اللجوء إلى العدالة التقليدية؛

ب) تعزيز مكافحة الفساد في نظام العدالة؛

ج) توطيد استقلالية العدالة والقضاء؛

د) ضمان تدريب القضاة؛

هـ) إيجاد الظروف الملائمة للوصول إلى العدالة ولقبول قراراتها، لا سيما من خلال برامج تثقيف وتوعية المتقاضين).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكمل إنشاء معهد تدريب القضاة، الذي تحدث عنه في سياق ردودها الشفوية.

وتلاحظ اللجنة باشغال الصعوبات التي تعيق قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل الفعال، وهي صعوبات مرتبطة في (12) المقام الأول بپهاشة استقلاليتها ونقص مواردها.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير من أجل ضمان قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل الفعال، وذلك عن طريق أمور أهمها: (أ) تسريع اعتماد القانون الذي يقيم للجنة أساساً دستورياً؛ (ب) ضمان استقلاليتها وتزويدها بالموارد اللازمة لعملها وفقاً (للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 48/134).

وتحيط اللجنة علماً بوجود هيئة وساطة وطنية من مهامها تسوية التوترات الطائفية. لكن القلق يساورها إزاء فعالية عمل هذه الهيئة -13- وإزاء تضارب اختصاصها مع اختصاصات المؤسسات الأخرى وقلة مواردها.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشروع القانون المعروض على الجمعية الوطنية من أجل تحديد اختصاصات هيئة الوساطة الوطنية وتزويدها بالموارد الازمة لعملها وتعزيز قدراتها.

وتحيط اللجنة علماً بتضمن الدستور وقوانين أخرى في الدولة الطرف أحکاماً عامة بشأن المساواة في الحقوق وعدم التمييز. لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يتضمن تعريفاً للتمييز على غرار ما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود حكم محدد يحظر ويدين التمييز العنصري والعرقي.

إذ تدرك اللجنة أن التمييز العنصري والعرقي يوجد أو يمكن أن يوجد في جميع المجتمعات، توصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير اللازمة من أجل اعتماد تشريع محدد يحظر التمييز العنصري أو بتعديل القوانين الحالية لجعلها مطابقة لأحكام المادة 2 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مراجعة مقترن القانون الذي ترك جانباً والمتعلق بحظر الممارسات التمييزية في جمهورية تشا، حسبما ذكرته الدولة في الفقرة 164 من تقريرها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تنظر في تضمين تشريعاتها تعريفاً (لمفهوم التمييز العنصري على غرار ما تحدده المادة الأولى من الاتفاقية) (المادتان 1 و 2).

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود ظاهرة الفئات المهمشة في الدولة الطرف، الأمر الذي يتسبب في تعرض بعض فئات الأشخاص (15) من سكانها للتمييز، ولا تنتهيكات خطيرة لحقوقهم، حسبما ذكرته الدولة الطرف في الفقرة 152 من تقريرها.

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة 29 (2002) المتعلقة بالتمييز على أساس النسب، توصي الدولة الطرف بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير محددة من أجل مكافحة ظاهرة الفئات المهمشة والقضاء عليها، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تشريع خاص يحظر التمييز على أساس النسب؛ (ب) اتخاذ تدابير من أجل تنقify السكان وتوسيعهم بالآثار الضارة لنظام الفئات المهمشة وبوضع الضحايا؛ (ج) تقديم معلومات إضافية مفصلة بشأن هذه الظاهرة ونطافتها (المادة 3).

وتحيط اللجنة علماً بقلق بعدم وجود تشريع محدد في الدولة الطرف ينفذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية (16).

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة 1 (1972) و 7 (1985) و 15 (1993)، التي تؤكد أن لأحكام المادة 4 طابعاً إزامياً وواقانياً، توصي الدولة الطرف بأن تعمد تشريعها محدداً أو بان تضمن تشريعاتها القائمة أحكاماً تتفق مادة الاتفاقية ذات الصلة بهذا الموضوع (المادة 4).

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الممارسات التقليدية لبعض العشائر، وهي ممارسات تعيق تمنع فئة من السكان بحقوقها المدنية (17) والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث والملكية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير من أجل القضاء على هذه الممارسات التقليدية، لا سيما من خلال توعية وتعليم الفئات السكانية المعنية؛ (ب) اعتماد قانون الأشخاص والأسرة من أجل تمكين المرأة في العشائر المعنية بأن تتمتع بحقوقها، لا سيما حقها في الميراث والملكية (المادة 5).

وتحيط اللجنة علماً بما تسببت فيه أزمة دارفور من تقلبات جماعية كثيفة للاجئين في شرق أراضي الدولة الطرف وللأشخاص (18) المشردين داخلياً. ويساورها قلق إزاء تعرض هؤلاء لبعض انعدام الأمان والتمييز والعنف والتوترات الطائفية التي قد تنشأ في علاقتهم مع سكان المناطق التي تستقبلهم.

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة 20 (1996) و 22 (1996)، توصي الدولة الطرف بأن تواصل جهودها من أجل تحسين حماية اللاجئين والأشخاص المشردين عن طريق ما يلي: (أ) تعزيز أنشطة اللجنة الوطنية المعنية باستقبال اللاجئين؛ (ب) مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد مشروع قانون اللاجئين الذي ذكرته الدولة الطرف؛ (ج) مواصلة جهودها من أجل إنجاح إدماج اللاجئين في تشا؛ (د) تسهيل وصول اللاجئين والمشردين داخلياً إلى العدالة؛ (هـ) ملاحظة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد اللاجئين والمشردين؛ (و) تشجيع المشردين على العودة الطوعية إلى ديارهم وتمكنهم من التمتع بمتطلقاتهم؛ (ز) تسهيل إقامة علاقات انسجام بين اللاجئين والمشردين داخلياً والسكن، لا سيما من خلال تنظيم حملات للتوعية بالتسامح والسلام فيما بين الطوائف العرقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بن تراعي نتائج دراسة التي أجرتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بتأثير اللاجئين في مناطق استقبالهم، لا سيما من منظور الملكية العقارية والاستغلال الزراعي (الفقرتان (ب) و(هـ) من المادة 5 والمادة 6).

وتلاحظ اللجنة أن لاتفاقية حجية راجحة على القانون ويمكن الاعتماد بها بصورة مباشرة أمام المحاكم الوطنية. لكنها تأسف لكون (19) الدولة الطرف لم تقدم سوى القليل من الأمثلة على تطبيق أحكام الاتفاقية في محكمها.

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة 31 (2005) المتعلقة بالتمييز العنصري في سياق إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تذكر بأن عدم ورود شكاوى وإقامة دعاوى قضائية من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يشير إلى عدم وجود تشريع محدد ووجيه، أو إلى جهل بسبل الانتصاف المتاحة، أو خشية استئثار المجتمع، أو عدم وجود إرادة اتخاذ إجراءات الملاحقة لدى السلطات المسئولة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها المقابل معلومات إحصائية بشأن ما يلي:

(أ) الإجراءات القانونية المتخذة والإدانات الصادرة بشأن مرتكبي المخالفات المتعلقة بالتمييز العنصري؛

(ب) تدابير التعويض التي تقررها المحاكم تبعاً لهذه الإدانات. وتحطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تضمين تشريعاتها (الوطنية أحكاماً ملائمة وأن تطلع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانوني المتاحة فيما يتعلق بالتمييز العنصري (المادة 6).

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن التدابير المتخذة من أجل - ل تعميم المعلومات المتعلقة بأحكام (20) الاتفاقية وتطبيقاتها، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية الموجهة لأفراد الجهاز القضائي وقوات الأمن والمدرسين والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم إليها مزيداً من المعلومات بشأن تعليم حقوق الإنسان، لا سيما التوعية بالاتفاقية، وبشأن الدورات التدريبية الموجهة على وجه التحديد لأفراد الجهاز القضائي وقوات الأمن والمدرسين والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من

الموظفين (المادة 7).

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها ما تنتهي به الحقوق من طابع يجعلها غير قابلة للتجزئة، فهي تشجع الدولة الطرف على النظر في (21) التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم البلد إليها بعد، لا سيما تلك التي تكون لأحكامها صلة مباشرة به - وضوح التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة (22) العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، المنعقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009، عند دمجها للاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وعلاوة على ذلك، ثبتت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إجراء مشارورات وتعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق (23) الإنسان، لا سيما تلك التي تناهض التمييز العنصري، وذلك في سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتحثها على إصداره (24) على وجه السرعة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع (25) الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في 15 كانون الثاني/يناير 1992 وأقرتها الجمعية العامة بقرارها 47/111 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 61/148 الذي ثبت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف على تعجيل إجراءاتها المحلية المتعلقة بالتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة في أسرع وقت ممكن بموافقتها عليه.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها الدورية للجمهور حال تقديمها وأن تنشر أيضاً ملاحظات اللجنة على هذه التقارير (26) باللغتين الرسميتين للبلد وبغيرها من اللغات المستعملة، حسب الاقتضاء.

وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قدمت وثيقتها الأساسية في عام 1997، فهي تشجعها على تقديم نسخة محدثة من هذا التقرير (27) وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقوف في حزيران/يونيه 2006 (انظر HRI/GEN/2/Rev.4).

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها (28) في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 10 و12 و18 أعلاه.

وتود اللجنة أيضاً أن توجه اهتمام الدولة الطرف إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها التوصيات 11 و14 و16 و17، وتدعوها إلى أن (29) تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي ستتخذها من أجل تطبيق هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية السادس عشر والثامن عشر والعشر في وثيقة واحدة بحلول (30) 16 أيلول/سبتمبر 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المنسقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات، (CERD/C/2007/1)، دورتها الحادية والسبعين.

شيلي- 31

في ،(CERD/C/CHL/15-18) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر المقدمة من شيلي في وثيقة واحدة (1) المعقوفتين يومي 13 و 14 آب/أغسطس 2009. واعتمدت اللجنة في (CERD/C/SR.1950) و(CERD/C/SR.1951) جلساتها 1950 و 1951، المعقوفة في 25 آب/أغسطس 2009 الملاحظات الختامية التالية (CERD/C/SR.1965) جلساتها 1965.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الدوري المقدم من شيلي. وتقدر الفرصة المتاحة لتجديد حوارها مع الدولة الطرف معرفة عن امتنانها للدولة (2) على إتاحة إجراء حوار مفتوح وصريح مع وفدها الرفيع المستوى، الذي كان يتتألف من العديد من الخبراء في المجالات المتعلقة بالاتفاقية، وعلى ردودها الشفوية والخطية المفصلة والواسعة على قائمة القضايا وعلى المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة شفويًا.

وإذ لاحظت اللجنة التأخير في تقديم التقرير لمدة تزيد عن سبع سنوات فقد دعت الدولة الطرف إلى احترام الدول الرزمي الذي (3) وضعته اللجنة لتقديم التقارير المعنونة بالآخرين.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2008 على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان (4) المستقلة (رقم 169) وتصديقها في عام 2005 على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات مختلفة لتعزيز وتنسيق السياسات العامة بشأن مسائل الشعوب الأصلية، بما في ذلك المؤسسة الوطنية (5) لتنمية الشعوب الأصلية، والمجلس الوزاري المعنى بشؤون الشعوب الأصلية، والوحدات المعنية بالشعوب الأصلية في الوزارات والإدارات الإقليمية.

وتلاحظ اللجنة باهتمام خطة العمل المعنونة "الاعتراف بالآخرين: ميثاق اجتماعي من أجل التعددية الثقافية" ، التي تعرض الاتجاه (6)

الرئيسي لسياسة الدولة الطرف بشأن مسائل الشعوب الأصلية في السنوات القادمة.

وتلاحظ اللجنة بارتياح التدابير الرامية إلى إدماج الطب التقليدي للشعوب الأصلية في نظام الرعاية الصحية في الدولة الطرف (7).

وتلاحظ اللجنة باهتمام الإجراءات التي تهدف إلى إدماج المهاجرين في الدولة الطرف، مثل تسوية وضع المهاجرات الحوامل وإتاحة (8) استفادة أطفال المهاجرين من الأنظمة العمومية للرعاية الصحية والتعليم.

وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، وخاصة منذ عام 2003، لتضييق الفجوة في متوسط الدخل وفي الظروف (9) الاقتصادية - الاجتماعية بين الشعوب الأصلية وغيرهم من السكان.

ويسر اللجنة أن تحيط علماً بأنه يعتد بالاتفاقية أمام المحاكم المحلية في الدولة الطرف، وتهتم اللجنة خاصة بملحوظة أن الاتفاقية (10) RUC 0100037260 (CS No. 4-261). استشهد بها صراحة باعتبارها أحد الأسس القانونية لحكم صادر عن محكمة درجة أولى في القضية رقم

وتعترف اللجنة بالمساهمات القيمة التي قدمتها شيلي في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكروه الأجانب وما (11) يتصل بذلك من تعصب. وتحيط علماً على وجه التحديد بأن شيلي نظمت المؤتمر التحضيري الإقليمي في سانتياغو في عام 2000 وبأنها شاركت بنشاط في متابعة الالتزامات الصادرة عن المؤتمر العالمي لـ - مكافحة العنصرية، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

في حين تحيط اللجنة علمًا بالاقتراحات التشريعية في مجال التمييز العنصري فإنها تلاحظ بقلق أن قانون شيلي لا يتضمن حتى (12) (الآن تعرضاً واضحاً للتمييز العنصري) (المادة 1).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بجهودها لاعتماد القانون الخاص بالتمييز العنصري الذي قُدم إلى البرلمان في عام 2005، وأن تتغفل إدماج تعريف للتمييز العنصري يشمل العناصر المعروضة في المادة 1 من الاتفاقية في النظام القانوني في شيلي.

وتلاحظ اللجنة باهتمام القانون المتعلق بالاعتراف بالمجموعة الإثنية المنحدرة من أصل أفريقي في شيلي (13).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد القانون المذكور بأسرع ما يمكن ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

وفي حين تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فإنها تلاحظ أن التقدم كان بطيناً (14) في العملية التشريعية المؤدية إلى الموافقة على إنشاء هذه المؤسسة.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها للتعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 48/134.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون مكافحة الإرهاب (رقم 18-314) ظلل يطبق أساساً على أفراد شعب مابوتشي بسبب الأفعال التي (15) وقعت في سياق المطالبات الاجتماعية المتعلقة بالدفاع عن حقوقهم في أراضي أجدادهم (المادة 2).

توصي اللجنة - ة ال - دولة الطرف بما يلي: (أ) إصلاح قانون مكافحة الإرهاب (رقم 18-314) للفحلاة انتباقه فقط على الجرائم الإرهابية التي تستحق المعاملة بهذه الصفة؛ (ب) كفالة عدم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أفراد مجتمع مابوتشي في سياق أعمال الاحتجاج أو المطالبات الاجتماعية؛ (ج) التطبيق العملي للتوصيات الصادرة في هذا الصدد عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2007 وعن المقرّرين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للشعوب الأصلية، بعد زيارتهم إلى شيلي في 2003 و2009. وتوجه اللجنة انتبه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة () وتسخير نظام العدالة الجنائية (الفرع باء، الفقرة 5) هـ.

ومع ملاحظة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للقيام بالإصلاح الدستوري في مجال حقوق الشعوب الأصلية مثل المشاورات التي (16) جرت مع الشعوب الأصلية، فإن اللجنة تشعر بالقلق من بطء خطوات هذه العملية وعدم إجراء مشاورات كافية مع جميع الشعوب الأصلية بشأن القرارات المتعلقة بالقضايا التي تؤثر على حقوقهم (المادتان 2 و5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي: (أ) زيادة سرعة جهودها المبذولة من أجل التعجيل بعملية منح الاعتراف الدستوري بحقوق الشعوب الأصلية والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بمشاورات فعالة مع جميع الشعوب الأصلية، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى إيجاد جو من الثقة يؤدي إلى التحاور مع الشعوب الأصلية؛ (ج) اتخاذ تدابير فعالة لإشراك الشعوب الأصلية في الأعمال المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وفي جميع المجالات التي قد تؤثر على حقوقهم، بما في ذلك المقررات التشريعية.

وفي حين تلاحظ اللجنة بارتياح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حقوق المهاجرين فإنها تشعر بالقلق لأن الحقوق (17) الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين ليست مضمونة تماماً، وأن المهاجرين واللاجئين، وخاصة من بيرو وبوليفيا، يعيشون أحياناً ضحية التمييز (المادتان 2 و5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية الفعالة وغيرها من التدابير الازمة لضمان المساواة للمهاجرين واللاجئين في ممارسة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار لهذا الغرض نتائج الدراسات التي أجرتها وزارة الداخلية - ة ف - ي عامي 2007 و2008.

وتلاحظ اللجنة بقلق ما أشارت إليه الدولة الطرف من أن شيلي قد شهدت في السنوات الأخيرة حوادث تمييز ضد الشعوب الأصلية (18) والمهجرين وحوادث هجوم عنيف عليهم، من جانب مجموعات استبدادية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب غير مصنفة باعتبارها جرائم جنائية في قانون شيلي (المادة 4).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) التعجيل باعتماد قانون لمكافحة التمييز يعبر التصرفات التمييزية خاضعة للعقوبة قانونياً؛ (ب) التعجيل بجهودها الرامية إلى منع ومكافحة كره الأجانب والتحيز العنصري في أوساط مختلف فئات المجتمع، وكذلك تعزيز التسامح بين المجموعات الإثنية؛ (ج) تقديم مزيد من المعلومات في تقاريرها المقبلة بشأن التحقيقات والإدانات والأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع عنصري، وكذلك بشأن التعويضات التي حصل عليها ضحايا هذه الأفعال.

وتلاحظ اللجنة بقلق اتهام الشرطة بإساءة معاملة أفراد شعب مابوتشي وبالاعتداء عليهم أثناء المداهمات وغيرها من العمليات التي (19) تقوم بها. وتلاحظ اللجنة بأسى وفاة شاب من شعب مابوتشي، وهو خوسيه فاكوندو ميندوسا كولييو، يوم 12 آب/أغسطس 2009 نتيجة ((طلاق النار من جانب الشرطة (المادة 5)).

توصي اللجنة بما يلي: (أ) أن تتحقق الدولة الطرف في حالات اتهام بعض أفراد القوات المسلحة بإساءة معاملة الشعوب الأصلية والاعتداء عليها؛ (ب) أن تقدم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى المحاكمة وتعاقبهم وتنحى التعميشه للضحايا أو لأسرهم. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لمنع هذه التصرفات، وتوصيها في هذا الصدد بأن تعزز تدريب قواتها المسلحة في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل أحكام الاتفاقية.

((وتلاحظ اللجنة بقلق انخفاض مستوى مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة السياسية وضعف تمثيلها في البرلمان (المادة 5)).(ج) (20)).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 23 (1997)، (الفقرة 4)، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لكفالة مشاركة الشعوب الأصلية، وخاصة النساء، في الشؤون العامة مشاركة كاملة، وأن تتخذ خطوات فعلية لكفالة مشاركة جميع الشعوب الأصلية في الإدارة على جميع المستويات.

وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتسليم الشعوب الأصلية أراضي أسلافها، ولكنها تلاحظ التقدم البطيء في رسم (21) حدود الأرضي والافتقار إلى آليات محددة للإقرار بحق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية (الفقرة 5) من المادة 5.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة للتعجيل بإعادة أراضي أسلاف الشعوب الأصلية إلى هذه الشعوب وأن تنشئ آلية محددة للإقرار بحقوق الشعوب الأصلية في الأرضي والموارد الطبيعية، وفقاً لاتفاقية ومعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. وينبغي بالتحديد أن تكفل الدولة الطرف توافق سياسات شراء الأراضي توافقاً تاماً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وأن تنظر في زيادة الميزانية المخصصة للمؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية لتمكنها من القيام بأعمالها على النحو الصحيح.

ومع أن اللجنة تلاحظ الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنظيم الاستثمار في أراضي الشعوب الأصلية ومناطقها الإنسانية، فهي (22) تلاحظ بقلق أن الشعوب الأصلية تتأثر باستغلال الموارد الباطنية الموجودة في أراضيها التقليدية وأن حقها في أن تستشار قبل استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها لا يُحترم احتراماً تاماً.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية بشأن جميع المشاريع المتعلقة بأراضي أجدادها والحصول على موافقتها قبل تنفيذ مشاريع استخراج الموارد الطبيعية، وفقاً للمعايير الدولية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 23 (1997).

وتكرر اللجنة قلقها إزاء اوضاع مجتمعات شعب مابوتشي في منطقة أروكانيا المتأثرة بأنشطة ضارة بالبيئة والصحة وبطرق حياتهم (23) التقليدية، بما في ذلك إنشاء مدافن قمامنة وخطط إنشاء مراافق معالجة الصرف الصحي في تلك المنطقة (المادة 5).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ألا تدخل جهداً في وضع سياسة محددة تتمشى مع المعايير الدولية للتعامل مع الآثار البيئية التي تمس الشعوب الأصلية. ولهذا الغرض توصي اللجنة بإجراء تقييمات علمية على أساس منتظم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها بشأن الأرضي والمياه والتدعين والقطاعات الأخرى بحيث لا تتعارض مع قانون الشعوب الأصلية (رقم 19-253) وتكتفى سيادة حماية حقوق الشعوب الأصلية على المصالح التجارية والاقتصادية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لحل قضية مدافن القمامنة التي أقيمت في أراضي مجتمعات شعب مابوتشي بدون موافقتها السابقة.

وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الفقر. ومع ذلك تشعر بالقلق لأن الشعوب الأصلية، وخاصة مجتمعات (24) (شعب مابوتشي، تدخل في عدد أفراد المجموعات وأكثرها تهميشاً (المادة 5)).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الازمة لضمان الحماية الفعلية من التمييز في مختلف المجالات، وخاصة في مجال العمالة والإسكان والصحة والتعليم. وتحث الدولة الطرف أيضاً بأن تدرج في تقاريرها القادم معلومات عن أثر البرامج المخصصة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية، وكذلك إحصاءات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

((وتلاحظ اللجنة بقلق أن ترتيب مكانة الاتفاقية في النظام القانوني المحلي ليس محدداً بوضوح (المادة 6)).(25)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ التدابير التشريعية الازمة للنص صراحة على أسبقيـة الـاتفاقـية على القانون المحلي.

((وتلاحظ اللجنة نفس المعلومات بشأن شكاوى التمييز العنصري ومتابعته - 1 (المادتان 6 و 7)).(26)).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 31 (2005) (الفقرة 5)، وتذكر بأن عدم وجود قضايا قد يكون راجعاً إلى نفس المعلومات المتاحة للضحايا عن وسائل الانتصاف القانونية، وبالتالي توصي الدولة الطرف بأن تكفل وجود أحكام ملائمة في التشريعات الوطنية

بشأن الحماية الفعالة وسبل الانتصاف الفعالة من انتهاء الاتفاقية وتعريف الجمهور عموماً تعريفاً صحيحاً بحقوقه ووسائل الانتصاف القانونية المتأحة في حالة انتهاء هذه الحقوق، بما في ذلك إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن توفر الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي معلومات عن الشكاوى والقضايا التي تنشأ في المستقبل.

ومع أن اللجنة تلاحظ البرامج التي نفذتها الإدارة المعنية بمسئولي التنوع وعدم التمييز، فهي تشعر بالقلق من استمرار التحيزات (27) والقوالب النمطية السلبية في الدولة الطرف بما يؤثر في جملة أمور على الشعوب الأصلية وأفراد الأقليات، كما يتضح من الدراسات (الاستقصائية التي قامت بها جامعة شيلي) (المادة 7).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الملائمة لمكافحة التحيز العنصري الذي قد يؤدي إلى التمييز العنصري. وفي مجال المعلومات ينبغي أن تشجع الدولة الطرف التفاهم والتسامح والمصالحة بين مختلف المجموعات الإثنية في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف العملات الإعلامية والبرامج التنفيذية بشأن الاتفاقية وأحكامها، وأن تعزز أنشطتها التدريبية الموجهة للشرطة والعاملين في نظام العدالة الجنائية لإطلاعهم على الآليات والإجراءات التي تنص عليها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتمييز العنصري.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على (28) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في (29) أيلول/سبتمبر 2001 في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بالم المواد من 2 إلى 7. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات عن خطط العمل والتدابير الأخرى المعتمدة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري، لأغراض إعداد تقريرها الدوري التالي، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني (30) العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها ل العامة الجمهور في وقت تقديمها وبدون تأخير، وأن تنشر بالمثل الملاحظات (31) الصادرة عن اللجنة بشأن هذه التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام.

ومع أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام 1999، فهي تشجع الدولة الطرف على تقديم وثيقة أساسية (32) وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقدير التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معااهدات حقوق الإنسان المعقد في حزيران/يونيه 2006 (الفرع الأول، HRI/GEN/2/Rev.4).

وتحث اللجنة إلى ال - دولة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المع - ذل أن توافقه - 1 (33) في غضون سنة من اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 14 و19 و22 و23 أعلاه.

وترحب اللجنة أيضاً في أن توجه انتبه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 12 و15 و24 أعلاه وأن (34) تطلب إليها تقديم معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري القادم عن الخطوات الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في وثيقة واحدة بحلول 31 (35) آب/أغسطس 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات وروداً حديثة على جميع النقاط المثارة في الملاحظات الختامية (CERD/C/2007/1).

(الصين (بما في ذلك منطقتا هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاضتان - 32)

المعقودتين في 7 و 10 آب/أغسطس 2009، (CERD/C/SR.1942 و CERD/C/SR.1943) نظرت اللجنة، في جلساتها 1942 و 1943 (1) بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، (CERD/C/CHN/13) في تقارير الصين الدورية من العاشر إلى الثالث عشر المعقدة في 25 ، (CERD/C/SR.1966) وفي جلساتها 1966 (CERD/C/MAC/13). و منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (CERD/C/HKG/13) آب/أغسطس 2009، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر للصين بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة (2) ماكاو الإدارية الخاصة وبالفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد كبير وذي كفاءة ولرددود الكتابية والشفوية المستفيضة التي قدمها الوفد على قائمة القضايا والمسائل التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2009-2010، التي تتضمن فصلاً عن حماية حقوق الأقليات الإثنية (3).

وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد طائفة من القوانين على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي من أجل حماية حقوق الأقليات، لا سيما (4) القانون الإقليمي المنفتح المتعلق بالحكم الذاتي للإثنيات في جمهورية الصين الشعبية لعام 2001 وقواعد مجلس الدولة بشأن تنفيذ ذلك القانون التي اعتمدت في 2005، وكذا اللوائح المتعلقة بعمل الأقليات الإثنية في المدن والقوانين المتعلقة بالعمل الإداري للإثنيات.

وتثنى اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها عدداً من البرامج والسياسات الرامية إلى النهوض بالأقليات، بما في ذلك برنامج السنوات (5)

الخمس الحادي عشر للنهوض بالأقليات الإثنية، وبرنامج مساعدة تنمية الأقليات الإثنية القليل عددها نسبياً (2005-2010)، والاستراتيجية الكبرى لتنمية غرب الصين، وبرنامج السنوات الخمس الحادي عشر للعمل من أجل تعزيز ازدهار المناطق الحدودية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير معدل التنمية الاقتصادية واعتماد السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق مستوى متباً من التنمية في جميع (6) المناطق، بما في ذلك الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي تسكنها في الغالب أقليات إثنية.

منطقة هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاضتان

ترحب اللجنة باعتماد قانون مكافحة التمييز العنصري (الفصل 602 من قوانين هونغ كونغ)، الذي دخل حيز النفاذ في 2009 (7).

وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد قانون 2008/6 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك قانون 2004/1، المنشئ للإطار القانوني (8) المتعلقة بالاعتراف بوضع اللاجئ وبفقدانه، في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

جيم - دواعي الفرق والتوصيات

تلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة فيما يتعلق بالوضع الاجتماعي - الاقتصادي لأفراد الأقليات الإثنية، وغير (9) المواطنين، ولمنتسبي اللجوء، واللاجئين.

وفقاً للتوصية اللجنة العامة رقم 8(1990) والفراء من 10 إلى 12 من مبادرتها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ تؤكد اللجنة من جديد طلبها بأن تدرج الدولة الطرف، في تقريرها الدوري المقبل، بيانات إحصائية محدثة ، (CERD/C/2007/1) ومفصلة بشأن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للسكان، مصنفة حسب الجماعات الإثنية والقوميات. وفي هذا الصدد، تشير إلى أهمية جمع بيانات دقيقة ومحدثة بشأن التركيبة الإثنية للسكان.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بالمادة 4 من دستور الدولة الطرف، التي تنص على أن كل الجماعات الإثنية في الدولة الطرف سواسية، (10) تؤكد من جديد قلقها من كون القانون المحلي للدولة الطرف لا يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتطابق تماماً مع التعريف المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية، إذ لا يتضمن حظراً للتمييز بسبب النسب والأصل القومي (المادة 1).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تعريفاً شاملأً للتمييز العنصري، يتفق تماماً مع أحكام الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، التي تحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة بشكل خاص انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين.

وبينما تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن القوانين الموضوعة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي (11) والرامية إلى حماية حقوق الأقليات، تؤكد من جديد قلقها من أن الدولة لم تعتمد بعد قانوناً شاملأً لمكافحة التمييز من أجل حماية الأفراد من التمييز العنصري (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً شاملأً، على الصعيد الوطني، بشأن القضاء على التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، يشمل جميع الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية.

وإذ ترى اللجنة أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان سنتهي في 2010، تشير إلى عدم وجود معلومات تتعلق بتمديد هذه الخطة (12) . ((المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تمديد خطة العمل إلى ما بعد 2010، من أجل النظر في إدراج أحكام خاصة بشأن القضاء على التمييز العنصري وتعزيز تفيذه بالكامل.

وإذ تُقرّ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد بشأن الهجرة الطبيعية داخل الدولة الطرف، تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن نظام (13) الحواجز المنوحة من أجل العمل والاستقرار في مناطق الأقليات المتمتعة بالحكم الذاتي قد يؤدي إلى وقوع تغيرات كبيرة في التركيبة . (الديمغرافية تؤثر سلباً في التقاليد والعادات المحلية في هذه المناطق (المادة 2 والمادة 5).

تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة بشأن مراجعة أية سياسات أو حواجز تمنع قد تؤدي إلى وقوع تغير كبير في التركيبة . (الديمغرافية لمناطق التي تسكنها أقليات تتمتع بالحكم الذاتي).

وبينما تلاحظ اللجنة الإصلاحات الجارية للنظام الوطني لتسجيل الأسر المعيشية (□□□□□)، تُعرب عن قلقها إزاء ما ينجم عن (14) ذلك النظام بشكل غير مباشر من تمييز يمارس على أرض الواقع ضد المهاجرين الداخليين في ميادين العمل، والضمان الاجتماعي، . (والخدمات الصحية، والتعليم، مما يضر بأفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما النساء (المادة 5) والمادة 2).

توصي اللجنة بأن تتفّق الدولة الطرف قرارها بإصلاح نظام الهوكو وأن تعمل على تمكين المهاجرين الداخليين، ولا سيما أفراد الأقليات . (الإثنية، من التمتع بالفرص ذاتها في العمل، والضمان الاجتماعي، والمزايا الصحية والتعليمية بصفتهم مقيمين حاضرين منذ فترة طويلة.

وبينما تُعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تنفيذ قانونها المتعلقة بالاحتجاز الإداري و "إعادة (15) التأهيل من خلال العمل"، فهي تُعرب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن المراقبة القضائية الفعلية لهذه التدابير محدودة وأن تطبيق هذه . (القوانين قد يضر بشكل غير مناسب بالأقليات الإثنية (المادة 5) و(ب).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتخذ تدابير فعالة بهدف ضمان تطبيق الاحتجاز الإداري و "إعادة التأهيل من خلال العمل" تطبيقاً محدوداً وخاضعاً للمراقبة القضائية الكاملة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وألا تطبق هذه الممارسات تطبيقاً غير مناسب على

أفراد الأقليات الإثنية، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المُقبل، معلومات، تشمل إحصاءات مصنفة حسب الجماعة الإثنية، بشأن القضايا التي أثّرّت فيها هذه التدابير، وبشأن الطعون المقدمة، إن وجدت. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى إجراء الاستعراض الدوري الشامل ولا سيما إلى التوصية 31 للفريق العامل، التي حظيت بتأييد الدولة الطرف وفي ضوء الباب المتعلق بحظر الاحتجاز غير القانوني الوارد في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، تشجع اللجنة . A/HRC/11/25 (A/C/CHN/CO/4)، الفقرة 13.

وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدّ صياغة قانون للاجئين، فهي تؤكّد قلقها من جديد من استمرار رفض طلبات ملتمسي (16) ((اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل منتظم وإعادتهم قسراً (المادة 5(ب).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً متعقاً بوضع اللاجئين في أقرب وقت ممكن. ومع مراعاة توصيتها العامة رقم 30 (2004)، تناشد اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير القانونية والسياسية اللازمة من أجل ضمان أهلية جميع ملتمسي اللجوء لاستفادة من النظر في قضاياهم الفردية من قبل هيئة مستقلة ومحايدة.

وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في منطقة التبت المتنمية بالحكم الذاتي في (17) آذار/مارس 2008، وكذا الأحداث التي وقعت في أومروكى، في منطقة جينجيانغ ويغور المتنعة بالحكم الذاتي، في تموز/يوليه 2009. وتتأسف اللجنة للخسائر التي وقعت في الأرواح، بما في ذلك الخسائر التي وقعت في صفوف القوات المسلحة والشرطة للدولة الطرف، ولمعاناة جميع الضحايا. وبينما تدرك اللجنة واجب الدولة الطرف في الحفاظ على النظام العام، تعرب عن قلقها إزاء انباء تفيد بادعاء ((وقوع استخدام مفرط للقوة ضد المتنميين إلى التبت والويغور وإزاء العدد الكبير للمحتاج - زين (1) (و(ب.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل من أجل ضمان معاملة إنسانية للمحتجزين على هامش الأحداث المذكورة أعلاه طيلة فترة احتجازهم وضمان معايير المحاكمة العادلة وفقاً لقانون الدولي، بما في ذلك إمكانية الاستعانتة بمحامٍ من اختيارهم، وافتراض برائعتهم، وإصدار أحكام متناسبة في حق الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تنظر بتأنٍ في الأسباب الجنرية التي كانت وراء هذه الأحداث، بما في ذلك العفف بين الأعراق، وفي الأسباب التي كانت وراء تصعيد الوضع.

وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل ضمان تمثيل عادل ومناسب للأقليات في الإدارية، وفوجة الشرطة، وفي (18) الجيش. ورغم البيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مشاركة الأقليات الإثنية، بما فيها النساء، في الخدمة العامة وفي مناصب صنع القرار في الحياة السياسية، فهي تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمثيل الناقص للأقليات، لا سيما نساء الأقليات، في الحياة العامة (المادة 5(ج).

توصي اللجنة بأن تكثّف الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة عادلة وكافية لجميع جماعات الأقليات في الخدمة العامة، بما في ذلك الجيش، والحياة السياسية. وتوصي أيضاً بأن تشجع الدولة الطرف نساء الأقليات على أن يصبحن أكثر مشاركة في الحياة العامة وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 25 (2000) المتعلقة بالابعاد الجنسانية للتمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المُقبل، معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تمثيل الأقليات الإثنية في الحياة العامة، مع الإشارة إلى مستوى التمثيل في المناصب العُليا.

ورغم تأكيد الوفد على تمكن المحامين من ممارسة مهمتهم بحرية ووفقاً لقانون المحامين، تلاحظ اللجنة بقلق الأنباء المتعلقة (19) بالتحرّش بمحامي الدفاع الذين يترافقون في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما القضايا التي يرفعها أفراد الأقليات الإثنية. وفي هذا الصدد، تلاحظ أيضاً أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان تبيّن نية الدولة الطرف مراجعة أو تعديل آلية قوانين غير منتفقة مع قانون المحامين (المادة 5(د).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تمكن المحامين من الاضطلاع بهمّتهم بحرية، وفقاً لقانون وهي الممارسة، والتحقيق فوراً وبشكل تزكيه في جميع ادعاءات التحرّش، والتروع، وغيرها من الأعمال التي تعرّقل عمل المحامين. ووفقاً لالفصل المتعلق بالحق في محاكمة عادلة الوارد في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، توصي اللجنة بأن تتفّتح الدولة الطرف جميع القوانين والأنظمة غير المتسبة مع قانون المحامين والمعايير الدولية.

ورغم الضمانات التي قدمها وفد الدولة الطرف، تظلّ اللجنة قلقة إزاء انباء تفيد بأن أفراد بعض جماعات الأقليات لا تتمتع بحرية (20) ((الدين بشكل كامل (المادة 5(د).

مراعاة للترابط القائم بين الإثنية والدين، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف احترام حق أفراد جميع الجماعات الإثنية في التمتع بحرية الدين تماماً كاماً.

وبينما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل القضاء على الفوارق القائمة بين مختلف المناطق في مجال التنمية الاقتصادية، (21) تلاحظ أن الأقاليم والمناطق الغربية التي تسكنها أكبر الأقليات ما تزال متخلفة اقتصادياً. بيد أن اللجنة تؤكد من جديد ملاحظتها السابقة أن النمو الاقتصادي في مناطق الأقليات ليس دليلاً في حد ذاته على وجود تمنع على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (و) الثقافية وفقاً لأحكام المادة 5(ه) من الاتفاقية (المادة 5(ه).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى تهيئة الظروف المناسبة للتنمية المستدامة في المناطق الغربية والقضاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة بين المناطق. وتطلب اللجنة أيضاً أن تقدم الدولة الطرف معلومات إضافية بشأن تمنع جميع جماعات الأقليات للدولة الطرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشأن فعالية التدابير المتخذة من أجل ضمان استفادة جميع جماعات الأقليات من النمو الاقتصادي. وفي الآن ذاته، تؤكد اللجنة من جديد توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الازمة من أجل ضمان كامل لتعزيز� واحترام العادات والتقاليد المحلية والإقليمية.

وأحاطت اللجنة علماً بسياسة التعليم المزدوج المقدم للأقليات الإثنية في الدولة الطرف، بما في ذلك طائفه من نماذج التدريس (22)

المزدوج. بيد أن اللجنة فلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن لغة المدران هي في الممارسة لغة التدريس الوحيدة المستخدمة في العديد من المدارس الموجودة في أقاليم الأقاليم المنتسبة بالحكم الذاتي، لا سيما في المستوى الثانوي والعلمي من التعليم. وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة معدلات الالتحاق بالدراسة في مناطق الأقاليم و مختلف التدابير المتخذة من أجل تمكين أفراد الأقاليم الإثنية من الوصول إلى التعليم، توكل اللجنة من جديد قلقها بشأن الفوارق المتبقية في أوساط أطفال الأقاليم الإثنية فيما يخ - من الوصول إلى التعليم، وهو ما ((يرتبط كثيراً بوجود التدريس بلغة المدران فقط (المادة 5)هـ .

توصي اللجنة بأن تكتف الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالتعليم المزدوج على جميع مستويات التعليم، مراعية في ذلك التوصيات ذات الصلة للمنتدى المعني بقضايا الأقاليم الذي عقد يومي 15 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 A/HRC/10/11/Add.1 (انظر التي اعتمدت من أجل تعزيز وصول أطفال الأقاليم الإثنية إلى التعليم، من قبيل المنح أو تخفيض موزلات القبول. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة، بما فيها إحصاءات مصنفة، بشأن التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية والعليا لأفراد الأقاليم الإثنية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف أيضاً إلى إجراء الاستعراض الدوري الشامل A/HRC/11/25 .).

وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأممية الموجودة في أوساط مختلف جماعات الأقاليم (23) والتداير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل استهداف هذه الفئات الأكثر تضرراً. وتظل اللجنة فلقة إزاء أبناء تفيد بارتفاع معدلات الأممية في أوساط بعض الأقاليم الإثنية (المادة 5)هـ .

تناشد اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها في الأجلين القصير والمتوسط من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من الأممية في أوساط الأقاليم الإثنية، لا سيما في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل المزيد من المعلومات المتعلقة بمعدلات الأممية في أوساط مختلف الجماعات الإثنية وبين الرجال والنساء.

وبينما تلاحظ اللجنة الطائفية الكبيرة من التدابير والسياسات التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل تحسين الوصول إلى الرعاية (24) الصحية والخدمات الصحية، تعرب عن قلقها لكون الأشخاص المنتسبين إلى أقاليم إثنية كثيرة ما يواجهون عقبات في مجال الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الصحية (المادة 5)هـ .

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف جهودها من أجل التصدي إلى الفوارق الصحية التي لا تزال تضر بالأشخاص المنتسبين إلى أقاليم إثنية، لا سيما من خلال التصدي إلى العقبات التي تحول حالياً دون وصول هذه الفئات إلى الرعاية الصحية المتبنية التكافؤ والملازمة أو تحد من وصولهم إليها، مع مراعاة الصعوبات الناشئة عن موقعها الجغرافي. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى إجراء الاستعراض الدوري الشامل ولا سيما إلى التوصية 20، التي حظيت بتاييد الدولة الطرف (انظر A/HRC/11/25).

ورغم القوانين والتدابير السياساتية التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل تحسين معدلات العمل في أوساط جماعات الأقاليم (25) الإثنية، مثل تخصيص الحصص والتوظيف الهـ - ادفـ ، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة في صفوف الأقاليم الإثنية (((المادة 5)هـ .

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى زيادة فرص العمل المتاحة لأفراد الأقاليم الإثنية، لا سيما من خلال التركيز على التدريب المهني وتقييم التدريب اللغوي، وضمان فعالية تنفيذ قوانينها في هذا الصدد، لا سيما قانون تعزيز فرص العمل لعام 2007 . وفي الان ذاته تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل مكافحة القوالب النمطية المستمرة إزاء الأقاليم الإثنية.

(وتلاحظ اللجنة غياب معلومات بشأن شكاوى التمييز العنصري وغياب قضايا في المحاكم تتعلق بالتمييز العنصري (المادتان 6 و 4) (26) .

إذ تعتبر اللجنة أنه لا توجد دولة خالية من التمييز العنصري، فهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تتحقق في أسباب قلة الدعاوى القضائية في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف فيما إذا كانت ندرة هذه الشكاوى ناجمة عن عدم وجود سبل انتصاف فعالة تمكن الضحايا من التماس الجبر، أو عدم وعي الضحايا بحقوقهم، أو خوفهم من الانتقام، أو عدم ثقتهم في الشرطة والسلطات القضائية، أو عدم اهتمام من السلطات بقضايا التمييز العنصري أو عدم مراعاتهم لذلك. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف أيضاً إلى توصيتها العامة رقم 31 (2005) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله.

منطقة هونغ كونغ ومكاو والإدارات الخاصة

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري الوارد في قانون مكافحة التمييز العنصري الصادر في منطقة هونغ كونغ (27) الإدارية الخاصة، والذي لا يتسق اتساقاً تاماً مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية لأنها لا يعرّف بوضوح التمييز غير المباشر فيما يتعلق باللغة، ولا يدرج وضع الهجرة والجنسية من بين أسباب التمييز المحظورة (المادة 1).

توصي اللجنة بإدراج التمييز غير المباشر على أساس اللغة ووضع الهجرة والجنسية ضمن أسباب التمييز المحظورة في قانون مكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد تشير إلى توصيتها العامة رقم 30 (2004) .

تعرب اللجنة عن قلقها لكون قانون مكافحة التمييز العنصري في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لا يشمل في نطاق تطبيقه (28) سوى بعض الأنشطة الحكومية وممارسة سلطات معينة، أي العمل، والتعليم، وتقديم السلع والخدمات (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تدرج مهام وسلطات الحكومة جميعها في نطاق قانون مكافحة التمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً باعتماد خطة للمساواة بهدف ضمان التنفيذ الفعلي للقانون وبتعزيز لجنة تكافؤ الفرص

وبينما تلاحظ اللجنة الإطار التشريعي المزمع وضعه فيما يتعلق بالمشتكيين من التعذيب - بـ في مـ - نطقة هـ - ونـغـ كونـغـ الإدارـيـةـ (29)ـ الخاصةـ،ـ تعلـنـ عنـ قـلقـهاـ لـكونـ الـدولـةـ الـطـرفـ لمـ تـعـتمـدـ قـانـونـاـ لـلـاجـجـينـ فـيـ حـذـاهـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ وضعـ إـجـراءـ للـتـدـقـيقـ فـيـ طـلـبـاتـ الـلـجوـءـ (((المـادـةـ 5ـ))ـ).

توصي اللجنة باعتماد قانون للاجئين، بهدف إنشاء إجراء شامل للتدقيق في طلبات اللجوء الفردية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضمن حقوق ملتمسي اللجوء في الحصول على معلومات، وفي الترجمة الفورية، وفي المساعدة القانونية والخبر القضائي. وتشجع اللجنة أيضاً على تجديد النظر في التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وعلى بروتوكولها لعام 1967.

ورغم اعتماد تدابير قانونية ترمي إلى مكافحة التمييز في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تؤكد اللجنة قلقها إزاء وضع العمال (30)ـ المـاهـاجـينـ،ـ ولاـ سـيمـاـ العـمـالـ الـمـاهـاجـوـنـ الخـدمـ فـيـ المـنـازـلـ.ـ وتـلاحـظـ الـلـاجـجـينـ بـقـلـقـ أنـ "ـقـاعـدةـ الأـسـبـوعـيـنـ"ـ (ـالـتـيـ يـتـعـبـينـ بـمـوجـهـهاـ عـلـىـ الـعـمـالـ الـمـاهـاجــ)ـ -ـ دـمـ فـيـ الـمـنـ)ـ -ـ اـزـلـ مـغـادـرـةـ هـونـغـ كـونـغـ كـوـنـغـ فـيـ غـصـونـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ اـنـتـهـاءـ عـقـدهـمـ)ـ ماـ تـزـالـ نـافـذـةـ،ـ وكـذـاـ شـرـطـ الإـقـامـةـ ((بالـاخـلـ،ـ وـأـنـ سـاعـاتـ عـلـىـ الـعـمـالـ الـمـاهـاجــينـ قدـ تكونـ أـطـوـلـ،ـ وـأـنـ فـتـرـاتـ رـاحـتـهمـ إـجـازـتـهـمـ قـدـ تكونـ أـقـصـرـ (ـالـمـادـةـ 5ـ)ـ)).ـ

توصي اللجنة باتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان عدم التمييز ضد العمال المهاجرين الخدم في المنازل. وتدعو اللجنة إلى إلغاء "ـقـاعـدةـ الأـسـبـوعـيـنـ"ـ وكـذـاـ شـرـطـ الإـقـامـةـ بالـاخـلـ وـأـنـ تـعـقـدـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ نـهـجـاـ أـكـثـرـ مـرـوـنـةـ إـزـاءـ الـعـمـالـ الـمـاهـاجــينـ الخـدمـ فـيـ المـنـازـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـطـرـقـ عـلـمـهـ وـشـرـوـطـ عـلـمـهـ،ـ بماـ يـعـالـجـ قـوـاـدـ وـمـارـسـاتـ الـعـمـلـ الـتـيـ لـهـاـ أـغـرـاضـ أوـ آـثـارـ تـمـيـزـيـةـ.ـ وـتـوجـهـ الـلـاجـجـينـ أـيـضاـ الـانتـبـاهـ إـلـىـ (ـتـوصـيـتـهـاـ الـعـامـةـ رقمـ 30ـ)ـ (ـ2004ـ)ـ.

ورغم تقديم دليل تكميلي لنهج تدريس اللغة الصينية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أي سياسة تعليمية رسمية في هونغ (31)ـ ((ـكـونـغـ لـتـدـرـيـسـ الـلـغـةـ الـصـينـيـةـ كـلـغـةـ ثـانـيـةـ لـلـطـلـبـةـ غـيرـ الـمـتـحـدـثـيـنـ بـالـصـينـيـةـ الـمـنـهـدـرـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ (ـالـمـادـةـ 5ـ)ـ)).ـ

توصي اللجنة بوضع سياسة بشأن تدريس اللغة الصينية للطلبة غير المتحدثين بها المنحدرين من أصول مهاجرة وبوضوح هذه السياسة بالتشاور مع المدرسين وكذا الجماعات المعنية. وينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين نوعية تدريس اللغة الصينية للأطفال المهاجرين.

وبينما ترحب اللجنة باعتماد قانون جديد بشأن الاتجار غير المشروع، تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالأشخاص الذي (32)ـ ماـ يـزالـ يـمـثـلـ مـشـكـلـةـ خـطـيرـةـ فـيـ مـكـاـنـةـ مـكـاـنـةـ الـإـدـارـيـةـ الـخـاصـةـ،ـ مـراـعـيـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الضـحاـيـاـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـكـوـنـونـ مـنـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ الـمـنـتـدـيـنـ ((ـإـلـىـ أـقـلـيـاتـ إـثـنـيـةـ أوـ مـنـ غـيرـ الـمـو~طنـيـنـ (ـالـمـادـةـ 5ـ)ـ (ـ)ـ وـ(ـ5ـ))).ـ

توصي اللجنة بتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر والمعاقب -ـ ةـ عـلـيـهـ،ـ لاـ سـيمـاـ الـاتـجـارـ بـغـيرـ الـمـو~طنـيـنـ.ـ وـتـوـقـعـ الـلـاجـجـينـ أـنـ تـتـنـقـلـ،ـ فـيـ التـقـرـيرـ الدـوـرـيـ الـمـقـبـلـ،ـ مـعـوـلـاتـ إـحـصـائـيـةـ مـفـصـلـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ بـشـانـ حـمـاـيـةـ الضـحـاـيـاـ وـتـدـابـيرـ الـجـبـرـ (ـالـمـاتـحةـ لـهـمـ).

ورغم التفسير الذي قدمه الوفد، تلاحظ اللجنة بقلق أن العمال المهاجرين مستثنون من نظام الرعاية الاجتماعية في منطقة مكاو (33)ـ ((ـالـإـدـارـيـةـ الـخـاصـةـ (ـالـمـادـةـ 5ـ)ـ)).ـ

توصي اللجنة بتعديل القوانين ذات الصلة بهدف تمديد نطاق المزايا المتعلقة بالرعاية الاجتماعية لتشمل جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرين.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فهي تشجع اللجنة الدولة على النظر في التصديق على معاهدات (34)ـ حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف، لدى تنفيذ الاتفاقية في قانونها الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما (35)ـ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعقد في نيسان/أبريل 2009. وتحث اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقلل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة بأن توافق الدولة الطرف التشاور وتوسيع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية (36)ـ حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقلل.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (37).

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف التقارير لعامة الجمهور وقت تقديمها، وبنشر توصيات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة (38)ـ الأصلية وبغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية (39)ـ لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الأساسية المشتركة، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات الفرع الأول، حقوق الإنسان، المعقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.4).

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها في (40)ـ غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 12 و15 و19 و30 أعلاه.

وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتبه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات 14 و21 و28 وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم (41).

معلومات مفصلة في تقريرها الدوري الم قبل بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف التقارير الدورية الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر في وثيقة واحدة، في موعد (42) أقصاه 28 كانون الثاني/يناير 2013، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتقارير الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها وبأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية، (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والسبعين

كولومبيا - 33

المقدمة في وثيقة واحدة، في الجلساتين، (CERD/C/COI/14) نظرت اللجنة في التقارير الدورية لكولومبيا من العاشر إلى الرابع عشر (1) المعقودين في 12 و 13 آب/أغسطس 2009. واعتمدت اللجنة في جلستها، (CERD/C/SR.1949) و (CERD/C/SR.1948) و (CERD/C/SR.1948 و 1949) و (CERD/C/SR.1968) و (CERD/C/SR.1968) المعقدة في 26 آب/أغسطس 2009 الملاحظات الختامية التالية (3).

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر وبالفرصة التي أتاحها ذلك لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. كما (2) تعرب عن ارتياحها للحوار الصريح والصادق الذي أجرته مع الوفد وبالجهود المبذولة لتقديم الردود على أسئلة متعددة أثيرت في قائمة المسائل وطرحها أعضاء اللجنة خلال الحوار.

وتلاحظ اللجنة تأخر تقديم التقارير لثمان سنوات، وتدعى الدولة الطرف إلى أن تلتزم في المستقبل بالمواعيد المحددة لتقديم تقاريرها (3).

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ قيامها بإنشاء مكتب ميداني في البلد في عام (4) 1997.

وتلاحظ اللجنة كأمر إيجابي تعامل الدولة الطرف مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين وأفرقة العمل التابعة لمجلس حقوق (5) الإنسان والزيارات المتعددة التي قامت بها هذه الآليات المعنية بحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الالتزامات التي تعهدت بها الدولة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز (6) تمنع الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية بالمساواة في الحقوق، وتشجع الدولة الطرف على الوفاء بهذه الالتزامات.

وترحب اللجنة بأحكام حقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور والتي تجسد مبادئ عدم التمييز، وتعترف بالتنوع الإثني والتثقيفي، (7) وتنص على وجوب اتخاذ الدولة الطرف تدابير لصالح المجموعات التي تتعرض للتمييز أو التهميش بغية تحقيق المساواة علياً. كما تلاحظ اللجنة الإطار القانوني الواسع الذي اعتمد لتعزيز حقوق الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية.

وترحب اللجنة بالولاية القضائية للمحكمة الدستورية وإشاراتها الشاملة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان (8).

وتلاحظ اللجنة الخطط الإنمائية الوطنية المتتابعة التي تتضمن بنوداً تدابير تفضيلية لصالح المجموعات والمجتمعات الإثنية (9) المحرومة وتعترف باحتياجاتها الخاصة.

وترحب اللجنة بسياسة العمل الإيجابي لصالح المجموعات الإثنية، المنعكسة في الدوائر الانتخابية المخصصة لتمثيلها في مجلسي (10) البرلمان، وكذلك في انتخاب أعضاء هذه المجموعات على المستويين الإقليمي والم المحلي.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الاعتراف بمجتمع الروما والالتزام بحماية حقوقه الإنسانية (11).

جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

تأخذ اللجنة علمًا بالنزاعسلح وحالة العنف الناجمة عن نشاط المجموعات المسلحة، والتي يقع ضحيتها أساساً السكان المدنيون، (12) ولا سيما الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية.

DAL - الشواغل والتوصيات

فيما تلاحظ اللجنة أن الدولة تعرف باستمرار التمييز العنصري وأسبابه التاريخية التي أدت إلى تهميش الكولومبيين المنحدرين من (13) أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية وإيقاعهم، يساورها القلق لعدم وجود نص عام يحظر التمييز على أساس العرق. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن التشريع الذي يجرم افعال التمييز العنصري لا يتطابق بالكامل مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية، وتأسف اللجنة لإعلامها بأن مشروع تشريع مكافحة التمييز لم يحصل مؤخرًا على الدعم السياسي اللازم في الكونغرس.

توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يتيح التمييز الكامل لأحكام الدستور بشأن عدم التمييز ويعظر صراحة التمييز على العرق ويكرر سبل انتصار فعالة لتنفيذ هذا التشريع. وفضلاً عن ذلك، تكرر اللجنة توصيتها بأن تصدر الدولة الطرف تشريعًا جنائيًا محدداً يتفق وأحكام المادة 4 من الاتفاقية.

ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء استمرار افعال الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان المرتكبة في الكولومبيين المنحدرين من (14) أصل أفريقي والشعوب الأصلية، بما في ذلك حالات القتل والإعدام خارج نطاق القضاء، والتجنيد القسري وحالات الاختفاء القسري في سياق النزاعسلح. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن المجموعات المسلحة غير المشروعة مسؤولة إلى حد كبير عن الانتهاكات، فإن التقارير لا تزال تشير إلى مشاركة أو تواطؤ وكلاء الدولة بصفة مباشرة في مثل هذه الافعال وإلى أن أفراد القوات المسلحة قاموا على

بوضم مجموعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لحماية مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في سياق النزاعسلح، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يمتثل أفراد القوات المسلحة للتوجيه الدائم للقوات المسلحة رقم 07-800 لعام 2003، وتجنب وصم مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وضمان الامتنال الفعال والدقيق للسياسات واللوائح التي تعتمد وضمان إجراء تحقيق فوري في أي فعل من أفعال انتهاك حقوق الإنسان والمعاقبة عليه، عند الضرورة.

وفيما تأخذ اللجنة علمًا بجهود الدولة الطرف لمنع الانتهاكات، مثل إنشاء نظام الإنذار المبكر واعتماد برامج حماية مختلفة، فهي لا (15) تزال تشعر بالقلق إزاء التهديد وعمليات القتل التي يتعرض لها زعماء الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. ولذلك يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود سلطات مدنية تحمي وتساعد السكان المحليين في المناطق التي يسطط الجيش سلطته فيها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نظام الإنذار المبكر عن طريق تخصيص موارد مادية وبشرية ومالية كافية وتنفيذ الإنذارات الصادرة عن هذا النظام تنفيذًا فوريًا وضمان مشاركة السلطات المدنية في تنسيق تدابير الوقاية، بما في ذلك على مستوى المحافظات والبلديات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف التدابير لحماية أمن زعماء الكولومبويين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، والقيام في هذا الصدد بإيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاحتياطية والموقعة المنصوص عليها في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. وبما أن لهذه التدابير دور قيم في منع الانتهاكات، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بزيادة تخصيص الموارد للمدافعين المجتمعين العاملين مع مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان وتوسيع البرنامج لكي يشمل أكثر مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية تعرضاً للخطر.

ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تشير إلى تواصل حدوث حالات تشتت جماعي وفردي تشمل (16) أعدادًا كبيرة من الأشخاص وإلى وجود عدد متزايد وغير مناسب من المشردين في أواسط الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وإزاء التقارير التي تفيد باحتمال رفض تقديم المساعدة بسبب التقييدية للمعايير المطبقة. ويساور اللجنة T-025 قلق خاص لأن المساعدة الإنسانية وتدابير الحماية المقيدة للمشردين لا تزال غير كافية ولأن الامتنال لقرار المحكمة الدستورية في عام 2004 لم يكن كافياً وتأخر بدون داع. ويساور اللجنة القلق إزاء تضرر النساء والأطفال من الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية بصفة خاصة أكثر من غيرهم من السكان المشردين وافتقارهم لمساعدة وحماية تتسمان بالفعالية والتمازج.

T-025 توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص على سبيل الأولوية موارد بشرية ومالية إضافية امتنال لقرار المحكمة الدستورية لعام 2004 وأامر المتبايعة الخاصة به (092) لعام 2008 و(004 و005) لعام 2009). وعلى الرغم من أن اللجنة تعرف بجهود الدولة الطرف، مثل اعتماد خطة وطنية لمساعدة المشردين (الأمر رقم 250 المؤرخ 2005) المقرونة بتدابير مساعدة تقاضلية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان التنفيذ العملي للخطة، وإيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال من مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتركيز على ضمان تمويل السياسات الوطنية تمويلاً كافياً وتنفيذها على مستوى المحافظات والبلديات وتيسير العودة الآمنة للأشخاص المشردين إلى أراضيهم الأصلية.

تلاحظ اللجنة أن القانون 975 لعام 2005 والمرسوم 1290 لعام 2008 ينصان على تعويض الضحايا الذين عانوا من انتهاكات على (17) أيدي الجماعات المسلحة. وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب باعتراف الدولة الطرف بحق الضحايا في التعويض، لكنها تأسف لعدم توفر معلومات كافية بشأن كيفية تطبيق هذا الحق فيما يتعلق بالكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفعال للتعويض، بما في ذلك استعادة الأرض، في إطار قانون 975 لعام 2005 والمرسوم 1290 لعام 2008، مع مراعاة الضحايا الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية المراعاة الواجهة وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال. وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي جبر الضرر دون تمييز أياً كان مرتكب الفعل.

ويساور اللجنة القلق، لأنه على الرغم من السياسات الوطنية المتعلقة بالتدابير الخاصة، لا يزال الكولومبيون المنحدرون من أصل (18) أفريقي والشعوب الأصلية يواجهون تحديات خطيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم ولا يزالون يقعن ضحية التمييز العنصري والتهبيش بفعل الواقع ولا يزالون يتعرضون بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق إزاء الأساليب الهيكيلية التي تديم التمييز والاستبعاد من الوصول إلى الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية، بما في ذلك في مجالات العمالة، والسكن والتعليم. وبصفة خاصة، يساور اللجنة القلق لأن السياسات المتعلقة بالتدابير الخاصة لا تقتصر بتخصيص - يص - م - وارد كافي - ة، بما في ذلك على مستوى المحافظات والبلديات، وأن تنفيذها لا يخضع لرصد فعال.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمكافحة التمييز من خلال تنفيذ التدابير الخاصة تفيذاً فعلاً بغية ضمان كفالة تمنع الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية تمعناً كاملاً بحقوق الإنسان. ورغم أن اللجنة تأخذ علمًا بوجود سياسات وطنية مختلفة بشأن التدابير الخاصة في عدد من المجالات، فإن القلق يساورها من أن هذه السياسات تولي اهتماماً ناقصاً للأساليب الهيكيلية التي أدت إلى الاستبعاد من الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تخصيص الموارد إلى أقصى درجة ممكنة لتنفيذ السياسات العامة المعتمدة، بما في ذلك على مستوى المحافظات والبلديات، ولضمان رصدها بشكل فعال وشفاف. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ الجهود المبذولة، مثل إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للنهوض بمجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في عام 2007، فهي تؤكد على أهمية التشاور مع المجتمعات المعنية بوضع خطط إثنانية ذات صلة وسياسات العمل الإيجابي.

وفيما ترحب اللجنة باعتراف الدولة بالملكية الجماعية لأراضي مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب (19) الأصلية، كتبير إيجابي، يساورها القلق إزاء العقبات الكبيرة التي تعرّض ممارسة حقوق هذه المجتمعات في الأرض بما في ذلك تعرّض قادتها للعنف والتشريد القسري. وفضلاً عن ذلك تلاحظ اللجنة أن الإجراءات الرسمية للمطالبة بالملكية الجماعية للأراضي تتسم ببيروقراطية مفرطة وأن هناك حالات متعددة لا تزال بانتظار قرار نهائي بشأنها. ويساور اللجنة القلق إزاء تقارير تشير إلى وقوع تحايل في حيازة أراضٍ من جانبأشخاص من غير الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية، وإلى قيام مجموعات

مسلحة باحتلال أراضيه لتحقيق مصالح ربحية تتمثل في زراعة محاصيل غير مشروعة وزراعة منتج واحد، ولا سيما النخيل، وهي طريقة زراعية تؤدي إلى تلف التربة وتهدم الأمان الغذائي للمجتمعات المتضررة. ويتساوى اللجنة الفلق إزاء حالة مجتمعي كورفارادو وجوجومينادو، وهما خير مثال في هذا الصدد، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تلتزم بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

توصي اللجنة الدولية الطرف بضمان الاعتراف بملكية الأراضي الجماعية لمجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، واحترام هذه المجتمعات والسماح لها بممارسة هذه الملكية عملياً من خلال الحد من بiroقراطية إجراءات المطالبة بالأراضي واتخاذ تدابير فعالة لحماية هذه المجتمعات من العنف عندما تحاول ممارسة هذه الحقوق. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بإلقاء اهتمام خاص لإعادة سندات ملكية الأرضيات إلى المشردين من الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وتحث اللجنة الدولية الطرف على الامتثال لقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بمجتمعات كورفارادو وجوجومينادو وضمان عدم تكرار حالات مماثلة.

وفيما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف المبذولة لإجراء مشاورات مع المجتمعات المتتأثرة، يتساوى ها، رغم ذلك، القلق لأن أنه غالباً (20) ما ينتهي حق هذه المجتمعات في أن يُشاور معها وتتخاذ مواقفها مسبقاً فيما يتعلق بالمشاريع المتعلقة بالهياكل الأساسية واستغلال الموارد الطبيعية، مثل أنشطة التعدين واستكشاف النفط أو المزارع الضخمة.

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعتمد وتتنفيذ بصورة متضامنة تشريعياً ينظم الحق في المشاورات المسبقة مع المجتمعات المتضررة وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والتوصيات ذات الصلة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، بغية ضمان أن تتقيد جميع المشاورات المسبقة بالموافقة الحرة والمستبررة للمجتمعات المتتأثرة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تلتزم لهذا الغرض المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية.

ومع أن الدولة الطرف تسلم بالولاية القضائية لنظم عدالة الشعوب الأصلية، كتدابير إيجابي، فإن القلق يتساوى للجنة إزاء عدم اتخاذ (21) تدابير كافية في إطار إقامة العدل الجنائي لحماية حقوق الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وإزاء شروع إفلات الجناء من العقاب. ويتساوى اللجنة الفلق لأن مكتب الادعاء العام لا يوثق بيانات شاملة عن إثنية الضحايا ونتائج عمليات التحقيق في القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع. وفضلاً عن ذلك، يتساوى اللجنة الفلق إزاء عدم كفاية المنشورة القانونية وعدم تقديمها دائماً باللغات الشعوب الأصلية.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31 (2005) المتعلقة بمنع التمييز العنصري وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وبشكل خاص، توصي اللجنة الدولية الطرف بضمان قيم مكتب الادعاء العام بتوثيق وإدارة البيانات الشاملة بشأن إثنية الضحايا ومرتكبي الأفعال. وتشجع اللجنة الدولية الطرف على تعزيز النص المتعلق بتقديم المنشورة القانونية وضمان إتاحة الترجمة الفورية الملائمة بلغات السكان الأصليين في الدعاوى أمام المحاكم. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بإلقاء اهتمام خاص لظروف احتجاز الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية المودعين في السجون بأعداد كبيرة. وفضلاً عن ذلك، تحتلجنة الدولة على ضمان أن تكون سبل الانتصاف فعلة ومستقلة ونزيفة، وأن يتلقى الضحايا تعويضاً عاجلاً وكافياً.

وفيما تعرف اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لن تقديم الرعاية الصحية بصورة تراعي الجوانب الثقافية للشعوب الأصلية، (22) يتساوى هنا القلق إزاء كون المؤشرات الصحية والعمر المتوقع للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية هي أقل بكثير مقارنة بغيرهم، في حين أن نسب الوفيات لدى الأمهات والرضع من هذه المجموعة وكذلك نسب سوء التغذية المزمن في صفوفها عالية للغاية بالمقارنة مع السكان المولدين. ويتساوى اللجنة الفلق إزاء عدم كفاية الخدمات الصحية التي يمكن أن تصل إليها هذه المجتمعات وإزاء عدم كفاية البيانات المتعلقة بمؤشرات الصحة والتدابير السياساتية المتخذة لتحسينها.

توصي اللجنة الدولية الطرف، بأن تضع، بالتشاور الوثيق مع المجتمعات المتتأثرة، استراتيجية شاملة لضمان تزويد الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية برعاية صحية عالية النوعية. وينبغي ضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال تخصيص موارد كافية ومشاركة سلطات المحافظات والبلديات مشاركة فعلية، وجمع المؤشرات ورصد التقدم بشكل شفاف. وينبغي إلقاء اهتمام خاص لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية للنساء والأطفال من الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. وتؤكد اللجنة أهميةربط التدابير التي ترمي إلى تحسين مستوى المعيشة - بما في ذلك تحسين الوصول إلى الماء الصالح للشرب ونظم الصرف الصحي - بمؤشرات الصحة.

وفيما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لوضع سياسة لتعليم أطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية تراعي ثقافتهم، فهي لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تقدم حتى الآن تعليماً ابتدائياً مجانياً وأن معدلات الأمية لا تزال عالية إلى درجة كبيرة في صفوف أطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية.

الفقرتان 77 و95) وتوصي الدولة الطرف ، CRC/C/COL/CO(3) تؤكد اللجنة من جديد على توصيات لجنة حقوق الطفل لعام 2006 بتعزيز سياستها التعليمية وضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني لأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، في القانون والممارسة. وينبغي استبطاط استراتيجيات بالتشاور الوثيق مع المجتمعات المتضررة، وتلقي أموال كافية، واسرار سلطات المحافظات والبلديات. وينبغي مراعاة المنظور الجنسي على النحو الواجب في مثل هذه السياسات التعليمية.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف زادت من جهودها لجمع بيانات ذات صلة بحالة المجموعات الإثنية والشعوب الأصلية. ومع ذلك، (24) تلاحظ اللجنة التفاوت الهائل في المعلومات المتتوفرة بشأن النسبة المئوية للسكان الذين يعتبرون أنفسهم من الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وتلاحظ أن نتائج التعداد السكاني لعام 2005 تختلف عن المسوحات الأخرى للسكان.

توصي اللجنة الدولية الطرف بتحسين طريقة جمعها للمعلومات المتعلقة بحالة المجموعات الإثنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بضمان صياغة الأسئلة المتعلقة بالتلعيم السكاني، في المستقبل، بصورة تسمح بتعريف الأشخاص الذين ينتمون للمجموعات الإثنية أو الشعوب الأصلية بهويتهم وتشجع على ذلك. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالتشاور مع

المجتمعات ذات الصلة بشأن تدابير لتحسين عملية جمع البيانات وبالتشاور معهم أيضاً خلال إعداد وتنفيذ عملية التعداد السكاني المقبلة.

يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض الشعوب الأصلية، ولا سيما في كولومبيا الأمازونية، هي على وشك الزوال (25) نتيجة النزاعسلح وما يترتب عليه من آثار.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد حلول سياسية وقانونية لحماية وجود هذه الشعوب وممارسة حقوقها الإنسانية.

ويساور اللجنة القلق إزاء تقارير بشأن حالات التمييز فيما يتعلق بوصول أفراد المجتمعات الإثنية إلى الأماكن المفتوحة للجمهور (26) العام.

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ تشريع ينفذ بالكامل أحكام المادة 5(و) من الاتفاقية في المجالين العام والخاص على السواء.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فهي تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات (27) حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز (28) العنصري وكراهة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعقد في نيسان/أبريل 2009، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبول معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى التي تتبعها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسيع (29) نطاق حوارها معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبول.

تشج - ع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (30).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقارير لعامة الجمهور وقت تقديمها، وبنشر الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بهذه (31) التقارير باللغة الأصلية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام 1997، وتشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة مستوفاة وفقاً (32) للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المعقد في حزيران/يونيه 2006 HRI/GEN/2/Rev.4، الفرع الأول،.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالف - فرة 1 من المادة 9 م - ن الاتفاقية - ة والحكم 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن (33) توافقها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 14 و17 و18 و19، أعلاه.

كما تود اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات 15 و16 و20 وتطلب إليها تقديم معلومات مفصلة في (34) تقريرها الدوري المقبول بشأن التدابير الملحوظة المتعددة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم تقريريها الدوريين الخامس عشر والسادس عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه 2 (35) تشرين الثاني/نوفمبر 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتقارير الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في وبيان تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية، CERD/C/2007/1 دورتها الحادية والستين.

الكونغو - 34

المعقودين يومي 18 و19 شباط/فبراير، 2009(CERD/C/SR.1908) و(CERD/C/SR.1909) نظرت اللجنة في جلساتها 1908 و1909 () وأقرت اللجنة (CERD/C/COG/9) في التقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى التاسع التي قدمتها الكونغو في وثيقة واحدة المعقودة في 2 آذار/مارس 2009 (CERD/C/SR.1923) الملاحظات الختامية التالية في جلساتها 1923

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الأولي الذي قدمته الكونغو وببدء الحوار معها. وتنثني على الصراحة التي أبدتها في التقرير باعتراضها ببعض (2) الحالات الموجودة في الكونغو.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة شفوياً وخطياً، وتشيد بالحوار البناء والصريح مع وفد الدولة الطرف (3).

وتشير اللجنة إلى تأخر تقديم التقرير لمدة عشرين عاماً، وتحث الدولة الطرف على مراعاة المهلة المحددة لن تقديم تقريرها الدوري (4) القائم.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تمر بمرحلة إعادة البناء بعد فترة صعبة شهدت فيها صراعات مسلحة، وتشعر بالقلق إزاء (5) هشاشة السلام في الداخل وعلى حدود البلد، وقد حال ذلك دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليه - الدولة الطرف، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء (6) على جميع أشكال التمييز العنصري تشكل، وفقاً لدبياجة الدستور الصادر عام 2002، جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية في الدولة الطرف.

وتشير اللجنة باهتمام إلى خطة العمل الوطنية لتحسين الظروف المعيشية للسكان الأصليين للفترة 2009-2013 التي وضعت (7) واعتمدت بمشاركة المجتمع المدني والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة.

وتحيط اللجنة علمًا مع الاهتمام بمشروع القانون المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين المستمد من إعلان الأمم المتحدة (8) بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح ما تقوم به الدولة الطرف من أنشطة في إطار الاحتفال بيوم الدولي للتضامن مع السكان الأصليين، وانعقد (9) المحفل الدولي للشعوب الأصلية لشرق أفريقيا بمبادرة من الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق والتوصيات

تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كاملة بشأن التركيبة الإثنية واللغوية لمواطنيها، بمن فيهم الشعوب الأصلية، (10) واللاجئون وملتمسو اللجوء. وتنظر بأن المعلومات المتعلقة بالتركيبة السكانية تمكن اللجنة والدولة الطرف على السواء من التطبيق الأمثل للاتفاقية على الصعيد الوطني.

بحث اللجنة

(أ) الدولة الطرف على إجراء تعداد للسكان وعلى أن تقدم لها في تقريرها القادم البيانات الإحصائية الناتجة عنه. وتوصي الدولة (11) الطرف بأن تحرص على أن يتضمن الاستبيان المعد لهذه الغاية أسئلة ذات صلة بالموضوع تتيح تحديد التركيبة العرقية واللغوية للسكان، بمن فيهم الشعوب الأصلية ؛

(ب) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى موافتها ببيانات المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين لكي تتمكن من تقييم أعدادهم وتوسيعهم والتاثير الناتج - ج عن تحركاتهم.

وفي حين تحيط اللجنة علمًا بالمادة 8 من الدستور التي تحدد مبادئ المساواة وعدم التمييز، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود (12) تعريف للتمييز العنصري في القوانين المحلية يتافق مع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك بالرغم من اعتراف الدولة الطرف بوقوع توترات إثنية في إقليمها.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بإدخال تعديلات على تشريعاتها، وبخاصة قانون العقوبات، الغرض منها سن تشريعات محددة تتطرق بالتمييز العنصري لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك إدخال تعريف للتمييز العنصري يتتطابق تمام التطابق مع المادة الأولى من الاتفاقية (المادة 1).

وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات كافية بشأن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووظيفتها الفعلية، وتشعر بقلق (12) خاص إزاء مسألة موارد هذه اللجنة واستقلالها وولايتها وصلاحياتها وفعاليتها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات مفصلة عن موارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها وولايتها وصلاحياتها ونتائج الأنشطة التي اضطاعت بها، وكفالة أن تكون متقدمة تماماً مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تسعى إلى اعتماد (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية) (المادتان 2 و 6).

وتشير اللجنة بقلق إلى المعلومات المتعلقة بأعمال العنف، وسوء استغلال السلطة، والمعاملة القاسية واللامبالية والمهينة التي (13) يمارسها رجال حرس البيئة العاملين في مشروع إدارة النظم البيئية المحيطة بمنطقة إندوكي الوطني ضد الشعوب الأصلية في الأجزاء الشمالية من الكونغو. ويعرب عن أسفه من أن هذه الادعاءات لم تؤد إلى ملاحقات قضائية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات رسمية كافية عن جميع ما رُغم من أعمال عنف، وسوء استغلال للسلطة، ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ولا سيما ضد الشعوب الأصلية، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على هذه الأفعال. وتود اللجنة أن ((توفيقها) الدولة الطرف بمعلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري القادم (المادتان 4 و 5) .

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفالة حقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة البيغفي، في أملاك واستغلال وإدارة أراضيهما ومواردهما، (14) وتشير إلى حقوق الامتيازات التي منحت في أراضي هذه الشعوب ومناطقها دون استشارتها بصورة مسبقة.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة وملائمة بهدف حماية حقوق الشعوب الأصلية في الأرض، ولا سيما البيغفي، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تضمين التشريعات المحلية حقوق الشعوب الأصلية في الغابات؛

(ب) تسجيل ملكية الأراضي القبلية للبيغفي، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية؛

(ج) مراعاة مصالح البيغفي وضرورة حماية البيئة في سياق استغلال الأراضي والتشاور مع البيغفي قبل منح حقوق الامتيازات؛

د) توفير سبل الانتصاف المحلية في حالة وقوع انتهاك - ات لحة - وفق الشعوب الأصلية؛

٥) مضاعفة الجهود في مجال التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن إدارة أراضيها ومصادرها المائية وغاباتها. وفي سبيل ذلك، (تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضع في اعتبارها التوصية العامة رقم 23(1997) للجنة بشـ.ـ أن السكان الأصليين (المادة 5

ويساور اللجنة الفلق إزاء ما يتعرض له البيعفي من تهميش وتمييز فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والتمتع بحقوقهم الاقتصادية (15) والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التعليم والصحة والعمل. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء المعلومات التي تفيد بتعرض البيعفي للهمنة والتمييز والإستغلال، وأخصاً بهم في بعض الأحيان إلى أنواع حديدة من الاسترقاق، الحديث

تشمع اللحنة

(أ) الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتمكين الشعوب الأصلية من التمتع التام بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتدعمها بصفة خاصة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حقوق هذه الشعوب في التعليم والصحة وشروط العمل العادلة، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية تفتقر لها إقامة ظروف العما؛

ب) تحت الدولة الطرف على تكشف جهودها المأمة الى توعية الشعوب الأصلية بحقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية;

ج) تعيير الدولة الطرف بشدة بتعديها، عملية اعتماد مشروعاً القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

ويساور اللجنة القلق إذ تحيط علمًا بضاللة مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة السياسية بسبب تدني المستوى التعليمي لأفرادها. (16) وتعرّب اللجنة عن أسفها لعدم انتخاب أي فرد من أفراد الشعوب الأصلية لتولى منصب سياسي، حتى الآن.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إشراك الشعوب الأصلية مشاركة تامة في الشؤون السياسية على كافة المستويات. وتدعوها إلى مراجعة قوانينها الانتخابية بغية تشجيع الأحزاب السياسية على السعي إلى إشراك الشعوب الأصلية بصورة أوس - ع (المادة 15 ج)).

وتحلّط اللجنة بقلق تدني معدلات تسجيل المواليد المنتسبين إلى الشعوب الأصلية في سجلات الأحوال المدنية، وأن الكثرين منهم (١٧) لم يحصلوا على وثائق ثبوتية.

توصي الجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل تسجيل جميع موايد الشعوب الأصلية في سجلات الأحوال المدنية، ومنحهم الوثائق الثبوتية. وتشجع الجنة الدولة الطرف على جعل مراكز الأحوال المدنية قرية من أماكن عيش الشعوب الأصلي - ة (المادة 5))).

وتحلّظ اللجنة بقلق عدم وجود مساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المواطنين وغير المواطنين، ولا (18) سبما اللاجئون وللمتسوّلوجاء من أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، والصعوبات التي يواجهونها في الحصول على مركز اللاح:

٢) وضع اجراءات فعالة لتحديد مركز اللاحف؛

ب) النظر في اعتماد قاتل الحيوان

((ج)) اتخاذ كافة التدابير الضريبية و الفعالة بغية انجاح ادماج اللاحرين في الكونغو (المادة ١٥) (٨)

وإذ تلاحظ اللجنة تأكيدات الدولة الطرف التي تفيد بأن أحكام الاتفاقية لها الأسبقية على القوانين المحلية، وأن هذه الأحكام يمكن (19) الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم الوطنية، فهي تعرب عنأسفها لكون المحاكم الكونغولية، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف، لم تنظر قطف. أية قضيابا تتصلة بالتمرين العنصري

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القائم بيانات إحصائية عن الدعاوى المرفوعة والإدانات الصادرة بشأن المخالفات المتصلة بالتمييز العنصري. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن غيب الشكاوى والدعوى القضائية من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يدل على عدم وجود تشريع محدد ذي صلة بالموضوع أو الجهل بسبل الانتصاف المتاحة أو الخوف من نبذ المجتمع أو انعدام الإرادة لدى السلطات المكلفة برفع الدعاوى. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تحرص على اشتتمال التشريعات الوطنية على أحكام ملائمة وأن تطلع الجميع، على، كافة سبل الانتصاف المتاحة في مجال التمييز العنصري، (المادة 6).

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بعقد دورات تدريبية لتقين أحكام الاتفاقية وتطبيقاتها لأعضاء سلك القضاء، ورجال قوات حفظ النظام، ورجال حرس البيئة، والمعلمين، والباحثين، الاحتمالات، وغيرهم من الموظفين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات عن تدريس حقوق الإنسان في البرامج المدرسية، وعن دورات التدريب المحددة المتعلقة بأحكام الاتفاقية التي تستهدف موظفي القضاء، وقوات حفظ النظام، ورجال حرس البيئة، والمعلمين، والباحثين الاجتماعيين، وغيرهم (من الموظفين) (المادة 7).

وفي حين تحيط اللجنة علماً بالجهود المشتركة التي تبذلها الدولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين من أجل تعزيز (21) التعايش السلمي بين اللاجئين الروانديين والسكان المحليين، فإنها تشعر بالقلق إزاء التوترات الإثنية السائدة في الأجزاء الشمالية من البلاد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها بغية إقامة علاقات متقدمة بين اللاجئين و مختلف المجتمعات الإثنية والثقافية التي تعيش في شمال الكونغو، وذلك عن طريق تنظيم حملات للتوعية بالتسامح والتفاهم فيما بين المجتمعات الإثنية (المادة 7).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (22)

وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذين اعتمدتها (23) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001 عند نقلها للاتفاقية إلى نظامها القانوني المحلي، ولا سيما المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحدث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ النصائح على الصعيد الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المشاركة بفعالية في مؤتمر استعراض ديربان في عام 2009.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتحثها على (24) إصداره على وجه السرعة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الـتي اعتمدت في (25) الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 وأقرته الجمعية العامة بقرارها 47/111 63/243 الذين طلبوا فيها الجمعية العامة إلى الدول الأطراف تعجيل إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذه التعديلات وإبلاغ الأمين العام خطياً في أقرب وقت بالموافقة على هذه التعديلات.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها الدورية لعامة الجمهور فور تقديمها ، وأن تنشر بالمثل، ملاحظات اللجنة ، (26) باللغات الرسمية والوطنية، وبلغات الأقليات الرئيسية، ما أمكنها ذلك.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل (27) .

وتحث اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لنقاش التقارير بموجب المعاهدات (28) الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات الفرع الأول، (HRI/GEN/2/Rev.4)، معاهدات حقوق الإنسان، المعقد في حزيران/يونيه 2006.

وتحث اللجنة إلى الدولة الطرف، عم - لا، (29) بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات الخاتمية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 12 و 13 و 14 و 15 (ج) أعلاه.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدوريين العاشر والحادي عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه 30 آذار/مارس (30) 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية وتحث على تناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الخاتمية، (CERD/C/2007/1)، والسبعين.

كرواتيا - 35

المعقدتين في 26 و 27 شباط/فبراير (CERD/C/SR.1920 و CERD/C/SR.1921) نظرت اللجنة، في جلساتها 1920 و 1921 (1) واعتمدت في جلسته - 1929. (CERD/C/HRV/8) 2009، في التقارير الدورية السادس إلى الثامن المقدمة من كرواتيا في وثيقة واحدة. الملاحظات الخاتمية الواردة أدناه (CERD/C/SR.1929) المعقدة في 5 آذار/مارس 2008.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقاريرها الدورية من السادس إلى الثامن. وتعرب عن تقديرها أيضاً للحوار الصريح والبناء (2) الذي أجري مع وفد رفيع المستوى وكذلك للرؤود الخطية والشفوية الشاملة المقدمة على قائمة المسائل وعلى الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد قوانين جديدة بهدف تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية، وترحب على وجه التحديد باعتماد قانون مناهضة التمييز (3) 2009) والقانون الدستوري المتصل بالأقليات الوطنية (2002) والقانون المعنى بحق الحصول على المساعدة القضائية (2008).

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بإنشاء مجموعة من المؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأقليات، من قبيل مجالس (4) الأقليات الوطنية وكذلك المكتب الحكومي لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة، على وجه التحديد، بإنشاء ديوان أمين المظالم ليقوم بدور المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الدولة الطرف، كما ترحب بتوسيع نطاق ولايته ليصبح الهيئة الرئيسية المكلفة بالقضاء على التمييز، ولكن تحيط اللجنة علماً أيضاً بمعلومات تفيد بنقص الأموال اللازمة في هذا الصدد.

وتعرب اللجنة عن تقديرها مرة أخرى للتعاون الوثيق بين الدولة الطرف والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (5)

وترحب اللجنة بالبرامج والدورات التدريبية المنظمة في مجال حقوق الإنسان لتوسيع المعرفة العموميين، ومن بينهم موظفو إنفاذ (6) القانون وأعضاء السلك القضائي، وهي برامج ودورات ترمي، في جملة أمور، إلى إذكاء الوعي بحظر التمييز العنصري.

وترحب اللجنة بما ورد إليها من معلومات تفيد بأن أحكام الاتفاقية أدمجت في القانون المحلي للدولة الطرف وبأن القانون الدولي (7) الأساسية فيها على القانون المحلي.

وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياب بأن الدولة الطرف صدقت على أغليبية معاهدات الأمم المتحدة الأساسية في مجال حقوق الإنسان كما (8) صدقت على البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، والمتعلق بعدم التمييز كقاعدة عامة في مجال حقوق الإنسان.

وتحيط اللجنة علمًا مع التقدير بأن الدولة الطرف أجرت، لدى إعداد تقريرها الدوري، مشاورات مع منظمات المجتمع المدني (9) العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعرب الدولة الطرف عن تقديرها للبيانات التي جمعتها الدولة الطرف بشأن التركيبة الإثنية لسكانها، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم (10) تقديم معلومات تبين كيف جمعت هذه البيانات، وما هي المعايير التي تستند إليها، وبخاصة، ما إذا كانت مطابقة للتوصية العامة رقم (1990)8) المتعلقة بتفصير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية (الشعور بالانتماء إلى فئة عرقية أو إثنية معينة).

ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة في تقريرها الدوري القاسم معلومات عن النهج التي تتبعها في جمع البيانات، بما في ذلك ما إذا كانت تدرج فيه مبدأ التعريف الذاتي وكيفية قيامها بذلك.

وتحيط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة بشأن إجراءات رصد تطبيق السلطات المحلية للقوانين وتدابير أخرى ذات صلة بحظر (11) التمييز العنصري. ولكن تحيط اللجنة علمًا أيضًا بمعلومات عن امتناع بعض السلطات المحلية عن تنفيذ القوانين والسياسات الحكومية (المتعلقة بعدم التمييز، ولا سيما في حق العائدين المادة 2).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لضمان تنفيذ تشريعات وسياسات عدم التمييز تفيًداً كاملاً، ولا سيما على المستوى المحلي، بغية القضاء على جميع حالات التمييز القائم بحكم الواقع. ويجب على الدولة الطرف أن تزود اللجنة أيضًا بمعلومات عما تتخذه من تدابير في هذا الصدد.

واللجنة، إذ ترحب باعتماد تعريف للجريمة المرتكبة بداعي الكراهية وبحظرها في إطار القانون الجنائي للدولة الطرف، وإذ (12) ترحب أيضًا بالمعلومات التي أفاد بها الوفد مبيناً أنه تجري الآن صياغة قانون عقوبات جديدة، فهي تعرب عن قلقها مرة أخرى لأن حالات عديدة من أعمال العنف المرتكبة في حق أفراد منتهين إلى أقليات لا تحال إلى المحاكم ولأن المسؤولين عنها يفلتون من العقاب. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود قانون يحظر المنظمات العنصرية، على النحو المطلوب بموجب المادة 4(ب) من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، كذلك، أنه لم يقدم سوى عدد قليل من الشكاوى التي أدت في نهاية المطاف إلى إدانات عملاً بالمادة 174 من القانون الجنائي الحالي ((المادتان 4 و 6).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابيرها الرامية إلى منع وقوع جرائم بداعي الكراهية ومقاضاة كل من يرتكب جريمة بداعي الكراهية ويرتكب أعمال عنف أخرى بداعي إثنية، مع السعي بصفة خاصة إلى إتاحة سبل تظلم فعلة ومنصفة للضحايا. وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، وهي تنص على أن جميع أحكام تلك المادة تتسم بطابع ملزم. وتوصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن قانونها الجنائي الجديد شامل ومطابق تماماً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية، وينص على أن المنظمات التي تدعوا إلى التمييز العنصري وتحرض عليه منظمات غير قانونية ينبغي حظرها. ويجب على الدولة الطرف أن تعزز الجهود التي تبذلها بغية تثقيف موظفي الخدمة المدنية المحليين وموظفي إنفاذ القانون في المجالات المتعلقة بعدم التمييز، وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

وعلى الرغم من اعتماد قانون بشأن حق الحصول على المساعدة القضائية، تحيط اللجنة علمًا مع القلق بما ورد من تقارير تبين (13) الصعوبات التي يوجهها الأفراد، ولا سيما أفراد الأقليات، في الحصول على المساعدة القضائية بسبب تعقيد الإجراءات وأساليب عمل الهيئات الإدارية والقضائية المحلية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإتاحة المساعدة القضائية بشروط أيسر لأفراد كافة الجماعات الإثنية والتأكد من وضع العدالة في متناول الجميع.

واللجنة، إذ تعرب عن تقديرها للتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للقضاء على التمييز تجاه مجتمعات الروما، من قبيل خطة (14) عمل عقد إدماج الروما والبرنامج الوطني للروما، فهي تعرب عن قلقها المستمر إزاء التمييز الذي يتعرض له الأفراد المنتسبون إلى أقلية الروما في تمعنهم بحقوق الإنسان ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والسكن والمواطنة والمشاركة في الحياة السياسية. وتلاحظ اللجنة (أيضاً) امتناع أفراد أقلية الروما الواضح عن تبيان انتمائهم إلى تلك الأقلية مناسبة تجميع البيانات الوطنية (المادتان 5 و 2).

إذ توجه اللجنة انتباه إلى توصيتها العامة 27 (2000) بشأن التمييز ضد الروما ، فهي تكرر توصيتها المقدمة بشأن مواصلة الدولة الطرف اهتمامها بوضع أقلية الروما وتعزيز ما تبذله من جهود للقضاء على التمييز في حقها. ويجب على الدولة الطرف أن تضمن، بصفة خاصة، المساواة في إمكانية حصول أطفال الروما على مستوى جي - د من التعليم، بما يشمل التعليم بلغة الروما ، ومنع الفصل بحكم الواقع بين تلاميذ الروما وغيرهم من التلاميذ، كما ينبغي أن تتخذ تدابير إضافية لمكافحة الآراء المغلوبة. ويجب على الدولة

الطرف أن تتأكد، أيضاً، من أنها تنفذ بفعالية سياساتها الرامية إلى تحقيق معدلات أعلى من العدالة بين الروما ، وتمثيلهم على جميع المستويات السياسية تمثيلاً كافياً، وتمتيهم بـ المساواة في إمكانية الحصول على الجنسية وعلى السكن. وتشجع اللجنة الدولة . الطرف أيضاً على إيجاد الأوضاع المواتية لتشجيع أفراد أقلية الروما على الاعتراف بهويتهم كأفراد من الروما

واللجنة، إذ ترحب بالمعلومات التي أفادت بأنه سيعاد النظر في عدد من القضايا المتصل -ة بـ رامن الحرب التي بنت فيها (15) المحاكم غيابياً وبأنه سيتم التحقيق من جديد في عدد لا يأس به من القضايا التي لم تحدد فيها هوية مرتكبي الجريمة، تحيط علماً بالتزام الدولة الطرف بالتحقيق في جرائم الحرب بالتجزء عن اعتبارات تتعلق بالهوية الإثنية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد إليها . ((من تقارير تفيد باستمرار التمييز في معاملة مرتكبي تلك الجرائم سواء كانوا من أصل صربي أو كرواتي (المادة 5))

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الجهود التي تبذلها للتأكد من أن جميع المحاكم المتصلة بجرائم الحرب التي تجري على الصعيد الوطني منصفة وغير تمييزية وأن جميع القضايا المتصلة بجرائم الحرب تخضع ل لتحقيق فعال وتعرض على المحكمة بغض النظر عن إثنية الضحايا ومرتكبي الجريمة.

وترحيب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تمثيل عادل وملائم للأقليات في الإدارات المركزية والإقليمية (16) والمحليّة وفي قوات الشرطة والسلك القضائي وتحيط علماً بالنتائج المحققة حتى الان، كانتخاب أحد الأفراد المنتسبين إلى الروما لشغل منصب في البرلمان الوطني. ولكن على الرغم من جميع تلك الجهود، تعرب اللجنة عن قلقها لأنّ الأقليات لا تزال غير ممثلة تمثيلاً كافياً . ((في السلك القضائي (المادة 5)ج

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير إضافية لتمثيل كافة جماعات الأقليات تمثيلاً كافياً في جميع الهيئات العمومية، بما يشمل السلك القضائي والهيئات المعنية بتنسيق حقوق الإنسان على المستوى القطري. كما تدعى الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لتشجيع نساء الأقليات على المشاركة في الحياة العامة بنشاط أكبر.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إمكانية الحصول على الجنسية. ولكنها تعرب، مرة أخرى، عن (17) قلقها لأن بعض الجماعات الإثنية، وعلى وجه التحديد الأشخاص من أصل صربي أو صربي أو بوسني ما زالوا يواجهون صعوبات في . ((الحصول على المستندات الازمة للحصول على الجنسية (المادة 5)د' 2' و 3'))

توصي اللجنة، بغية ضمان عدم التمييز في منح الجنسية، بأن تلغى الدولة الطرف أي عوانق إدارية أو غير إدارية وتساعد الأشخاص الذين تكون إمكانية حصولهم على المستندات الضرورية محدودة، كالأشخاص من أصل صربي وصربي وبوسني.

وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالميل الموجود إلى تزويد فتيات الغجر في سن مبكرة على الرغم من وجود أحكام قانونية تحظر ذلك (18) . ((المادة 5)د') 4'

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تنفيذ قوانينها المتصلة بـ سن الزواج القانونية تنفيذاً فعلياً بالتعاون مع المجتمعات المتأثرة وبأن تنظم حملات لنوعية الجماعات المعنية بأن هذا النوع من الزواج غير قانوني. وتسترجي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة 27 (2000) بشأن التمييز ضد الروما وإلى التوصية العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

وتحيط اللجنة علماً بالالتزام الذي أبداه وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بتمكين العدد المتبقى من لاجئي الحرب من العودة إلى الدولة (19) الطرف عند رغبتهم في ذلك، مع تسوية مشاكلهم السكنية وإيجاد الظروف المواتية لإعادة إدماجهم في المجتمع. ولكن، على الرغم من هذا الالتزام، تعرب اللجنة عن قلقها المستمر إزاء العدد الكبير للغاية من حالات العائدين التي لم تجر تسويتها بعد، ولا سيما فيما يتعلق . ((باسترجاع حقوقهم المتعلقة بملكية وشغف العقارات (المادة 5)ه

تكرر اللجنة توصيتها المقدمة في عام 2002 بأن ت肯ّف الدولة الطرف جهودها لتيسير عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتسبين منهم إلى الأقلية الصربية، وذلك باعتماد وتنفيذ تدابير منصفة وشفافة تساعد على تحقيق عودتهم المستدامه. ويجب على الدولة الطرف أن تضمن، على وجه التحديد، تنفيذ سياساتها وقوانينها الرامية، كما هو مقرر، إلى تسوية جميع المسائل السكنية المعلقة التي يواجهها أصحاب أملاك وأصحاب حقوق شغل عقارات سابقون بحلول نهاية عام 2009. ويجب على الدولة الطرف أن توجد الظروف المواتية التي تسمح للعائدين من جميع الإثنيات باختيار البقاء بصفة دائمة.

واللجنة، إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على أوجه التفاوت الموجودة بين مختلف أقاليم البلد بغية ضمان (20) عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، عودة مستدامة، فهي تلاحظ أن "المناطق التي تثير قلق الدولة بصفة خاصة" ما زالت . ((مناطق مختلفة اقتصادياً (المادة 5)ه

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تكثيف جهودها الرامية إلى إيجاد الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة في "المناطق التي تثير قلق الدولة بصفة خاصة"، وهي المناطق التي تسكنها الأقليات الأكبر عدداً ومن بينها أقليات الصرب والروما، وذلك بالقضاء على التفاوت الاقتصادي والاجتماعي القائم بين الأقاليم. ويجب على الدولة الطرف أن تضمن، على وجه التحديد، تنفيذ قانون الأقاليم المشمولة برعاية خاصة من جانب الدولة تنفيذاً فعلياً، وأن تعتمد التشريعات الخاصة باستراتيجية التنمية الإقليمية.

واللجنة، إذ ترحب بالتدابير المتخذة لتعزيز التفاهم بين مختلف الجماعات الإثنية الموجودة في الدولة الطرف وإنشاء بيئة قائمة (21) على التسامح، بما يشمل تنفيذ الموظفين العموميين على جميع المستويات، فهي تعرب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوجود تحامل مجتمعي على بعض جماعات الأقليات، كأقليات الروما والصرب. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بازدياد التوترات الإثنية في بلد مجاور في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وتشير إلى أن التوترات الإثنية التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة على مر التاريخ قد انتشرت . ((في المنطقة بأكملها (المادة 7

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تدعيم الجهود التي تبذلها لتشجيع الوئام بين مختلف الإثنيات والتسامح بين الجمهور بوجه عام.

وتوصي، في هذا السياق أيضاً، بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الالزمة للتأكد من أن أي توتر إثنى ناشئ في دولة مجاورة لن ينتقل إلى كرواتيا.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد (22) أسرهم.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذين اعتمدتها مؤتمر (23) ديربان العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في شهر أيلول/سبتمبر 2001، عند نقلها الاتفاقية إلى نظامها القانوني المحلي، ولا سيما المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تُضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بالمثل، على مواصلة مشاركتها النشطة والشاملة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان فضلاً عن مشاركتها في مؤتمر استعراض ديربان المزمع عقده في عام 2009.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الشروع في إعداد الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (24).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8، المعتمدة في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في (25) الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 63/243 الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على تعجيل إجراءات ها ال داخلية للتصديق على آل تعديل وإخطار الأمين العام كتابة وسريعاً بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تعمم الدولة الطرف تقاريرها على الجمهور فور تقديمها وبأن تعمم بالمثل، باللغات الرسمية الوطنية، (26) ملاحظات اللجنة على تلك التقارير.

وندعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية (27) لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات (الفرع الأول، 4/Rev.4)، حقوق الإنسان، المعقوف في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN/2/Rev.4).

ونط - لب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها في (28) غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات 12 و 19 و 20 أعلاه.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين التاسع والعشر في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز 12 تشرين (29) الأول/أكتوبر 2011، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها كما توصي بها بتن - اول جمي - ع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية، (CERD/C/2007/1).

إثيوبيا- 36

في ،(16-7) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من السابع إلى السادس عشر المقدمة من إثيوبيا في وثيقة واحدة (1) المعقودين في 19 و 20 آب/أغسطس 2009. واعتم - دت اللجنة في ،(CERD/C/SR.1958 و CERD/C/SR.1959) جلساتها 1958 و 1959 المعقودة في 27 آب/أغسطس، الملاحظ - ات الخاتمية التالية ،،(CERD/C/SR.1969) جلساتها 1969.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من السابع إلى السادس عشر. وبالنظر إلى طول الفترة منذ تقديم الدولة (2) في عام 1988، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على ضمان تقديم تقاريرها الدورية (CERD/C/156/Add.3) الطرف تقريرها السادس القادمة في الوقت المناسب.

وت - رحب الجن - ة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لامتنال للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن اع - داد التقارير. (3) غير أن اللجنة تأسف لعدم تضمين التقرير معلومات كافية عن التطبيق العملي للاتفاقية، وأن الردود الخطية المقدمة ردأ على قائمة المسائل التي أعدها مقرر اللجنة لم تقدم إلا يوم بحث التقرير ولم تتناول بالقدر الكافي جميع المسائل المطروحة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف واجهت عدة تحديات في السنوات الأخيرة، بما في ذلك محنـة اقتصادية خطيرة ومجاعة (4) واضطـرـابـاتـ دـاخـلـيةـ وـنزـاعـاتـ معـ دـولـ مـجاـورـةـ، نـتـجـ عـنـهاـ وـجـودـ عـدـ كـبـيرـ جـداـ منـ المـشـرـدـينـ دـاخـلـيـاـ وـالـلاـجـيـنـ.

جيم - الجوانب الإيجابية

تنوه اللجنة مع التقدير بأن الدولة الطرف تواصل استضافة عدد كبير من اللاجئين من بلدان المنطقة، بما فيها السودان وكينيا (5) والصومال.

وترحب اللجنة بدستور عام 1994 الذي يظهر الأهمية التي يوليه النظام القانوني للدولة الطرف لمنع التمييز العنصري، بما في (6) ذلك خلال حالات الطوارئ الوطنية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للاعتراف، بموجب الدستور، بأن لكل أمة وجنسية وشعب في إثيوبيا الحق في التحدث باللغة الخاصة (7) به وتطويرها، فضلاً عن السياسات العامة التي تعزز مختلف اللغات الوطنية على المستوى الوطني.

وتقدر اللجنة الاعتراف بحقوق الأشخاص الضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال والحماية الصريحة التي يحظون بها بموجب (8) الدستور.

وتحلّت اللجنة مع التقدير تخصيص مقاعد في البرلمان لمجموعات الأقليات، فضلاً عن الاعتراف بهذه المجموعات بموجب (9) الدستور.

وتحيط اللجنة علمًا ببيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن الاتفاقية تطبق بصورة مباشرة في محاكمها (10).

دال - دواعي القلق والتوصيات

ت - لاحظ اللجنة أن المادة 25 من دستور الدولة الطرف تنص على المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وحقهم في التمتع، (11) بدون أي تمييز، بحماية القانون على قدم المساواة، لكنها تلاحظ أن تشريعات الدولة الطرف لا تتوافق بصورة كاملة مع الاتفاقية (المادة 4 و 41).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعًا محدداً بشأن التمييز العنصري ينفذ أحكام الاتفاقية، بما يشمل وضع تعريف قانوني للتمييز العنصري يتواءل مع المادة 1 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الدولة الطرف على مراعاة التوصية العامة رقم 7 (1985) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري فضلاً عن التوصية العامة رقم 15 (1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية.

وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن تطبيق القوانين الدينية والعرفية التي تحكم إليها بعض (12) المجموعات الإثنية يخضع لموافقة الأشخاص المعنيين أو المجموعات المعنية. وعلى الرغم من ذلك، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقم معلومات وافية بشأن التدابير المتخذة لضمان لا يؤدي تطبيق هذه القوانين إلى تمييز عنصري بحكم الأمر الواقع ضد أفراد بعض المجموعات الإثنية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق إزاء هشاشة وضع النساء بصفة خاصة في مثل هذه البيئات، وخاصة فيما يتعلق بقدرتهم على اتخاذ قرار حر بشأن اختيارهن المفضل للنظام القانوني في عملية التقاضي (المادة 2).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمكين جميع المواطنين من ممارسة الاختيار الحر للنظام القانوني الذي ينظم شؤونهم الشخصية، وخاصة الأشخاص المهمشين والضعفاء مثل النساء في المجتمعات التقليدية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن مركز القوانين الدينية والعرفية والخطوات المتخذة لضمان أن يتمكن الأشخاص المحتمل خصوصهم لمثل هذه النظم القانونية من ممارسة الاختيار الحر فيما يتعلق بتطبيقاتها.

وتحلّت اللجنة أن الأحزاب السياسية في الدولة الطرف تتشكل بدرجة كبيرة على أساس الأصول الإثنية. ويساور اللجنة قلق من (13) احتمال أن تؤدي الترتيبات المشار إليها أعلاه، في الظروف الخاصة للدولة الطرف، إلى زيادة التوتر الإثني.

توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف إنشاء منظمات اندماجية متعددة الأعراق، بما في ذلك الأحزاب السياسية، بما يتواءل مع أحكام الفقرة 1 (ه) من المادة 2 من الاتفاقية.

وإذ تقر اللجنة بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في القضاء على التمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق من أن الإعلان المتعلق (14) بتكون المنظمات الخيرية والجمعيات (2009)، يعيق، إلى حد كبير، حرية تكوين الجمعيات حيث إنه: (أ) لا يحق للجمعيات الخيرية التي ينبع منهاطنو الدولة الطرف الحصول على أكثر من عشرة في المائة من أموالهم من مصادر خارجية، بما يشمل الوكالات الدولية والمواطنين المقيمين في الخارج؛ و(ب) تمنع الجمعيات الخيرية التي ينبع منهاطنون في الدولة الطرف بموجب قوانينها والتي تقصر عضويتها على الإثيوبيين من المشاركة في الأعمال المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز فعالية القضاء ودوائر إنفاذ القانون؛ و(ج) تفرض عقوبات شديدة لانتهاك هذا القانون (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في استعراض هذا التشريع لضمان إيلاء الاعتبار الواجب إلى الدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال تمييز العنصري.

ويساور اللجنة قلق لأنها، على الرغم من تاريخ اال دولية الطرف الطويل في مكافحة الفصل العنصري، ترد تقارير تفيد باستمرار (15) (أشكال من التفرقة العنصرية الطائفية في إقليمها، تؤثر أساساً على الأقليات العرقية والإثنية المهمشة (المادة 3).

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن انتشار مشكلة الطائفية وأسبابها وأن تتفذ استراتيجية للقضاء عليها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن نتائج جهودها في هذا الشأن. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الحسبان التوصية العامة رقم 29 (2002) المتعلقة بالتمييز العنصري - ز الق - ائم على النسب.

وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن بعض الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء (16) التنسالية للإناث واحتطاف الفتيات والشابات من أجل الزواج، محظورة بموجب القانون، فإنها تشعر بالقلق إزاء انتشار هذه الممارسات في بعض المجتمعات (المادة 5).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير المعتمدة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بوسائل منها وضع استراتيجيات للتوعية، وبالتشاور مع المجتمعات التي تحدث فيها هذه الممارسات. كما توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري القادم عن مدى انتشار هذه الممارسات وعن أثر التدابير المتخذة للتصدي لها.

يساور اللجنة قلق إزاء حدوث نزاعات اثنية متفرقة في الدولة الطرف وخاصة، إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات حقوق (17) في كانون الأول/ديسمبر 2003. وبينما "في منطقة "Gambyila" (Anuak)" الإنسان من جانب أفراد الجيش ضد السكان "الأنواك" تلاحظ اللجنة ما ذكره الوفد عن اتخاذ تدابير تضمن المساءلة، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم التحقيق بصورة شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليه - ١ (المادة 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

- أ) تكثف جهودها لمعالجة الأسباب الجنرية للنزاعات الإثنية في إقليمها؛
- ب) تتخذ الخطوات اللازمة، في حالة حدوث نزاعات إثنية في المستقبل، لمنع استهداف المدنيين من جانب العسكريين وأن تتحقق على وجه السرعة وبصورة شاملة في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق.

وفيما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أنها قد سنت تشريعات لضمان حماية اللاجئين، فإنها تشعر بالقلق (18) إزاء عدم وجود معلومات تفصيلية عن مدى نمط اللاجئين بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية. وبالمثل، قدمت الدولة (الطرف) معلومات غير كافية عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً المتفرقين في أنحاء عديدة من البلد (المادة 5).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تمنع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الضيفاء، مثل المشردين داخلياً، بحقوقهم بموجب القانون الوطني فضلاً عن مختلف الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخلياً في إقليمها، وخاصة فيما يتعلق بالمادة 5 من الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حماية حقوق (19) المجموعات العرقية والإثنية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يتمكن جميع الأشخاص المنتسبين لمجموعات عرقية وإثنية من ممارسة حقوقهم بصورة كاملة بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للتدابير التشريعية والدستورية وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها على مستوى المناطق الاتحادية من أجل إعمال حقوق هذه المجموعات.

وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم في الدولة الطرف، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات تفصيلية (20) عن صلاحيات وفعالية هاتين الهيئتين. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بهاتين الهيئتين، عدم وضوح طبيعة سبل الانتصاف المتاحة. كما يساور اللجنة قلق من أن لجنة حقوق الإنسان ليس لديها إدارة أو وحدة مخصصة لتناول القضايا والشكوى والحالات المتعلقة بالتمييز العنصري وليس لديها مكاتب إلا في المدن الكبيرة، مما يجعل إمكانية الوصول إليها غير متاحة إلى حد كبير للأشخاص المقيمين في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم هاتان المؤسسات بمحاولات كافية للإعلان عن أنشطتها من أجل إبلاغ الجمهور بسبل الانتصاف المتاحة في حالة حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالتمييز العنصري (المادة 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

- أ) تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات تفصيلية عن صلاحيات وفعالية أنشطة لجنة حقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم؛
- ب) تعزز لجنة حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادى) باريس)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 48/134، وأن تزودها بموارد كافية؛
- ج) تنشر على نطاق أوسع المعلومات بشأن وجود لجنة حقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم، وخاصة فيما يتعلق بولايتهما في مجال التحقيق في انتهائـات حقوق الإنسان؛
- د) تضمن فعالية وصول الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والنائية إلى لجنة حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية لم تترجم إلى لغة عمل الاتحاد أو أي لغة أخرى مستخدمة في المناطق الاتحادية، مما يحد من إمكانية (21) رجوع القضاة والممارسـين القانونيين إليها وتطبيقها.

توصي اللجنة بأن تترجم الدولة الطرف الاتفاقية إلى لغة عمل الاتحاد واللغات الأخرى المستخدمة في المناطق الاتحادية.

كما تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن أي قضايا عرضت على المحاكم تشمل على مزاعم تتعلق بالتمييز العنصري أو قضايا (22) طبقت فيها أحكام الاتفاقية (المادتان 6 و 7).

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن قضايا عرضت على المحاكم وتنطوي على التمييز العنصري فضلاً عن أي اتجاهات قضائية بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن مدى إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة في الحقوق وعدم التمييز، في (23) المناهج الدراسية، فضلاً عن عدم وجود معلومات عن استخدام وسائل الإعلام في هذا الميدان (المادة 7).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج التعليم بشأن حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية وأن تكثف جهودها لتحسين التعليم بشأن حقوق الإنسان في المجتمع الأوسع نطاقاً بغية تعزيز التفاهم والتسامح فيما بين المجموعات العرقية والإثنية. كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدور وسائل الإعلام في هذا الصدد.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كافة كل لا يتجزأ، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على (24) معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وخاصة المعاهدات التي تؤثر أحكامها تأثيراً مباشرأ على موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بمراقبة إعلان وبرنامج عمل ديربان، للذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز (25) العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، وكذلك الوثيقة الخاتمة لمؤتمر استعراض ديربان المعقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى التي تتخذها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما (26) في مجال القضاء على التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (27).

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، المعتمدة في 15 كانون الثاني/يناير (28) 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 243/6 الذي ثبت فيه بقوة الدول الأطراف على التحجيل باتخاذ إجراءات ها ال داخلية للتصديق على . ال تعديل، وعلى إخبار الأمين العام خطياً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقارير لعامة الجمهور وإتاحة إمكانية حصوله عليها وقت تقديمها، ونشر ملاحظات (29) اللجنة المتعلقة بهذه التقارير أيضاً بلغة العمل وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

وتطلب اللجنة إلى الدول -ة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها (30) في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 14 و 21 و 23 أعلاه.

كما ترغب اللجنة في توجيه انتبه الدول الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات 12 و 18 و 20 و 22، وتطلب إلى (31) الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري القادم بشأن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه 23 (32) تموز/يوليه 2013، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها . وبأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الخاتمية (CERD/C/2007/1)، (CERD/C/2007/1)، (CERD/C/2009/1)، (CERD/C/2019/1)، (CERD/C/2019/1)، (CERD/C/2029/1).

فنلندا - 37

المقدمة في وثيقة واحدة، في ،(CERD/C/FIN/19) نظرت اللجنة في التقارير الدورية السابعة عشر والثامن عشر والحادية والتاسع عشر لفنلندا (1) المعقوتين في 25 و 26 شباط/فبراير 2009. واعتمدت اللجنة في ،(CERD/C/SR.1918) و(CERD/C/SR.1919) جلستيها 1918 و 1919 . المعقودة في 5 آذار/مارس 2009، الملاحظات الخاتمية التالية ،،(CERD/C/SR.1929) جلستها 1929.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها في الوقت المناسب، وقد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، كما ترحب بالردود (2) الخطية الشاملة على قائمة المسائل إضافة إلى العرض الشفوي والتوضيحات الإضافية المقدمة في الردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفرياً والتي تُظهر التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتثنى اللجنة على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تناول القضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الخاتمية السابقة.

وتقرر اللجنة الحوار الصريح والمفتوح مع الوفد الذي رأسه مدير وزارة الخارجية وكان مؤلفاً من خبراء من مختلف الوزارات، (3) فضلاً عن نائب في البرلمان، كما تقدر إقرار الدولة الطرف صراحةً بوجود تمييز عنصري في شرائح من المجتمع الفنلندي.

وتلاحظ اللجنة بتقدير تعاون الدولة الطرف الوثيق مع المجتمع المدني في إعداد التقرير (4).

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد قانون عدم التمييز الذي صدر في عام 2004، لأغراض تعزيز وضمان المساواة، وتحسين الحماية المقدمة (5) . قانوناً إلى ضحايا التمييز في الحالات التي تدخل في نطاق قانون عدم التمييز

وترحب اللجنة بإنشاء المحكمة الوطنية المعنية بالتمييز، وهي هيئة دائمة ومستقلة ترمي إلى تعزيز الحماية القانونية، وكذلك بدعيم (6) مؤسسة أمين المظالم المعنى بالأقليات، وتشرف كلتا المؤسستين على الامتثال من زاوية الأصل الإثني لأحكام قانون عدم التميي - ز الصادر في عام 2004. وترحب اللجنة أيضاً بأنه في 1 كانون الثاني/يناير 2008 أصبح أمين المظالم المعنى بالأقليات والمحكمة الوطنية المعنية بالتمييز تابعين لوزارة الداخلية كسلطتين مستقلتين.

وترحب اللجنة باعتماد البرلمان، على نحو ما ذكره الوفد شفرياً، تعديلاً لقانون الأجانب سينتيح منح حاملي تصاريح الإقامة المؤقتة (7) . (أو ما يسمى بالتصاريح بـ باء) تصاريح عمل.

وتلاحظ اللجنة بتقدير انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وتصديق الدولة الطرف (8) على البروتوكول رقم 12 الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

وتلاحظ اللجنة بتقدير أن قانون العقوبات قد استكمل في عام 2003 بحكم المشاركة في نشاط تنظيم إجرامي يرمي إلى إثارة (9) الفتن الإثنية ضد فئات معينة من السكان، وكـ ذلك بحكم يقضي بأن تؤخذ دوافع العنصرية في الحساب كعامل مشدد يتيح فرض عقوبة أشد.

وتنتهي اللجنة على الدولة الطرف لأنها وضعت برنامج تدخل لمنع تسلط الأقران في المدرسة (وهو أمر يتعرض له بكثرة أبناء (10) الأقليات والفنان المنحدرة من أصول مهاجرة) وسيؤخذ بهذا البرنامج في جميع مدارس التعليم الشامل في الفترة 2009-2011.

وترحب اللجنة باعتماد برنامج الأمن الداخلي في أيار/مايو 2008 الذي يرمي إلى تحسين أمن المهاجرين والأقليات الإثنية فضلاً (11) عن الحد من العنف ومكافحة الحرية المنظمة، ومنع الجرائم الحاسوبية، ودرء المخاطر المتعلقة بالإنترنت.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة ببعض الفئات الإثنية، وبالتوضيحات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي (12) تمنع الدولة الطرف من أن تحدد الفئات الإثنية في التعداد السكاني أو أن تعمد بأي شكل آخر إلى التمييز بين المواطنين على أساس الأصل الإثني أو اللغوي أو الديني، لكنها تعرب عن قلقها إزاء افتقار تقرير الدولة الطرف إلى بيانات إحصائية تتعلق بالتركيبة الإثنية لسكانها.

بأن تقدم الدولة ، (CERD/C/2007/1) توصي اللجنة، عملاً بالفقرات من 10 إلى 12 من مبانها التوجيهية المعدلة لإعداد التقارير الطرف معلومات عن تكوين سكانها، واستخدام اللغات الأم، واللغات المتحدثة عموماً أو غير ذلك من مؤشرات النوع الاجتماعي، إلى جانب أي معلومات مستندة من الدراسات الاستقصائية الاجتماعية المحددة الهدف التي تجري على أساس طوعي، مع الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعينين وحجب هويتهم، حتى تتمكن من تقييم حالة سكانها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تزود اللجنة بمعلومات عن التركيبة الإثنية لنزلاء السجون.

وتحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المقدمة في الفقرتين 74 و75 من تقرير الدولة الطرف وردودها على قوائم المسائل (الصفحة 10 (13)) من الردود الخطية) والتي تفيد أن تعديل القانون المتعلق بالبرلمان الصامي ليس له ما يبرره في الوقت الحاضر وأن البرلمان الصامي يرى أن تعريف الصاميين ينبغي أن ينافس على مستوى بلدان الشمال الأوروبي للتوصيل إلى تعريف مشترك. بيد أن اللجنة تؤكد رأيها أن نهج الدولة الطرف إزاء تعريف الفئات التي يمكن اعتبارها صامية، والتي ينطبق عليها وبالتالي التشريع ذو الصلة الذي سُنّ لصالح الصاميين، كما ينص عليه القانون المتعلق بالبرلمان الصامي والتفسير المحدد في هذا الصدد الصادر عن المحكمة الإدارية العليا، إنما هو نهج تقيدى جداً.

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تعطي الدولة الطرف وزناً أكبر للتحديد الذاتي للهوية من قبل الأفراد المعينين كما هو وارد في التوصية (العامية للجنة رقم 8) 1990).

ونقدر اللجنة إقرار الدولة الطرف بأن حالة عدم التيقن القانوني السائدة التي تكتنف مسألة ملكية أراضي الصاميين يحتمل أن تضر (14) بالعلاقات القائمة بين الجماعات الإثنية في المناطق المعنية، لكنها تكرر ما تشعر به من قلق إزاء التقدم المحدود المحرز في إيجاد حل لقضايا حقوق الصاميين وتختلف الدولة الطرف عن الانضمام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية (في البلدان المستقلة) (المادة 5(5)، 5(6)، 5(7)).

توجه اللجنة مرة أخرى انتهاء الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم 23(1997) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والتي تدعو الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في أملاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاع، وتكرر اللجنة دعوتها الدولة الطرف إلى أن تجد تسوية مناسبة للنزاعات المناسبة بالأراضي مع الشعب الصامي، وتوصيتها للدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 في أقرب وقت ممكن. وتوصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تفضي الدراسة المزعومة للحقوق المتعلقة بالأراضي في لا بلاد العليا إلى إجراءات ملموسة، بما في ذلك، اعتماد تشريع جديد بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على الاستمرار في المفاوضات مع الوزارات ذات الصلة والبرلمان الصامي بشأن إنشاء هيئة تحضيرية جديدة مكلفة بإيجاد حل لمسألة الحق في استخدام الأرضي في موطن الصاميين.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت تدابير لمكافحة مواقف العنصرية وكراهية الأجانب بين الشباب، عن طريق جملة أمور، (15) منها تخصيص منح لدعم المشاريع الرامية إلى تعزيز أنشطة التعدد الثقافي ومكافحة العنصرية، وتدابير إنشاء الوعي الموجهة إلى المدرسين والطلبة على السواء في المرحلتين التعليميتين الابتدائية والثانوية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المناهج الدراسية الخاصة بكل مدرسة تتضمن منع تسلط الأقران. بيد أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار مواقف العنصرية وكراهية الأجانب في شرائح كبيرة من السكان.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لرصد جميع النزاعات التي تثير سلوكاً عنصرياً وكراهاً للأجانب وعلى مكافحة العواقب السلبية لهذه النزاعات. كما توصي الدولة الطرف بأن تواصل إذكاء الوعي العام بالتنوع والتعدد الثقافي في كافة مستويات التعليم وتتوسيع نطاق برامجها الرامية إلى منع تسلط الأقران الذي يمس التلاميذ المنحدرين من أصول مهاجرة أكثر من غيرهم ويعوق اندماجهم في المجتمع. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على أن تستهدف الفنانين البالغين في استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة مواقف العنصرية وكراهية الأجانب.

وتلاحظ اللجنة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الدعاية العنصرية وانتشار المواد العنصرية والمتسمة بكره (16) الأجانب على شبكة الإنترت. ويشمل ذلك، في جملة أمور، إصلاح التshireمات المتعلقة بحرية التعبير في عام 2004، وهو إصلاح يتيح الكشف عن المعلومات التي تحدد هوية مرسل إذا كان من المحتمل مبدئياً أن تشكل الرسالة جريمة. وتشمل الجهود أيضاً اعتماد الدولة الطرف في أيار/مايو 2008 برنامجاً للأمن الداخلي وإنشاء نظام لإعداد تقارير عن جرائم الإنترت. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء استمرار هذه المشكلة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها على المستوىين الوطني والدولي لمكافحة المظاهر المعاصرة للتمييز العنصري، مثل الدعاية العنصرية على شبكة الإنترت، وعلى إيجاد سبل ووسائل لوقف استخدام الإنترت للأغراض العنصرية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبدأ عملية التصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبيّة للجريمة الحاسوبية فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي لها طابع العنصرية وكراهية الأجانب والتي تُرتكب باستخدام الحواسيب كما أشارت في تقاريرها الدورية السابعة عشر والتاسع عشر

(وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يواجهه المهاجرون والروما على حد سواء من فصل في السكن بحكم الواقع (المادة 3) (17)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن الامتثال لقانون مكافحة التمييز في تخصيص المساكن، وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة للتص - دي لهذا الفصل.

وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضد الروما، مثل تعين مسؤولي اتصال من الروما في (18) مكاتب العمالة المحلية، وتوفير التدريب للموظفين في هذه المكاتب في مجال ثقافة الروما والمساواة الإثنية، لكنها لا تزال قلقة إزاء محدودية تمنع أفراد جماعة الروما بالحقوق المكرسة في الاتفاقية، ولا سيما حقوقهم في التعليم والعملة والمسكن وارتباد الأماكن العامة. (وتشرع اللجنة بقلق شديد إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الروما بسبب افتقارهم إلى التعليم الأساسي (المواد 2 و 5 و 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم 27(2000) المتعلقة بالتمييز ضد الروما، بأن تعزز جهودها لرفع مستوى تعليم أفراد جماعات الروما، بوسائل منها إذكاء الوعي بإمكانية تلقي الأطفال الروما التعليم بلغتهم الأم، وبالتشجيع على تعين مدرسين من الروما. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على زيادة فرص العمالة المتاحة للروما، بما في ذلك تدريب العاطلين عن العمل منهم تيسيراً لدخولهم سوق العمل، إضافة إلى ضمان حصولهم على المسكن وارتبادهم الأماكن العامة على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضاعف جهودها لمكافحة المواقف السلبية والقوالب النمطية السائدة فيما يتعلق بالروما، ولا سيما بين أصحاب العمل.

وتلاحظ اللجنة استمرار التزام الدولة الطرف بإدماج الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي. بيد أنها تظل قلقة لأنه على الرغم من (19) (19) الجهد المبذولة، فإن التمييز بحكم الواقع ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي، بن فيهم الصوماليون، مستمر في عدد من المناطق. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء انخفاض معدل العمالة بين الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة، ولا سيما النساء، والصعوبات التي لا يزال يواجهاها الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة والأجانب عندما يحاولون دخول أماكن الخدمة مثل الحانات والمطاعم. وتلاحظ اللجنة بتقدير إصدار تعليمات لضمان المساواة في المعاملة في خدمات العمالء، لكنها لا تزال قلقة إزاء العقبات التي يواجهاها المهاجرون .((للاشتراك في الخدمات التعاقدية، مثل عقود التأمين وخدمات الهاتف النقال (المادة 5) (ه) و (و).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكتفّ جهودها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي. وتوصي، بصفة خاصة، بأن تواصل الدولة الطرف زيادة فعالية تشريعاتها وسياساتها الرامية إلى القضاء على التمييز في سوق العمل وإلى تحسين فرص العمالة للأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة. وتدعى الدولة الطرف إلى توفير معلومات إضافية في تقريرها الدوري المقبل بشأن عملية مراجعة قانون الإدماج، وهو قانون يهدف إلى تقديم خطة إدماج مصممة خصيصاً للأشخاص الذين يحتمل أن يقيموا في فنلندا لفترة تزيد على عام.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (20)

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي (21) لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أولو/سبتمبر 2001، عند دمج الاتفاقية في نظمها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين 2 و 7 من الاتفاقية. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على المشاركة بشكل نشط وشامل في اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان، وكذلك في مؤتمر استعراض ديربان الذي يعقد في عام 2009.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر حصول الجمهور على تقارير الدولة الطرف فور تقديمها، وأن تصدر بمثل بلغاتها (22) الرسمية والوطنية ملاحظات اللجنة المتعلقة بتلك التقارير.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل، التشاور مع منظمات المجتمع المدني التي (23) تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مناهضة التمييز العنصري، وتوسيع نطاق الحوار معها.

وتحثّ اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية (24) لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات الفرع الأول ، (HRI/GEN/2/Rev.4، 2006) حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه 2006.

وتطـ لـبـ اللـجـنـةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ طـرـفـ، عمـلاـ بـالـفـرـقـةـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 9ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـمـادـةـ 65ـ مـنـ نـظـامـهـ الدـاخـلـيـ المـعـدـ، أـنـ توـافـيـهـاـ (25)ـ فـيـ غـضـونـ سـنةـ وـاحـدةـ مـنـ اـعـتـمـادـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ بـمـعـلـومـاتـ عـنـ مـتـابـعـتـهاـ لـلـتـوـصـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـرـقـاتـ 14ـ وـ16ـ وـ19ـ أـعـلاـهـ.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقاريرها الدوريـةـ العـشـرـ والـحادـيـ والعـشـرـينـ والـثـانـيـ والعـشـرـينـ، فـيـ (26)ـ موـعـدـ أـقـصـاهـ 1ـآـبـ/ـأـغـسـطـسـ 2~011~، معـ مرـاعـاةـ الـمـبـادـىـ التـوـجـيـهـيـةـ لـلـوـثـيقـةـ الـخـاصـةـ بـلـجـنـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ وـأـنـ تـتـنـاـوـلـ جـمـيـعـ النـقـاطـ الـمـثـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ، (CERD/C/2007/1)ـ اللـجـنـةـ خـالـدـ دورـتـهاـ الـحادـيـةـ وـالـسـعـيـنـ (CERD/C/GRC/19/).

اليونان- 38

في ،(CERD/C/GRC/19) نظرت اللجنة في التقارير الدوريـةـ لـلـيـونـانـ مـنـ السـادـسـ عـشـرـ إـلـىـ التـاسـعـ عـشـرـ، المـقـدـمةـ فـيـ وـثـيقـةـ وـاحـدةـ (1)ـ المـعـقـودـتـيـنـ فـيـ 10ـ وـ11ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ 2~009~. وـأـعـتـمـدـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ 1945ـ (CERD/C/SR.1944)ـ وـ(CERD/C/SR.1945)ـ الجـلـسـتـينـ 1944ـ وـ1945ـ . المـعـقـودـةـ فـيـ 24ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ 2~009~ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ التـالـيـةـ (CERD/C/SR.1963)ـ جـلـسـتـهاـ 1963ـ .

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها، وبردودها على قائمة المسائل المطروحة فضلاً عن المعلومات الإضافية التي قدمها وفد (2) الدولة الطرف شفويأ. وما شجع اللجنة أن الوفد قدم ردوداً صريحة وبناءة على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقهم. وتنثني اللجنة على نوعية التقرير الذي قدمته الدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد القانون 3304/2005 المتعلق "بتغيف مبدأ المعاملة المتساوية بصرف النظر عن العرق أو الأصل القومي أو (3) الدين أو المعتقدات الأخرى أو العجز أو السن أو الميول الجنسية" في عام 2005.

وترحب اللجنة بتعديل الفقرة 3 من المادة 79 من القانون الجنائي في عام 2008، والذي ينص على أن ارتكاب أيه جريمة بداعف (4) الكراهيّة الإثنية أو العرقية أو الدينية يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وترحب اللجنة بإنشاء لجنة المساواة في المعاملة وبالمسؤوليات الجديدة التي يضطلع بها أمين المظالم بهدف تعزيز مبدأ المساواة في (5) المعاملة في القطاع العام.

وترحب اللجنة "ببرنامج العمل المتكامل لدمج طائفة الروما اليونانيين في المجتمع" وقانون عام 2005 لإدماج مواطني البلدان (6) الأخرى المقيمين بصورة قانونية في الأراضي اليونانية، وتنثني بأهمية التدابير الخاصة والخطوات الإيجابية الأخرى المتخذة.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد (7) المرأة، وكذلك التصديق على كلا البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تحيط اللجنة علمأً بتفسير الدولة الطرف لسبب إدراج المواطنين اليونانيين المنتدين إلى الأقلية المسلمة وحدهم في نطاق عبارة (8) "الأقلية" في منطقة تراقيا، كما نصت عليه معاهدة لوزان لعام 1923، ويعترف بهم بهذه الصفة.

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم(8) 1990 تفسير وتطبيق الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية، وإذ تذكر بتوصيتها العامة رقم(20) 1996 بشأن المادة 5 من الاتفاقية، تدعو الدولة الطرف إلى ضمان تنفيذ فرادي الحقوق والحريات المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية على نحو غير تميّز بالنسبة لكافة المجموعات المندرجة في نطاق الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف أبحاثاً للتقرير وتقييم على نحو فعال مدى انتشار التمييز العرقي في البلد، مع التركيز بصورة خاصة على التمييز القائم على أساس الأصل القومي أو الإثنى وأن تتخذ تدابير تهدف إلى القضاء على ذلك التمييز.

وتلاحظ اللجنة أن الأقلية المسلمة في تراقيا تتالف من مجموعات إثنية من الأتراك والروم والبيهacos، وأن الحكومة ترغب في (9) ضمان حقوقهم في استعمال لغاتها الخاصة بها.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج معلومات في تقريرها المقبل عن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان لهذه الجماعات وحقها في هويتها.

وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لا تتفّذ على نحو فعال الأحكام القانونية الهدافـة إلى القضاء على التمييز العنصري (10) . وخصوصاً تلك المتعلقة بمقاضاة مرتكبي الجرائم لأسباب عنصرية ومعاقبـتهم.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تنفيذ جميع الأحكام القانونية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري وملحقة مرتكبي الجرائم بـدوافع عنصرية قضائياً ومعاقبـتهم على نحو فعال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات محدثة عن قيام المحاكم بـتطبيق أحكام القانون الجنائي التي تتعـاقب على أفعال التمييز العنصري، من قبيل تلك المتضمنة في القانون 927/1979. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات عدد ونوع الدعاوى المقامة، والإدانـات والأحكام المفروضة، وأية تعويضـات أو سبل انتـصف أخرى متاحة لضحايا هذه الأفعال.

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن قيام منظمات ووسائل إعلام معينة بالترويج لإشاعة القوالـب النمطـية (11) . العنصرية والتعليقـات التي تحرـض على الكراهيـة ضد المنتـدين إلى مختلف الجمـاعات الإثـنية والعرقـية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تـتخذ تدابير فعـالة لـمعاقـبة المنـظمـات ووسائل الإعلـام المـدانـة بـهذه الأـفعالـ. وتـوصـيها كذلكـ بأن تحـظر فـعليـاً جـمـاعـاتـ النـازـيـينـ الجـددـ فيـ أـراضـيـهاـ وـتـتـخـذـ مـزيدـاـ منـ التـدـابـيرـ الفـعـلـةـ لـتـعـزيـزـ التـسـامـحـ حـيـالـ الأـشـخـاصـ المـنـدـرـينـ منـ أـصـوـلـ عـرـقـيةـ مـخـتـلـفةـ.

وتـعربـ اللجنةـ عنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ التـقارـيرـ التيـ تـتـحدـثـ عنـ سـوءـ معـالـةـ طـالـبـيـ اللـجـوءـ وـالـمـهـاجـرـينـ غـيرـ الشـرـعـيـينـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ (12)ـ الأـطـفـالـ الـذـينـ لاـ يـرـافـقـهـمـ أحدـ.

تـوصـيـ اللجنةـ بـأنـ تـتـخـذـ الـدـولـةـ الـطـرفـ التـدـابـيرـ الـفـعـلـةـ الـلـازـمـةـ لـمـعـالـةـ طـالـبـيـ اللـجـوءـ معـالـةـ إـنسـانـيـةـ وـالـحـدـ ماـ أـمـكـنـ منـ طـولـ فـترةـ اـحـتجـازـ طـالـبـيـ اللـجـوءـ،ـ وـخـصـوصـاـ الـأـطـفـالـ.

وتـلاحظـ اللجنةـ معـ القـلـقـ المـعـلـومـاتـ المـتـصـلـةـ بـحالـاتـ سـوءـ المعـالـةـ وـالـإـفـرـاطـ فيـ استـخـ دـامـ القـوةـ منـ جـانـبـ الشـرـطةـ الـيـونـانـيـةـ ضدـ (13)ـ الأـشـخـاصـ الـمـنـتـدـينـ إـلـىـ جـمـاعـاتـ ضـعـيفـةـ،ـ ولاـ سـيـماـ جـمـاعـةـ الـرـوـمـاـ.

تحـثـ اللجنةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ،ـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـالتـوصـيـةـ الـعـامـةـ رقمـ 31ـ 2005ـ بـشـأنـ منـعـ التـميـزـ العـنـصـريـ فيـ إـدـارـةـ وـعـملـ نـظـامـ القـضاـءـ.

الجناي، على اتخاذ المزيد من التدابير لمقاومة سوء استعمال السلطة ومنع إساءة الشرطة معاملة الأشخاص المنتهين إلى شتى الجماعات العرقية والإثنية، وضمان قيام السلطات القضائية بمقاضاة ومعاقبة الجناة على نحو فعال، ودمج المزيد من أفراد جماعة الروما في قوى الشرطة.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها التداخل والتقاطع بين العرق والدين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات المتصلة ببعض (14) الصعوبات المحددة التي يواجهها المسلمين من مختلف الجماعات الإثنية في ممارسة شعائرهم الدينية.

تنكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بضمان تمنع جميع الأشخاص بحقهم في حرية الفكر والضمير والدين، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، عملاً بالمادة 5(د) من الاتفاقية.

تعرب اللجنة عن قلقها - إزاء العقبات التي توجه إلى بعض الجماعات الإثنية في ممارسة حريتها في تكوين الجمعيات، وتلاحظ (15) بهذا الخصوص المعلومات المتصلة بحل النقابات بالقوة ورفض تسجيل بعض الجمعيات لاستخدامها عبارات من قبيل "أقلية" أو "تركية" أو "مقدونية"، ورفض شرح أسباب هذا الرفض.

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير الازمة لضمان تمنع الأفراد المنتهين إلى كل الجماعات أو المجموعات بحقهم في تكوين الجمعيات وحقوقهم الثقافية، بما في ذلك استخدام لغتهم الأم.

وفي حين تسلم اللجنة بأهمية التدابير الخاصة التي اعتمدت بالفعل فيما يخصّ دمج الروما في المجتمع، فإنها تعرب عن قلقها إزاء (16) العقبات التي تواجه أفراد جماعة الروما في الحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري تقييماً للنتائج "برنامج العمل المتكامل لدمج جماعة الروما اليونانية في المجتمع" بالتعاون مع مختلف المجموعات، واعتماد تدابير مناسبة لتحسين ظروف معيشة جماعة الروما بصورة فعالة، وذلك وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد جماعة الروما.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بمحدودية التعليم الجيد المتاح للأقليات ومنها الأقلية الناطقة باللغة التركية في تراقيا (17) الغربية.

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحسين نوعية التعليم المتاح للجماعات الإثنية الضعيفة والأقلية المسلمة، بما في ذلك من خلال تدريب معلمين ينتمون إلى هذه المجموعات، لضمان إتاحة عدد كافٍ من المدارس الثانوية، وإنشاء مدارس حضانة يتلقى فيها الأطفال التعليم بلغتهم الأم.

وتلاحظ اللجنة تفاصيل الاختصاصات بين مكتب أمين المظالم واللجنة المعنية بالمساواة في المعاملة ومفتشية العمل (الفقرة 253 من (18) تقرير الدولة الطرف).

بما أن مكتب أمين المظالم هو الهيئة المستقلة الوحيدة، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في منحه سلطات شاملة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، على أن يتعاون مع الهيئات الأخرى عند دراسة هذه الشكاوى.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات (19) حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وخصوصاً المعاهدات التي ترتبط أحکامها بصورة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، من مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت عام 1990.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز (20) العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في أيلول/سبتمبر 2001، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المنعقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009، عند دمج الاتفاقية في نظمها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف معلومات محددة في تقريرها الدوري المقبل عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة بأن توافق الدولة الطرف لدى إعداد التقرير الدوري المُقبل مشاوراتها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في (21) حقل حماية حقوق الإنسان، وخصوصاً مكافحة التمييز العنصري، وأن توسيع نطاق حوارها مع هذه المنظمات.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان اختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (22)

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والمعتمدة بتاريخ 15 (23) كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وهي تعديلات وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 47/11. وتشير اللجنة في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة 63/243 الذي حثّ فيه بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات التصديق المحلية على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تقاريرها لعامة الجمهور وقت تقديمها، وأن تعمّم ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، (24) باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام 2002، فإن اللجنة تشجعها على تقديم نسخة مستوفاة وفقاً للمبادئ (25) التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي الفرع، HRI/GEN/2/Rev.4 اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقد في حزيران/يونيه 2006 . (الأول).

وتطـ. لـبـ. الـجـنةـ إـلـىـ الـدـولـةـ الـطـرفـ، عمـلاـ بـالـفـقرـةـ 1ـ مـنـ الـاـتفـاقـيـةـ وـالـمـادـةـ 65ـ مـنـ نـظـامـهـ الدـاخـلـيـ المعـدـلـ، أـنـ توـافـيـهاـ (26)

في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين 12 و 13 أعلاه.

وتؤدّي اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات 10 و 11 و 18، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات (27) مفصلة في تقريرها الدوري المُقبل بشأن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم التقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه 18 (28) تموز/يوليه 2013، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها وبأن تتن - اول جمي - ع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية ، (CERD/C/2997/1) (CERD/C/SR.1924) (CERD/C/MNE/1) (CERD/C/SR.1930) (CERD/C/SR.1931) (CERD/C/SR.1931).

الجلب الأسود - 39

(1) CERD/C/SR.1924) في جلستيها 1924 و 1925 (CERD/C/MNE/1) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجلب الأسود (1) المعقودين في 2 و 3 آذار/مارس 2009. واعتمدت في جلستي ها 1930 و 1931 (CERD/C/SR.1930) (CERD/C/SR.1931) المعقودين في 5 و 6 آذار/مارس 2009، الملاحظات الختامية التالية ،

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الجلب الأسود تقريره الأولي في موعده، كما ترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، (2) وهي ردود قدمت في الوقت المناسب قبل انعقاد الدورة واستكملت بالردود والتفسيرات الشاملة التي قدمت ردًّا على أسئلة اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وقد رفيع المستوى من الجلب السود خلال نظرها في التقرير ولل الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين اللجنة والوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء إطار لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبصفة (3) خاصة القضاء على التمييز في مجالات تتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

أ) الدستور الجديد في عام 2007، الذي يجسّد حظراً واسعاً النطاق للتمييز من خلال حظر التمييز المباشر وغير المباشر أيًّا كان أساسه) وينص على تدابير إيجابية وكذلك على علو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي؛

ب) قانون اللجوء في عام 2006، وإنشاء مكتب اللجوء، واللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء، في عام 2007؛

ج) قانون تشغيل الأجانب في آذار/مارس 2007، الذي ينص على سُبل التشغيل العادل للأجئين المعترف بهم كلاجئين والأشخاص الذين مُنحوا حماية ثانوية بموجب قانون اللجوء.

وترحب اللجنة بإنشاء طائفة من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك وزارة حماية حقوق الإنسان وحقوق (4) الأقليات ومكتب محامي حقوق الإنسان والحرريات (أمين المظالم).

وترحب اللجنة باعتماد استراتيجية الإصلاح القضائي للفترة 2007-2012 بهدف تحسين استقلالية الجهاز القضائي وكفاءته، وكذلك (5) ببرامج تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في السجون والقضاء ووكالات النيابة.

وتلاحظ اللجنة بـ - ارتياح اعتماد خطة عمل لتنفيذ "برنامج عقد إدماج الروما للفترة 2005-2015" ، وكذلك "استراتيجية تحسين (6) وضع الروما، والإشكالي والمصربيين في الجلب الأسود للفترة 2008-2012".

وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الجلب الأسود قد انضم عن طريق الخلافة إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي كانت (7) ملزمة لصربيا والجلب الأسود. كما تحيط اللجنة علماً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر 2006، وكذلك على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) في عام 2006.

جيم - دواعي الفرق والتوصيات

بينما ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير الأولي عن الإحصاءات المتصلة بالتركيبة الإثنية للدولة الطرف، فإنها تلاحظ (8) أوجه القصور التي شابت عملية التعداد السكاني لعام 2003، وترغب في الحصول على معلومات إضافية بشأن خصائص مختلف الجماعات الإثنية وأوضاعها الخاصة.

وفقاً للتوصية العامة رقم 8(1990) الصادرة عن اللجنة وللفرات من 10 إلى 12 من المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة تطلب اللجنة إلى الدولة ، (CERD/C/2007/1) القضاء على التمييز العنصري المقدمة بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية . الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المُقبل بيانات مصنفة بحسب المستويات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ومستوى العمالة.

وتحيط اللجنة علماً بعدم وجود قانون عام حتى الآن يهدف بصورة أكثر تحديداً إلى تعديل أحكام الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية، (9) على الرغم من أنها تجد ما يشجعها في المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف بصدق وضع الصيغة النهائية لمثل هذا التشريع (المادة 2).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بجهودها لاعتماد القانون المتعلق بـ عدم التمييز الذي يجسّد جميع أحكام المادة 2 من الاتفاقية.

ويتساوى اللجنة قلق إزاء بطء عملية مواومة القوانين القائمة مع دستور عام 2007 الذي يتميز بكونه أكثر استشرافاً للمستقبل (10) (المادة 2).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعديل بجهودها لجعل قوانينها الداخلية، مثل قانون عام 2006 المتعلق بحقوق وحريات الأقليات، متوافقة مع أحكام دستور عام 2007 وأحكام الاتفاقية.

وقد لاحظت اللجنة عدم ورود إشارة إلى الاتفاقية في الفقه القضائي المتعلق بحقوق الإنسان في الجبل الأسود، وعدم وجود طلبات (11) انتصاف مقدمة من عامة الناس حسبما نقتضيه أحكام الاتفاقية. وقد يعود ذلك إلى كون الاتفاقية غير معروفة جيداً في صحف الجمهورية (المواد 2 و 7) والأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون، بما في ذلك السلطة القضائية (المادة 2 و 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها لتحسين المعرفة بالاتفاقية في أوسع نطاقاتها في المحاكم والادارة العمومية، ولا سيما السلطة القضائية، وتعزيز تطبيق أحكامها وإياتها الخاصة بالانتصاف من خلال محكمة الجبل الأسود ونظام الإداري، حسب الاقتضاء.

وتلاحظ اللجنة أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف لا يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ العملي للتدابير التشريعية والإدارية التي (12) اعتمدت للقضاء على التمييز العنصري المشمول بالاتفاقية (المادة 2).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعد تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز وأن تدرج فيه معلومات عن التقدم المحرز (CERD/C/2007/1) العنصري التي اعتمتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين والعقبات التي تواجهه في إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

ويساور اللجنة قلق إزاء محدودية الموارد البشرية والمالية المخصصة لمكتب محامي حقوق الإنسان والحربيات للاضطلاع بولايته (13) (بفعالية وبصورة مستقلة) (المادة 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتحصيص موارد مالية وبشرية كافية لتمكين مكتب محامي حقوق الإنسان والحربيات من الاضطلاع بولايته بصورة مستقلة وفعالة. كما تشجع الدولة الطرف على تعزيز حملات التوعية التي تنظمها فيما يتعلق بمهام مكتب محامي حقوق الإنسان والحربيات بغية تيسير وصول الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية إلى خدماته.

ويساور اللجنة قلق إزاء عدم توفر بيانات مصنفة بشأن أفراد مجموعات الأقليات العاملين في الهيئات الحكومية المركزية (14) (المحليية، وفي قوات الشرطة وكذلك في الجهاز القضائي (المادة 5(ج).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لجمع بيانات إثنية مصنفة تمكن من إجراء تقييم لتمثيل مختلف المجموعات الإثنية في الهيئات والمؤسسات العامة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج مثل هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل وفقاً (للمبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين CERD/C/2007/1).

ويساور اللجنة قلق إزاء الصعوبات التي يواجهها عدد كبير من "المشردين" من كرواتيا ومن البوسنة والهرسك و "المشردين (15) داخلياً" من كوسوفو في الوصول إلى جملة مجالات منها العمل والتأمين الصحي والرعاية الاجتماعية وحقوق الملكية بسبب أوضاعهم القانونية الهاشة. وتلاحظ اللجنة باهتمام الجهود المستمرة المبذولة للتوصل إلى حل مبكر و دائم لهذه المشكلة (المادة 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعديل بجهودها لإيجاد حل للوضع القانوني الهش "للأشخاص المشردين" من كرواتيا ومن البوسنة والهرسك و "المشردين داخلياً" من كوسوفو، بما في ذلك من خلال منح الجنسية، أو تصاريح الإقامة لأجل طويل، أو وضع اللاجيء، حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة في عام 1961.

وتشمل اللجنة بمختلف التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الروما. ومع ذلك، يساورها قلق لأنها على الرغم من التعليم المدرسي (16) الإلزامي ومختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل مبادرة تعليم الروما التي استحدثت ممارسة الاستعانة بمساعدين من الروما في بعض المدارس، هناك عدد كبير غير متناسب من أطفال الروما غير ملتحقين بالمدارس، ومعدلات تسريحهم من المدارس عالية، وهم لا يكملون التعليم العالي. كما يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع عدد أفراد الروما القادمين من كوسوفو الذين يواجهون مشاكل في الوصول إلى التعليم بسبب عدم إتقانهم لغة أبناء الجبل الأسود وكذلك لعدم امتلاكهم الوثائق المطلوبة (المادة 5(ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة معالجة مختلف العوامل المؤدية إلى تدني مستوى التعليم في صحف الروما بهدف تحسين معدلات التحاقهم بالمدارس وإكمالهم للتعليم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتيسير ادماج الطلاب من الأقليات في النظام التعليمي - مي الع - ام، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللغوي في مرحلة التعليم ما قبل المدرسي.

ويساور اللجنة قلق لأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية للروما لا تزال محفوفة بالمخاطر وقائمة على التمييز في (17) (مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية) (المادة 5(ه)).

ينبغي للدولة الطرف أن تتفق تدابير خاصة أقوى تستهدف جماعة الروما لتمكينها من الوصول بصورة عملية إلى التعليم والعمل في الإدارة العمومية، وإلى الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية دون تمييز، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتوصية العامة رقم 27 (2000). بشأن التمييز ضد الروما.

وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 31 (2005) بشأن التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام القضاء الجنائي، فإنها لا (18) تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتواصلة فيما يتعلق بمارسة قوات الشرطة لأساليب وحشية وإساءة المعاملة، وإزاء عدم إجراء تحقيقات فورية وحيادية في مثل هذه الحالات فيما يتعلق بالمجموعات الإثنية المحرومة ولا سيما جماعة الروما التي تستهدف بصفة خاصة في مثل هذه التجاوزات (المادتان 5(ب) و 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن توثيق جميع هذه الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة واللجوء إلى أساليب وحشية من قبل رجال الشرطة، والتحقيق المستقل والفوري الشامل في هذه الادعاءات، وملائحة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بقضايا جرائم الحرب الأربع المعروضة على محكم (19) (الجبل الأسود) المادة 6.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان الاتهاء على وجه السرعة من عمليات التحقيق في جرائم الحرب، التي طال أمدها، كدليل على التزام الجبل الأسود بقمع الجرائم المرتكبة بدلواف إثنية.

وبينما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز التفاهم بين المجموعات الإثنية الموجودة في الدولة الطرف وإشاعة مناخ من (20) التسامح، بما في ذلك تنفيذ الموظفين الحكوميين على جميع المستويات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى تصاعد التوترات الإثنية في بلد مجاور في منطقة يوغوسلافيا السابقة. وتشير اللجنة إلى أن التوترات الإثنية التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة على (مر التاريخ قد انتشرت في المنطقة بأكملها) المادة 7.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام فيما بين الأقليات الإثنية والتسامح فيما بين الجمهور عموماً. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان لا تنتقل إلى الجبل الأسود التوترات الإثنية المتزايدة في بلد مجاور في منطقة يوغوسلافيا السابقة.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (21) (1990)).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببراءة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذين اعتمدتها في أيلول/سبتمبر (22) 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة المشاركة بنشاط في اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان، وكذلك في مؤتمر استعراض ديربان في عام 2009.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في 15 كانون (23) الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 63/243 الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق المحلية فيما يتعلق بالتعديل وإبلاغ الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

توصي اللجنة بأن تناح للجمهور تقارير الدولة الطرف وقت تقديمها إلى اللجنة، كما توصي بأن تعمم الملاحظات الختامية التي (24) تبديها اللجنة على هذه التقارير، وأن تنشر باللغات الرسمية والوطنية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتناول، في إعداد تقريرها الدوري المقبل، مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية (25) حقوق الإنسان، ولا سيما تلك العاملة من أجل مكافحة التمييز العنصري.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم وثيقتها الأساسية المشتركة عملاً بالمبادئ التوجيهية المناسبة لتقدير التقارير بموجب (26) معاهدات حقوق الإنسان الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بإعداد الوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين الفرع الأول، HRI/GEN/2/Rev.4، لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عم - لا" بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها (27) في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 9 و 10 و 15.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريريها الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه 3 حزيران/يونيه (28) 2011، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية وان تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية، (CERD/C/2007/1)، والسبعين (CERD/C/SR.1927 و CERD/C/SR.1928).

باكستان- 40

المعقودتين في 19 و 20 شباط/فبراير 2009، (CERD/C/SR.1911 و CERD/C/SR.1910) نظرت اللجنة في جلساتها 1910 و 1911 (1) المقدمة في وثيقة واحدة. واعتمدت في جلساتها 1927 (CERD/C/PAK/20) في تقارير باكستان الدورية من الخامس عشر إلى العشرين المعقودتين في 4 آذار/مارس 2009، الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/2007/1)، (CERD/C/SR.1927 و CERD/C/SR.1928).

ألف - م قدمـة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدوري من الخامس عشر إلى العشرين وبالفرصة التي أتاحها ذلك لاستئناف الحوار (2) مع الدولة الطرف. كما تُعرب عن ارتياحها للحوار الصريح والصادق الذي أجرته مع الوفد للجهود المبذولة لتقديم ردود على أسئلة عديدة أثيرت في قائمة المسائل وطرحها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

وتلاحظ اللجنة أن تقديم التقرير تأخر عن موعده نحو 10 سنوات، وتدعو الدولة الطرف إلى احترام المواعيد المحددة لتقديم (3) تقاريرها في المستقبل.

باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (4) والتزامها أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بالنهوض بتمتع الأقليات بالمساواة في الحقوق، وتشجع الدولة

الطرف على الوفاء بها.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الأحكام الدستورية وغيرها من التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة بين جميع مواطني الدولة (5) الطرف، وكذلك الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان - ان، بم - 1 في ذلك إنشاء وزارة لشؤون الأقليات، وكذلك اللجنة الوطنية للأقليات. كما ترحب اللجنة بالتدابير الخاصة المتخصصة للنهوض بتمتع جميع أفراد الأقليات بالمساواة في الحقوق، مثل تخصيص مقاعد لهذه المجموعات في المجالس التشريعية الاتحادية وفي الأقاليم.

وتلاحظ اللجنة بارتياح نية الدولة الطرف التصديق على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية (6).

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2008، كما (7) ترحب بتوقيع الدولة الطرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتدعوها إلى الشروع في عملية التصديق على العهد وإدماج أحکامه في القوانين الداخلية.

جيم - دواعي الفقق والتوصيات

تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم تضمين تقرير الدولة الطرف بيانات إحصائية مصنفة تتعلق بالتركيبة العرقية لسكانها (8) وبشأن تمنع أفراد الأقليات العرقية، بما في ذلك غير المواطنين، بالحقوق التي تحميها الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويدها ببيانات عن التركيبة العرقية للسكان. ويُفضل أن تجمع هذه البيانات على أساس التعريف الذاتي الطوعي للأفراد المعينين، وأن ينجز ذلك وفق التوصية العامة رقم 8 (1990) للجنة بخصوص تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية، والفقرتين 10 و 11 من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بالجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تؤكّد اللجنة أن تؤكّد أن هذه المعلومات ستتيح إجراء تقييم (CERD/C/2007/1) اعتمادتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين أفضل تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية، وهي تأمل أن تتلقي هذه المعلومات في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

وتكرر اللجنة الإعراب عنأسفها لندرة المعلومات المقدمة بشأن المناطق القبلية التي تديرها السلطات الاتحادية، وإقليم الحدود (9) الشمالية الغربية، بما في ذلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن قوانين الدولة الطرف لا تطبق في هذه الأقاليم بقدر ما تطبق على أجزاء أخرى في أراضي الدولة الطرف.

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطبيق قوانينها الوطنية، بما في ذلك بصفة خاصة التشريعات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي صدقّت عليها الدولة الطرف، في جميع أراضيها، بما في ذلك المناطق القبلية التي تديرها السلطات الاتحادية وإقليم الحدود الشمالي الغربي. كما تكرر طلبها إلى الدولة الطرف ب تقديم مزيد من المعلومات المحددة بخصوص حالة الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق القبلية التي تديرها السلطات الاتحادية وإقليم الحدود الشمالية الغربية، وكذلك بيانات عن المجموعات العرقية واللغوية التي تعيش في تلك المناطق.

وبينما تُعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء قوانين الدولة الطرف المتعلقة بحماية الأقليات الدينية المعترف بها، فإنها تكرر الإعراب (10) عن قلقها لعدم توفير حماية مماثلة لمجموعات عرقية أو لغوية هامة. وترحب باعتراف الوفد بوجود تشبع، إلى حد ما، في الأعراق والأديان في الدولة الطرف (المادة 1).

تُثّرر اللجنة توصيتها بأن توسيع الدولة الطرف من مفهومها وتعريفها الدستوري فيما يتعلق بالأقليات، بحيث تؤخذ في الاعتبار كل أساس التمييز المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

وعلى الرغم من التشريعات القائمة الرامية إلى ضمان مبدأ عدم التمييز في الدولة الطرف، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن (11) الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن قانوناً شاملأً لمكافحة التمييز. كما أنها تُعرب عن قلقها لعدم تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخصصة لتنفيذ القوانين والتدابير الموضعية لمكافحة التمييز، على الرغم من التقارير التي تفيد باستمرار التمييز بحكم الأمر الواقع ضد أعضاء إثنية محددة (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً شاملأً للقضاء على التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يأخذ في الاعتبار كل عناصر الاتفاقية. كما تؤكّد أن تتلقي معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ تشريعات مكافحة التمييز بهدف القضاء على التمييز في الواقع.

وبينما ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة التمييز الطبقي (القائم على نظام الطبقات المنغلقة)، مثل (12) مجموعة من الخطط الإنمائية، وتعين عضو من طبقة منبوذة كمستشار في مجلس الشيوخ في إقليم السند، فإنها تشعر بقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن قانوناً يحظر التمييز الطبقي. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم تضمين تقرير الدولة الطرف معلومات بشأن التدابير الملموسة المتخصصة لمكافحة التمييز القائم على الطبقية الاجتماعية. كما يساور اللجنة قلق إزاء استمرار عزل مجموعة الداليل وإخضاعها للتمييز بحكم الأمر الواقع، وذلك من حيث التمنع بجميع الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية (المواد 2 و 3 و 5).

تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 29 (2002) بشأن التمييز على أساس النسب، وتوصي الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعياً يرمي إلى حظر التمييز الطبقي وأن تتخذ تدابير فعالة وفورية لضمان تنفيذه بفعالية. كما تدعوا الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، بيانات إحصائية عن الأشخاص المنتسبين لطبقات منب - وذة ف - ي إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عن تمنعهم بجميع الحقوق التي تحميها المادة 5 من الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف بشأن توخي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة (13) بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادي باريسب) (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق)، في موعد أقصاه

تشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي حسبما تقرر في تنفيذ الخطط المتواخة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس.

ولا تزال اللجنة تشعر بقلق إزاء عدم تقديم معلومات بشأن تنفيذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية، وبالخصوص فيما يتعلق بالالتزام الدول (14).
(الأطراف بحظر المنظمات العنصرية (المادة 4).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم معلومات تتعلق بتنفيذ أحكام المادة 4 ولا سيما الفقرة (ب) منها في تقريرها الدوري المقبل المقدم إلى اللجنة، مع تقديم معلومات مفصلة عن جهودها المبذولة لحظر المنظمات العنصرية وقمعها.

وبينما تحيط اللجنة علماً بالضغوط المفروضة على الموارد الوطنية وموارد الأقاليم بسبب التدفقات الجماعية لللاجئين في باكستان، (15) ولا سيما الأعداد الكبيرة من اللاجئين من أفغانستان، وتلاحظ أيضاً التعاون مع موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنه يقللها أن الدولة الطرف لم تتضمن إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وأنها لم تعتمد، حتى الآن، آية تشريعات (تتعلق بصفة خاصة باللاجئين (المادة 5)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وبأن تصدر إطاراً قانونياً شاملأً ينظم استقبال ومعاملة اللاجئين وفناش الأشخاص ذوي الصلة.

وفيما تضع اللجنة في الاعتبار الجهود التي تبذلها الحكومة للتتصدي لمشاكل طائفة البلوش، تُعرب عن قلقها إزاء التقارير الواردة (16) (بشأن الأوضاع في بلوشستان من حيث أعمال العنف ضد الأجانب والمدنيين من البلوش، بما في ذلك المرأة البلوشية (المادة 5)).

تنذر اللجنة الدولة الطرف بواجبها حماية جميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية، وتحث الدولة الطرف بصفة خاصة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الملاحقة القضائية لجميع الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف وتمكنهم الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل إدخال تعديلات على القانون الجنائي لعام 2004 وقانون حماية المرأة (17) (عام 2006)، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة ولا سيما المرأة من مجموعات الأقاليم (المادة 5)).

توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بالجنسين، الدولة الطرف بأن تكفل التنفيذ الفعال للقوانين الرامية إلى حماية المرأة من العنف، وتقدم معلومات في تقريرها المقبل عن التدابير المتخذة ونتائجها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد، دون تأخير، مشروع قانون بشأن العنف المنزلي.

وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المشاركة الكافية للأقاليم في الحياة السياسية، مثل تخصيص مقاعد (18) في الجمعية الوطنية لأفراد الأقاليم، وكذلك الأخذ بنظام الحصص عند قبول أفراد من الأقاليم في الخدمات الحكومية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر إلى الأقاليم على أنها حضراً أقليات دينية غير مسلمة وأنه لا توج، فيما يبدو، سياسة أو إطار تشريعي محددان لضمان التمثيل المناسب لجميع المجموعات العرقية (المادة 5(ج) والفقرة 2 من المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن تمثيل المجموعات العرقية في الحكومة وفي الخدمات العمومية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات بشأن إتاحة المشاركة الكافية لجميع المجموعات العرقية وتعزيز السياسة الحالية المتعلقة بذلك.

ومع أن اللجنة تسلم بالعلاقة المعقّدة بين الأعراق والأديان في باكستان، فإنها تلاحظ التزام الدولة الطرف بحرية الدين والضمانات (19) المقدمة بهذا الشأن. ومع ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانتهاكات البليغ عنها لحق في حرية الدين وخطر استخدام قوانين المعاقبة (على الكفر استخداماً تمييزياً ضد مجموعات أقلية دينية قد يكون ينتمي أفرادها أيضاً إلى أقليات عرقية (المادة 5(د'))).

تنذر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بضمان تمعّج جميع الأشخاص بحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، وفقاً لأحكام المادة 5(د) من الاتفاقية.

ورغم ترحيب اللجنة بالولاية المسندة إلى اللجنة المالية الوطنية لإعادة تقييم توزيع الموارد الوطنية بين الأقاليم، فإنها تلاحظ بقلق (20) عدم تكافؤ التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف المقاطعات، وبالتالي عدم التكافؤ بين مختلف المجموعات العرقية في الدولة الطرف (المادة 5(ه)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ تدابير ترمي إلى الأخذ بتوسيع عادل للموارد الوطنية فيما بين مختلف الأقاليم، وبالتالي فيما بين مختلف المجموعات العرقية.

وبينما ترحب اللجنة بالخطوات المتخذة للقضاء على ممارسة السخرة بما في ذلك اعتماد قانون إلغاء نظام السخرة، يقللها استمرار (21) وجود السخرة في الدولة الطرف، الأمر الذي يبيّن أنه يتعلق بأمور منها عدم توزيع الأرضي بصورة متساوية. كما تُع - رب اللجنة عن قلقها لأن هذه الممارسة تؤثر أساساً على المجموعات المهمشة مثل الطبقات المنبوذة - وذلة (المادة 5(ه'))' و'4.

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها المبذولة لتنفيذ القوانين والبرامج المعتمدة لوضع حد لعمل السخرة والتمييز ضد المجموعات المهمشة مثل أفراد الطبقات المنبوذة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضطلع، دون تأخير، بدراسة استقصائية وطنية لهذه الممارسة وأن تواصل التعاون مع منظمة العمل الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

وترحب اللجنة بالسياسة القاضية بأنه يجوز للجمعيات التشريعية في الأقاليم أن تأخذ بتشجيع لغات الأقاليم بصورة رسمية وبأنه (22).

يجوز استخدام لغات الأقليات في الإجراءات القضائية عند وجود إمكانية لحضور مترجمين شفويين للإجراءات القضائية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة قلة المعلومات المتعلقة بأوضاع اللغات، بما في ذلك استخدام لغات الأقليات أمام سلطات الدولة ومحاكم القانون. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم جواز استخدام لغات الأقليات في نظام التعليم بقدر يتناسب مع نسبة المجتمعات العربية المختلفة الممثلة (في مجموعة الطلاب (المادة 7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر معلومات عن القانون الذي يسمح للمجالس التشريعية في الأقاليم بأن تاذن باستخدام وتشجيع لغات غير لغ - تي الأردو والإإنكليزية، بما في ذلك تقديم أمثلة عن الأقاليم التي يمكن فيها للأقليات اللغوية استخدام لغاتها أمام سلطات ومحاكم الدولة. كما يتعين على الدولة الطرف أن تعمل على صون لغات الأقليات وثقافتها وذلك من خلال أمور منها تشجيع وتعزيز استخدام اللغات الأم في ميادين التعليم ووسائل الإعلام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة تتعلق باستخدام لغات الأقليات العربية.

ولا تزال اللجنة تشعر بقلق لعدم تقديم معلومات عن تنفيذ أحكام المادة 6 من الاتفاقية، المتعلقة بإنشاء نظام فعال للحماية القضائية (23) (وسبل الانتصاف فيما يتعلق بأفعال التمييز العنصري وآليات التماس التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الأفعال (المادة 6).

تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل، معلومات شاملة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعتمدة وكذلك الآليات المنشأة لتقديم سبل انتصاف فعالة وتعويض فعال لضحايا التمييز العنصري. كما يتعين أن تدرج الدولة الطرف معلومات عن كيفية إعلام عامة الجمهور بسبل الانتصاف القانونية المتاحة فيما يتعلق باتهاكات الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للأحتلال لأحكام المادة 7 من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير المتخذة (24) بهدف مكافحة الممارسات الضارة التي تؤدي إلى التمييز العنصري، وبهدف التشجيع على التسامح والصداقة فيما بين المجموعات العربية في الدولة الطرف (المادة 7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن المادة 7، تتعلق مثلاً بالتدابير المتخذة للقضاء على قبول المجتمع للتحيز العنصري والعرقي، ومن تلك التدابير تكثيف تنفيذ الجمهورية وحملات التوعية، والعمل على إدماج التسامح واحترام الأقليات الأخرى، في أهداف التعليم، وكذلك تعليم ثقافات جميع الأقليات في الدولة الطرف، وضمان تمثيل كاف في وسائل الإعلام للمسائل المتعلقة بجميع الأقليات العرقية والدينية، بغية التوصل إلى تجسس اجتماعي حقيقي فيما بين جميع المجموعات العربية والطبقات الاجتماعية والقبائل في باكستان.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية (25) والقبيلية في البلدان المستقلة.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (26).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي (27) لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، عندم - ج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بالم المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. كما تحدث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على المشاركة بنشاط في مؤتمر استعراض ديربان في عام 2009.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في الفقرة 14 من الاتفاقية وتدعو الدولة الطرف (28) إلى النظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور وقت تقديمها، وأن تنشر، بالمثل، ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه (29) التقارير باللغات الرسمية وباللغات الوطنية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في (30) مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية (31) لحقوق الإنسان، لا سيما المبادئ التوجيهية لوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات الفرع الأول، معاهدات حقوق الإنسان المعقوف في حزيران/يونيه 200 (HRI/GEN/2/Rev.2).

وتط - لب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها (32) في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 9 و 13 و 21 أعلاه.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه 4 كانون (33) الثاني/يناير 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي المبادئ التي اعتمدها وأن تتناول في التقارير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الخاتمية، (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والسبعين.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الذي قدمته بيرو، على الرغم من أن تقديمها تأخر عشر سنوات. وترحب أيضاً بردود الدولة الطرف (2) على قائمة المسائل المثارة، وهي ردود أرسلت قبل الزيارة التي قام بها وفدها. وترى اللجنة من جهة أخرى أن التقرير لا يتناول جميع أحكام الاتفاقية بطريقة شافية أو بنصائح كافية. وتقر اللجنة بأنها ثافت بعض المعلومات والردود الإضافية المتعلقة بالأسئلة الشواغل التي طرحتها الخبراء، وهي معلومات وردود كان الوفد قد وافق على تقديمها خطياً.

وترحب اللجنة بتعيين الدولة الطرف وفداً رفيع المستوى لتقديم التقرير وتفصيله. وتقدر اللجنة أيضاً المعلومات المقدمة (3) بشأن الحالات التي فُهمت بموجب إجراء الإنذار المبكر.

باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء المعهد الوطني لتنمية الشعوب الأنديزية والأمازونية والأفرو - بيروفي في 16 نيسان/أبريل 2005، (4) كبيئة عامة لا مركزية تتمتع باستقلالية مالية وتشغيلية وإدارية وتنظيمية. وتلاحظ أن هذا المعهد مسؤول عن تعزيز ورصد الامتثال للسياسات الوطنية، والتنسيق مع الحكومات الإقليمية في تنفيذ المشروعات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأنديزية والأمازونية والأفرو - بيروفي، ومناصرتها وبحث أمورها وتأكيدها، والعمل على "تنميتها مع الحفاظ على الهوية". وتلاحظ أيضاً أن المعهد هو هيئة عامة متخصصة يعترف بدورها القيادي في تعزيز وحماية وتنسيق التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية - اعية للشع - وبالأنديزية والأمازونية والأفرو - بيروفي، مما يساعد على دعم هويتها الثقافية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن هذا المعهد يشارك في أفرقة عاملة وينظمها، وهي أفرقة ترمي إلى إدكاء وعي موظفي الحكومة والسكان (5) بوجه عام بأهمية وضع سياسات عامة مشتركة بين الثقافات ذات طابع شامل لحماية الشعوب الأفرو - بيروفي، كما يشارك أيضاً في أنشطة الدعم التقني مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وتلاحظ اللجنة بارتياح الاحتفال بيوم الثقافة الأفرو - بيروفي في 4 حزيران/يونيه من كل عام، وإنشاء المتحف الأول للثقافة الأفرو (6) - بيروفي، اعترافاً بالإسهام الهام للجماعة الأفرو - بيروفي في هوية هذا البلد.

وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهد الرامي إلى مكافحة التمييز العنصري في بيرو، مثل التشريعات التي تستهدف حماية المستهلكين من (7) التمييز، ومنع التمييز في الإعلان عن الوظائف.

وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في المسائل الانتخابية مثل تحديد حصص المشاركة للشعوب الأصلية، (8) والقوانين المنظمة للانتخابات البلدية والإقليمية التي تنص على تخصيص حصص للأشخاص المنتسبين إلى الشعوب الأصلية في قوائم مرشحي الأحزاب لوظائف العمد ومستشاري البلديات، ولمقاعد المجالس الإقليمية.

وترحب اللجنة بمشروع القانون المتعلق بالتشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في المسائل البيئية، والذي يرمي إلى ضمان (9) الحصول على الموافقة المسبقة والحرمة والمستنيرة للشعوب الأصلية على أي مشروعات أو أعمال تتعلق بالبني التحتية التي قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب، وتكيف التشريعات الوطنية لضمان حق الشعوب الأصلية في إبداء الموافقة المسبقة والحرمة والمستنيرة، وهو حق معترف به في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة (رقم 169).

جيم - دواعي القلق والتوصيات

مع أن اللجنة تدرك أن دستور 1993 يعترف بالتنوع الإثني والثقافي للأمة البيروفية، ويكلّف الحماية له، فإن القلق لا يزال (10) يساورها إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص من الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفي الذين يعانون دوماً في الواقع من العنصرية والتمييز العنصري المتواصل في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مكافحة التمييز العنصري من خلال وضع سياسة وطنية شاملة ضد العنصرية والتمييز العنصري. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تضمن تقريرها القادم مؤشرات مصنفة بحسب السكان الحضريين أو الريفيين وبحسب العمر ونوع الجنس عن تتمتع مختلف فئات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفي بالحقوق المكفولة في مشروع الدستور.

وتحيط اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف تشجع وتكلف حماية الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية سواء كانت تنتهي إلى (11) المجتمعات الفلاحية في منطقة الأنديز أو مجتمعات الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لأغراض إعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ترى السلطات في الدولة الطرف أن فتني "مجتمعات الفلاحين" و"المجتمعات الأصلية"، تنتهي إلى فئة "الشعوب الأصلية"، حسب المسمى المستخدم حالياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكما تود الشعوب الأصلية إدراجه في الدستور. وعلاوة على ذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفي التي لم تدرج بعد في عداد مجتمعات الفلاحين أو المجتمعات الأصلية. وتحيط اللجنة علمًا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاعتماد قانون إطاري بشأن الشعوب الأصلية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تشجيع الاعتماد العاجل لقانون إطاري بشأن الشعوب الأصلية في بيرو يشمل الجماعات كافة، على أن تسعى لمعادلة وتنسيق المصطلحات بغية ضمان الحماية والدعم بصورة فعالة لحقوق جميع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفي.

وتحيط اللجنة علمًا باقتراح الدولة الطرف الداعي إلى الاستعاضة عن الخارطة الإثنية اللغوية لعام 1994 بخارطة جديدة قدمت (12) إلى الكونغرس في 9 شباط/فبراير 2009. وعلاوة على ذلك تلاحظ اللجنة بارتياح أن احتياجات المجتمعات المختلفة الفئات الإثنية واللغوية في الخارطة المدرجة في الخارطة ستتمكن الدولة الطرف من وضع سياسات عامة تعيّن عن احتياجات مختلف الفئات الإثنية واللغوية في بيرو. وبينما ترحب اللجنة بالبيانات

الإحصائية بشأن التركيبة الإثنية الواردة في التقرير الدوري، فقد لاحظت أوجه قصور في تحضيرات التعداد الوطني لعام 2007. ولذا فإنها تطلب معلومات إضافية عن خصائص وأحوال المجموعات الإثنية المختلفة، وتؤكد على الحاجة إلى معلومات بشأن استعمال اللغات الأصلية وأوضاع الجماعات الأفرو - بيروفية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تحسين المنهجية التي تتبعها في التعداد بحيث تعكس التركيبة المعاقة للمجتمع البيروفي، مع مراعاة مبدأ تصريح الشخص بعوئته، وفقاً للتوصية العامة رقم 8 للجنة، وال الفقرات 12-10 من المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية وفي هذا السياق تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم إحصاءات موزعة بحسب . (CERD/C/2007/1) تركيبة السكان. وتوصي اللجنة أيضاً بالتركيز بصفة خاصة على الحصول على معلومات محدثة عن المجتمع الأفرو - بيروفى، واستعمال اللغات الأصلية في بيرو.

وتلاحظ اللجنة بقلق التدهور التدريجي في استعمال لغات الشعوب الأصلية في بيرو، كما يتضح من التعداد الوطني لعام 2007. (13) وترى اللجنة أن مبادرات التعليم المزدوج اللغة التي اتخذتها الدولة الطرف ينبغي أن تكون فرصة لتعزيز استخدام لغتين بدلاً من فقدان اللغة الأصلية لصالح اللغة الإسبانية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتحرى الأساليب التي أدت إلى تدهور استعمال اللغات الأصلية، لكي يتسعى لها التوصل إلى استجابة ملائمة. وتوصي بالاعتماد العاجل لمشروع القرار الخاص بصون واستعمال اللغات الأصلية في بيرو، نظراً إلى أنه قد وافق عليه من جانب اللجنة المعنية بالشعوب الأنديزية والأمازونية والأفرو - بيروفية والبيئية والإيكولوجيا. وتوصي اللجنة أيضاً بالاعتماد العاجل لمشروع القانون الخاص بترجمة ونشر التشريعات باللغات الأصلية، إذ إن التشريعات التي تعتمدتها الدولة الطرف ستؤثر على مجمل السكان في بيرو.

وبينما تلاحظ اللجنة الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا المجال، تكرر ما يساورها من قلق إزاء التوتر الشديد (14) الذي قد يؤدي إلى العنف، والذي يتولد من استغلال الموارد الباطنية في الأرضي التقليدية للشعوب الأصلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً في بعض الحالات أن حق الشعوب الأصلية في أن تستشار وأن تُعطى موافقتها المستبررة قبل استغلال مواردها الطبيعية في أراضيها، لم يحترم تماماً في الواقع الأمر. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التأثير السلبي على الصحة والبيئة من جراء الأنشطة الاستخراجية التي تضطلع بها الشركات على حساب ممارسة الشعوب الأصلية المعنية لحقها في الأرض وحقوقها الثقافية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشروع القانون الخاص بالتشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في المسائل البيئية، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم 33 (الفقرة 4) (1997)، التي تحث فيها الدول الأطراف على أن تضمن فيما يتعلق بالشعوب الأصلية "عدم اتخاذ قرارات تتعلق مباشرة بحقوقها ومصالحها بدون موافقتها الواعية ". وفي ضوء هذه التوصية العامة، تحث اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع جماعات الشعوب الأصلية المعنية في كل خطوة من العملية والحصول على موافقتها قبل تنفيذ خطط استخراج الموارد الطبيعية.

وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء العنف الذي أشعلته النزاعات بين المشروعات الرامية إلى استغلال الموارد الطبيعية وحقوق (15) الشعوب الأصلية، مثلما حدث في باغوا في 5 حزيران/يونيه 2009. وتلاحظ اللجنة خطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة بيرو لتفعيل العنف المتعلق بأحداث باغوا، مثل مرسومي الإلغاء رقم 1081 ورقم 1094، وإجراء التحقيق في الواقع. وترحب اللجنة بالزيارة التي قام بها إلى بيرو في الفترة 17-19 حزيران/يونيه 2009 السيد جيمس أنايا المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والمرىات الأساسية للشعوب الأصلية، والتوصيات الناتجة عن هذه الزيارة.

تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصيات السيد جيمس أنايا، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والمرىات الأساسية للشعوب الأصلية، عقب زيارته إلى بيرو، واتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء لجنة خاصة تضم ممثلين عن الشعوب الأصلية، لإجراء تحقيق شامل وموضوعي ومحلي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يُستعن بالنتائج التي تتوصل إليها هذه اللجنة المستقلة في مناقشات الدولة الطرف بشأن مشروع القانون الخاص بالتشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في المسائل البيئية واللواحة ذات الصلة لقطاعي التعدين والنفط المقدمة من وزارة الطاقة والمناجم. وتنطع الشعوب الأصلية إلى تلقي معلومات عن إجراءات اللجنة المستقلة وإنشائها ونتائجها واستنتاجاتها. وتويد كذلك مناشدة المقرر الخاص الشعوب الأصلية المعنية وأفرادها أن يقدموا مطالباتهم وينظموا مظاهراتهم بطريقة سلمية، مع احترام الحقوق الإنسانية لآخرين.

وتعرب اللجنة عن القلق إزاء تمنع الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفية المحدود بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية (16) والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالمسكن والتعليم والصحة والعملة، على الرغم من النمو الاقتصادي في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق الحماية الفعلية من التمييز بحق الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفية في مختلف المجالات، ولا سيما العمالة والسكن والصحة والتعليم. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها القادم معلومات عن تأثير البرامج الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية، وبيانات احصائية عن التقدم المحرز، في هذا المضمار.

وأعرب - ت اللجنة عن قلقها إزاء تدني وضع المجتمعات الأفرو - بيروفية في بيرو، كما يتجلى على سبيل المثال في قلة (17) المعلومات المقدمة عنها في التقرير الوطني والتعداد الوطني والسياسات العامة المتعلقة بجميع مجالات الحياة العامة للمجتمعات الأفرو - بيروفية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة عن المجتمعات الأفرو - بيروفية بغية التعرف على احتياجاتها ووضع خطط عمل وبرامج وسياسات عامة فعالة تتعلق بجميع مجالات حياة هذه المجتمعات.

وتحيط اللجنة علمًا بالتقدم الذي أحرز مؤخرًا في الجهود الرامية إلى مكافحة الأممية في صفوف الشعوب الأصلية والجماعات (18) الأفرو - بيروفية، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء معدل الأممية في صفوف تلك الشعوب والمجتمعات. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة

بالجهود التي تستهدف إنشاء نظام تعليمي مزدوج اللغة، إلا أن الفرق يساورها إزاء أوجه القصور في التطبيق العملي للنظام المشترك بين الثقافات والمزدوج اللغة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير في الأجلين القصير والمتوسط لتنفيذ تدابير فعالة للحد من الأممية في صفوف الشعوب الأصلية والمجموعات الأفرو - بيروفية. وينبغي أن يتضمن التقرير القائم للدولة الطرف بيانات محددة عن النسبة المنوية للشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفية التي تحصل على التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز العنصري الذي تتعرض له الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفية في وسائل الإعلام، (19) بما في ذلك وصف هذه الشعوب والمجتمعات بطريقة نمطية تمس كرامتهم في برامج التلفزة والصحافة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء مظاهر التمييز العنصري في الحياة اليومية، وإزاء المعلومات التي تلقتها عما يرتكبه بعض المسؤولين الحكوميين من أعمال يشوبها التمييز العنصري.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الملائمة لمكافحة التحيز العنصري الذي يؤدي إلى التمييز العنصري في وسائل الإعلام، سواء في القنوات العامة أو الخاصة وفي الصحافة والحياة اليومية. وتوصي اللجنة أيضاً أن تعمل الدولة الطرف، في مجال الإعلام، على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين مختلف المجموعات العرقية في الدولة الطرف، بما في ذلك من خلال اعتماد مدونة أخلاقية لوسائل الإعلام تلزم هذه الوسائل باحترام هوية وثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفرو - بيروفية.

وتؤكد اللجنة على أن الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية عملية معدنة، وتحيط علمًا بجهود الدولة الطرف لتحسين التشريعات (20) والممارسات في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بالموارد المائية. وفي هذا السياق ترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن بناء أربعة آبار جديدة في منطقة أنكوماركا، وهي مسألة جرى النظر فيها بموجب إجراءات الإنذار المبكر. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما قد يتترتب على إدارة أحواض مستجمعات المياه من آثار على مناطق الأرضي الرطبة في بيرو وعلى أسلوب حياة الشعوب الأصلية.

توصي اللجنة بأن تراعي سياسة إدارة المياه في الدولة الطرف احتياجات ورغبات المجتمعات التي يحتمل أن تتأثر بهذه السياسة. وتؤكد اللجنة أيضاً تداعها إلى الدولة الطرف بأن تضمن تمكن سكان أنكوماركا من استخدام المياه والاستفادة منها، وأن تقدم تعويضات لدرء الأضرار والمساوى التي يواجهها هذا المجتمع.

وتحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تنفيذ اتفاق دوريسا المتعلقة بسكن أشور الذين تأثروا من جراء (21) التنقيب عن النفط في منطقة ريو كورينتيس.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما في وسعها لضمان تنفيذ اتفاق دوريسا بدون إبطاء، ومنع حدوث حالات مماثلة في المشروعات المقبلة للتنقيب عن النفط.

وتحيط اللجنة علمًا بأهمية تزويد المعهد الوطني لتنمية الشعوب الأنديزية والأمازونية والأفرو - بيروفية بالموارد المالية والبشرية (22) الضرورية اللازمة لأداء عمله القائم.

توصي اللجنة بتدعيم هذا المعهد الوطني عن طريق تزويده بالموارد المالية والبشرية الضرورية لأداء عمله القائم.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النزاعات التي قد تنشأ نتيجة لعدم وجود توافق للأراء فيما يتعلق بالسياسة الوطنية للمجتمع البيروفي (23) بكل، بما ينطوي عليه من تنوع وتنوع ثقافي وعرقي، لا سيما في مجالات التعليم، ومشروعات التنمية، وحماية البيئة.

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف عملية تشاركية شاملة ترمي إلى تحديد رؤية الأمة التي تعبّر أفضل تعبير عن التنوع الثقافي في بلد مثل بيرو ينعم بالثراء والتنوع، نظراً إلى أن رؤية مشتركة واستيعابية يمكن أن تسترشد بها الدولة الطرف في وضع سياسات عامة وخطط إنمائية.

وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نقص المعلومات عن الإجراءات القانونية والعقوبات لمواجهة أعمال التمييز العنصري - 24.

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري القائم معلومات وإحصاءات أكثر اكتمالاً عن الإجراءات القانونية والعقوبات لمواجهة أعمال التمييز العنصري.

وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق (25) الإنسان التي لم تصدق عليها بعد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها في 8 أيلول/سبتمبر 2001، (26) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الوثيقة النهائية لمؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري القائم معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير التي اتخذتها بغية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف فيما يتعلق بإعداد تقريرها الدوري القائم، بأن تواصل وتوسيع دائرة تشاورها وحوارها مع منظمات (27) المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تناهض التمييز العنصري.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، واعتمدت في (28) 15 كانون الثاني/يناير 1992 أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأقرتها الجمعية العامة في القرار الجمعي 148/61. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 111/47.

الجمعية العامة الدول الأطراف على تسريع إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديلات، وإخبار الأمين العام كتابةً بموافقتها على هذه التعديلات.

وتحث اللجنة بأن تناح تقارير الدولة الطرف للجمهور وقت تقديمها، وأن تنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن هذه التقارير (29) باللغة الرسمية للبلاد ولللغات الأخرى الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام 1994، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة محدثة من (30) هذه الوثيقة، وفقاً لمجموعة المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحنتي التقارير التي ينبغي للدول الأطراف تقديمها إلى المعاهدات الدولية (الفرع الأول، HRI/GEN/2/Rev.4).

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عم - لاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها (31) في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات النهائية بمعلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 12 و 20 و 20أعلاه.

وتوجه اللجنة انتباها الدولة الطرف أيضاً إلى الأهمية الخاصة للتوصيات 11 و 14 و 16، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم (32) معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري القادم عن التدابير الملحوظة التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصيات.

وتحث اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدوريه الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه 29 (33) تشرين الأول/أكتوبر 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في وأن تتناول جميع النقاط المثاره في هذه الملاحظات الختامية، (CERD/C/2007/1) دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1).

42- الفلبين

المعقودتين في 13 و 18 آب/أغسطس، 1956 و 1957 (CERD/C/SR.1956 و CERD/C/SR.1957) نظرت اللجنة في جلساتها 1956 و 1957 (1) واعتمدت اللجنة في (CERD/C/PHL/20) 2009، في تقارير الفلبين الدوريه، من الخامس عشر إلى العشرين المقدمة في وثيقة واحدة المعروفة في 27 آب/أغسطس 2009، الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1969) جلساتها 1969.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقارير الدوريه من الخامس عشر إلى التقرير العشرين وبالفرصه التي أتاحها ذلك لاستئناف (2) الحوار معها. كما تعرب عن تقديرها للحوار البناء والمفيد الذي أجرته مع الوفد وللردوه المقدمة على كثير من الأسئله المثاره في قائمه المسائل والتي طرحها أعضاء اللجنة خلال الحوار.

واللجنة إذ تلاحظ أن التقرير قد مضى على موعد تقديمها 11 عاماً، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى مراعاة المواعيد النهائية المحددة (3) لتقديم تقاريرها في المستقبل.

باء - الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً مع الارتياب بأن الدولة الطرف قد صدقت على جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وغيرها من (4) المعاهدات الدوليه لحقوق الإنسان، أو انضمت إليها، وهي معاهدات تؤثر أحکامها تأثيراً مباشراً على موضوع التمييز العنصري، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدوليه رقم 111 (1958) المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم المعقوفة في (إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) اليونسكو.

وترحب اللجنة بعمل الدولة الطرف المستمر مع الأمم المتحدة في قضياباً متعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية، (5) وبمشاركة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان وعملها في مجال تعزيز الحوار بين الأديان.

وترحب اللجنة بدخول قانون حقوق الشعوب الأصلية الصادر عام 1997 حيز النفاذ، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب (6) الأصلية، منذ تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الأخير (CERD/C/299/Add.12).

وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بنظام العدالة التقليدي الشعوب الأصلية وألياتها لحل النزاعات وبحمايتها لهم (7).

وتعرب اللجنة عن تقديرها للتعليمات الإجرائية الاعتدادية التي أصدرتها لجنة الشرطة الوطنية ضماناً لعدم تعرض العاملين في (8) الشرطة الوطنية الفلبينية للتمييز على أساس الجنس أو الدين أو الأصل الإثنى أو الانتماء السياسي لدى توظيفهم واختيارهم وتعيينهم.

وتلاحظ اللجنة أن من الجوانب الإيجابية في التقرير عدم جواز حصول العاملين في القوات المسلحة الفلبينية في رتب معينة على (9) ترقيات ما لم يحصلوا على شهادة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين تثبت عدم تورطهم في قضياباً متعلقة بهم في بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو عدم صدور نتائج تحقيقات قضائية سابقة تفيد بارتكابهم لها.

وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف النهوض بعملية السلام في المناطق المتأثرة بالنزاعسلح (10).

وتشير اللجنة مع التقدير إلى الدور النشط الذي يضطلع به المجتمع المدني متقد، وكذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة (11) حقوق الإنسان في الفلبين في تقديم معلوماتٍ وافية إلى اللجنة.

وتحيط اللجنة علماً بأن الدراسة التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن الدروس المستفادة والتحديات القائمة (12) تستشهد بعده من الأمثلة من الفلبين. وتعرب اللجنة عن (A/HRC/EMRIP/2009/2) في سياق إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم تقديرها لما تلقته من معلوماتٍ عن وضع المنهج الدراسي الأساسي للشعوب الأصلية والمواد التعليمية لنظام التعليم البديل واختبارها على سبيل التجربة، وكذلك عن مبادراتٍ تعليمية أخرى تشمل مجال التعليم العالي، وبرنامج المساعدة التعليمية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ذكرته الدولة الطرف في تقريرها الدوري ومفاده أن التمييز العنصري "ما وجد فقط في الفلبين على (13) المستوى الرسمي أو على أرض الواقع، لا بصورة منهجية ولا رسمية ولا متقطعة ولا منعزلة" (الفقرة 6) و"لذلك، فإن حكومة الفلبين تقول إنه لا وجود للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الإثني في الفلبين" (الفقرة 13).

في حين تعتبر اللجنة أن إنكار وجود تمييز عنصري قد يكون مقبولاً، فإنها ترحب في الإشارة إلى أنه حتى السياسات المحابية أو الحسنة المقصد قد تكون لها، بشكل مباشر أو غير مباشر، آثار سلبية أو غير مرغوب فيها على العلاقات العرقية وتفضي إلى تمييز فطلي. وتكرر اللجنة ملاحظاتها التي تفيد بأنه لا يمكن لبلد من البلدان أن يدعى عدم وجود التمييز العنصري على أرضه، وأن الاعتراف بوجود ظاهرة التمييز هو شرط مسبق لمحاربتها.

وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق توضيحات كافية بشأن وضع الاتفاقية في النظام القانوني الوطني. وبينما تشير اللجنة أيضاً إلى أن (14) الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية "جزءاً من قانون البلد"، فإنها تلاحظ أن كثيراً من أحكام الاتفاقية لا تُنفذ تلقائياً وتتطلب نفاذ تشريع وطني بشأنها على الصعيد الوطني.

تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً في النظام القانوني الوطني، بسبل منها اعتماد التشريع اللازم لذلك.

وفي الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلوماتٍ عما اتخذته من تدابير تشرعية وقضائية وإدارية (15) على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المحافظات ترمي إلى توفير الحماية من التمييز العنصري، وبأن مشروع قانون "مناهضة التمييز الديني والعنصري لعام 2007" ينتظر أن يعرض على الكونغرس، فإنها تظل قلقةً من أن الدولة الطرف لم تعتمد قانوناً شاملأً ضد التمييز.

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً شاملأً للقضاء على التمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، يشمل حماية جميع الحقوق والحربيات المحمية بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن حالة مشروع قانون "مناهضة التمييز الديني والعنصري لعام 2007" وغيره من مشاريع القوانين المتعلقة بالتمييز العنصري المعروضة على الكونغرس لينظر فيها.

ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار غياب أحكام عقابية تصنف أي نشر لأفكار قائمة على مفاهيم التفوق أو الكراهية العنصرية، أو (16) أي تحرير على ممارسة العنف أو التمييز العنصري، أو أي تحرير على ممارسة هذه الأفعال، بوصفها أفعالاً يعاقب عليها القانون، وتمنع جميـع المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرر عليه، ضمناً لإنفاذ المادة 4 من الاتفاقية إنفاذـاً كاملاً.

تكرر اللجنة توصيتها بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تصدر تشريعاً عقابياً محدداً في جميع المجالات المطلوبة في المادة 4 من الاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن أسفها للافتقار إلى بيانات إحصائية مفصلة عن مستوى تمنع أفراد الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وغير (17) المواطنين تمتعاً فعلياً بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، إذ يتذرع دون الحصول على هذه البيانات تقديم الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لمختلف الفئات السكانية في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تحيل علماً بأن الفلبين تعترم إدراج الأصل الإثني كأحد المتغيرات في سياق التعداد الوطني للسكان لعام 2010. كما تحيل اللجنة علماً بما يُبذل من جهود في إطار مشروع 'ميتابورا' بهدف قياس مستوى الوعي بحقوق الشعوب الأصلية في أملاك أسلافها وأراضيهن ومستوى إعمال هذه الحقوق.

إذ تشير اللجنة إلى أهمية جمع بيانات دقيقة ومحدثة عن الحالة الاجتماعية الاقتصادية للسكان، فهي تشجع الدولة الطرف على أن تستخدم تعداد عام 2010 في إدراج مؤشرات مفصلة حسب نوع الجنس والأصل الإثني على أساس نظام التعريف الذاتي الطوعي، وأن تقدم البيانات التي ستحصل عليها في تقريرها الدوري المقبل. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرتين 10 كذلك توصي اللجنة بأن تشاور الدولة الطرف . (CERD/C/2007/1) و 12 من مبانها التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها مع المجتمعات المحلية المعنية في العملية التحضيرية السابقة للتعداد السكاني وتشجع اتخاذ مبادرات من قبل مشروع ميتاغورا.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن استثناف عمليات السلام في شتى مناطق النزاع المسلح (18) وتحيط علماً بما أخذ من مبادرات كثيرة لحماية الشعوب الأصلية في مناطق النزاع، بما في ذلك الأطفال. وترحب اللجنة باعتزام الفلبين إنشاء آلية رصد وإبلاغ فيما يتعلق بحالة الأطفال وإنشاء لاجن أخرى لرصد عمليات السلام المختلفة. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها حيال ما تناقلته التقارير من تأصل انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، التي لا تزال متضررةً من النزاع المسلح تضرراً فادحاً. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لاستمرار وقوع قادة هذه المجتمعات المحلية ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، فضلاً عن تعرضهم للاختفاء والاحتجاز، وحيال بلاغات تشير إلى احتلال القوات المسلحة والجماعات المسلحة أراضي الشعوب الأصلية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها الرامية إلى إعادة السلام إلى المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وحماية الجماعات الضعيفة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الشعوب الأصلية وأطفال الجماعات الإثنية، وأن تضمن إجراء تحقيقات مستقلة ونزيفة في جميع ما يرد من ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان. وإذ تشير اللجنة إلى توصية أصدرتها لجنة حقوق الطفل في تموز/يوليه 2008 بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنها توصي بإنفاذ قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام 1997 لضمان عدم تجنيد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لأطفال الشعوب الأصلية الفقرة 19 . وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن متابعة تقارير ، CRC/C/OPAC/PHL/CO/1 وأطفال غيرها من الجماعات الإثنية والمقرر الخاص (A/HRC/8/3/Add.2) كل من المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/90/Add.3) .

ويساور اللجنة القلق إزاء ما تتعرض له الشعوب الأصلية من آثار التشرد الداخلي الناتج عن النزاع المسلح، وبخاصة فيما يتعلق (19) بسبل عيشها وحالتها الصحية وتعليمها.

بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير كافية ، (E/CN.4/1998/53/Add.2) توصي اللجنة، في ضوء المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخ - لي بغية ضمان تمنع الأشخاص المشردين داخلي - أ بحقوقهم بموجب المادة 5 من الاتفاقية، وخاصة حقوقهم في الأمان وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبينما تلاحظ اللجنة ما قُمَّ من معلومات إضافية عن ولاية أمين المظالم، فإنها تعرب عن أسفها لأن هذه المعلومات لا تشير (20) بوضوح إلى النطاق الفعلي للأنشطة والأعمال التي يباشرها أمين المظالم في مجال مكافحة التمييز العنصري.

توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن النطاق الفعلي للأنشطة والأعمال التي يباشرها أمين المظالم في مجال مكافحة التمييز العنصري، وعن الضمانات المؤسسية لاستقلاله.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لعمل لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، وهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان منشأة وفقاً لمبادئ باريس، (21) لكن الفلق يساورها لأن ولايتها لا تشمل صراحةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إذ تشير اللجنة إلى إحدى توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2008 (الفقرة 13)، فإنها توصي الدولة الطرف بإدراج حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها في ، (E/C.12/PHL/CO/4) ولاية لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

وتلاحظ اللجنة أن قانون حقوق الشعوب الأصلية هو تشريع يثير الإعجاب ويتضمن تعريفاً للشعوب الأصلية جديراً بالترحيب (22) عمده تعريفها الذاتي وتعرّيف الآخرين لها على حد سواء. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن تطبيق مبدأ الامتياز الملكي على ممتلكات الشعوب الأصلية يبدو مخالفًا لمفهوم الحقوق الطبيعية المتصلة بموجب قانون حقوق الشعوب الأصلية. كما يساور اللجنة القلق إزاء معلوماتٍ تفيد بأن قانون الجمهورية 942 (قانون التعدين الصادر عام 1995) يخل بقانون حقوق الشعوب الأصلية إخلاً كبيراً.

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، استعراضاً مستقلاً للإطار التشريعي المتعلق بمتلكات الشعوب الأصلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمسألة الاتساق بين قانون حقوق الشعوب الأصلية، ومبادئ التوجيهية التنافذية، ومبدأ الامتياز الملكي وغيرها من المبادئ ذات الصلة. إذ تشير اللجنة إلى إحدى توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 16)، فإنها تحت الدولة الطرف على تنفيذ قانون حقوق ، (E/C.12/PHL/CO/4) الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2008 الشعوب الأصلية تتنفيذًا كاملاً، ولا سيما بضمان تمنع الشعوب الأصلية تمعناً فعلياً بحقوقها في أملاك أسلافها وأراضيهم ومواردهم الطبيعية، وكفالة خلو ما يضطلع به من أنشطة اقتصادية فوق أراضي الشعوب الأصلية، وبخاصة التعدين، من تأثير سلبي على حماية حقوقها المعترف بها بموجب القانون الآتف ذكره.

ويساور اللجنة القلق إزاء ما تبدو عليه العملية الرسمية للمطالبة بصفوف الملكية الجماعية للأراضي من مشقة غير مبررة، كما (23) يلقها أن مجتمعات الشعوب الأصلية هي التي يقع عليها عبء الإثبات عند تقديم طلباتها.

تلتمس اللجنة مزيداً من التوضيح للأطر الزمنية المحددة لعملية الحصول على شهادات ملكية أراضي/أملاك الأ أسلاف وعدد ما يقدم من طلبات ويصدر من شهادات من أجل المطالبة بصفوف الملكية الجماعية للأراضي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبسيط عملية الحصول على شهادات الحق في ملكية الأرضي وأن تتخذ تدابير فعلية ترمي إلى حماية المجتمعات المحلية من الأعمال الانقسامية والانتهاكات التي تتعرض لها في سياق ممارسة حقوقها.

وبينما تحبط اللجنة علمًا بترابيد ما تبذل اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية من جهود في سبيل تنفيذ قانون حقوق الشعوب الأصلية، (24) إلا أن - ها تقع - رب عن قلقها إزاء عدم كفاية ما ينفذ من عمليات تشاور مع الشعوب الأصلية عند التماس موافقتها الحرية والمسافة والمستنيرة على مشاريع الهياكل الأساسية واستغلال الموارد الطبيعية.

توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف من أن الهياكل والمبادرات التوجيهية الإجراءات الموضوعة حالياً لتنظيم عملية الحصول على الموافقة الحرية والمسافة والمستنيرة للشعوب الأصلية تتفق وقانون حقوق الشعوب الأصلية روحًا ونصًا، وبيان وضع إطاراً زمنية واقعية لعمليات التشاور مع الشعوب الأصلية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتحقق من أن ما يbedo أنه عدم وجود أية احتجاجات رسمية لا يُعزى إلى نقص سبل الانتصاف الفعال، أو افتقار الضحايا إلى الوعي بحقوقهم، أو الخوف من الأعمال الانقسامية، أو انعدام الثقة في اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية.

وترحب اللجنة بما ذكرته الدولة الطرف وفاده أنها راغبة في احترام حقوق شعب سوبانون القاطن في منطقة كاتاتوان ومارساناته (25) العرقية داخل أراضي أسلافه ومعالجة انقسامات المجتمع المحلي بشأن سوبانون ، المتعلقة بعمليات التعدين في هذا الجبل، وهو أحد الواقع المقصورة لشعب سوبانون، دون موافقة مسبقة من شعب سوبانون. وقد نظرت اللجنة في هذه القضية بموج - ب ايج - راثها الخاص بالإنتشار المبكر والعمل العاجل. ولا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار ما يقدم إليها من معلومات متناقضية عن حالة ما اتخذ من تدابير ترمي إلى التصدي لانتهاكات حقوق شعب سوبانون ولتنمير جبله المقسى.

تحث اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع جميع الأطراف المعنية بغية التصدي للمسائل المثارة بشأن جبل كاتاتوان على نحو يكفل احترام القوانين والممارسات العرقية لشعب سوبانون، وترحب بتقديم معلوماتٍ من الدولة الطرف عن التطورات الجديدة في هذا الصدد.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كافة كلّ لا يتجزأ، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على ما لم (26) تصدق عليه بعد من معاهدات دولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها انعكاسات مباشرة على موضوع التمييز العنصري، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقليلية في البلدان المستقلة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف ب ERA لعام 2009 في جنيف ، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّ نتقريرها

الدوري المقبل معلومات محددة عما اتّخذ من خطط عملٍ و غير ذلك من تدابير لتنفيذ إعلان و برنامجه عمل ديربان على الـ صعيد الوطن يـ.

و توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان حماية حقوق الإنسان و توسيع (28) نطاق حوارها معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المـقبل.

ـ و تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (29) .

ـ و توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي اعتمدت في (30) 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 63/243 . وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة 63/243 ، الذي حثّ في الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التحـجـيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخبار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بمـوافقتها على التعديل.

ـ و توصي اللجنة بأن تيسّر الدولة الطرف إـتـاحـةـ التـقارـيرـ لـعـامـ الجـمـهـورـ وإـطـلاـعـهـمـ عـلـيـهـاـ وقتـ تقديمـهاـ،ـ وأنـ تـعـمـمـ بـالـمـلـاحـظـاتـ (31)ـ اللـجـنةـ المـعـتـلـقـةـ بـهـذـهـ التـقارـيرـ بـالـلـغـةـ الـرـسـمـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـلـغـاتـ الشـائـعـةـ الـاستـخـادـ،ـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ.

ـ وـ اللـجـنةـ إـذـ تـلـاحـظـ أـنـ الدـولـةـ الـطـرفـ كـانـتـ قدـ قـدـمـتـ وـثـيقـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ عـامـ 199ـ 4ـ ،ـ فـانـهـ تـشـجـعـ هـاـ عـلـىـ تـقـدـيمـ نـصـ مـحـدـثـ وـفـقاـ (32)ـ لـلـمـبـادـىـ الـتـوجـيهـيـهـ الـمـنـسـقـةـ لـنـقـدمـ التـقارـيرـ بـمـوـجـبـ مـعـاهـدـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ لـاـ سـيـماـ تـلـكـ المـتـعـلـقـةـ بـالـوـثـيقـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـشـترـكـةـ ،ـ الـتـيـ اـعـمـدـهـاـ الـاجـتمـاعـ الـخـامـسـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ لـجـانـ هـيـنـاتـ مـعـاهـدـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـعـوـدـ فـيـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ 2006ـ (ـ الفـرعـ الـأـوـلـ)ـ .ـ

ـ وـ تـلـاحـظـ اللـجـنةـ إـلـىـ الدـولـةـ الـطـرفـ ،ـ عـمـ -ـ لـاـ بـ الـفـقـرـةـ 1ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـمـادـةـ 65ـ مـنـ نـظـامـ هـاـ الدـاخـلـيـ الـمـعـدـلـ ،ـ أـنـ (33)ـ تـوـافـيـهـاـ فـيـ غـضـونـ سـنـةـ وـاحـدـةـ مـنـ تـارـيـخـ اـعـتـمـادـ الـاـسـتـنـتـاجـاتـ الـحـالـيـةـ بـمـعـلـومـاتـ ،ـ عـنـ مـتـابـعـهـاـ لـتـنـفـيـذـ التـوـصـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـاتـ 18ـ وـ 25ـ وـ 23ـ .ـ

ـ كـماـ تـوـدـ اللـجـنةـ أـنـ تـوـجـهـ اـنـتـبـاهـ الدـولـةـ الـطـرفـ إـلـىـ الـأـهـمـيـةـ الـخـاصـةـ الـتـوـصـيـاتـ 14ـ وـ 15ـ وـ 17ـ وـ 22ـ وـ 24ـ وـ تـلـاحـظـ إـلـيـهـاـ أـنـ تـقـمـ (34)ـ مـعـلـومـاتـ مـفـصـلـةـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ الـدـوـرـيـ الـمـقـبـلـ .ـ

ـ وـ تـوـصـيـهـ اللـجـنةـ بـأـنـ تـقـدـمـ الدـولـةـ الـطـرفـ تـقـرـيرـ رـيـبـاـنـ الـحـادـيـ وـالـثـانـيـ وـالـعـشـرـينـ وـالـعـشـرـينـ فـيـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ فـيـ موـعـدـ (35)ـ أـفـصـاهـ 4ـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـناـيـرـ 2012ـ ،ـ مـعـ مرـاعـاـتـ الـمـبـادـىـ الـتـوجـيهـيـهـ لـلـوـثـيقـةـ الـخـاصـةـ بـلـجـانـ القـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ الـعـنـصـريـ الـتـيـ اـعـمـدـهـاـ .ـ وـأـنـ تـتـنـاـوـلـ جـمـيعـ النـقـاطـ الـمـثـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ ،ـ (ـ CERD/C/2007/1ـ)ـ اللـجـنةـ فـيـ دورـتهاـ الـحـادـيـةـ وـالـسـبـعينـ .ـ

بولندا- 43

ـ فـيـ جـلـسـةـ تـيـبـاـ 1938ـ وـ 1939ـ ،ـ (ـ CERD/C/POL/19ـ)ـ نـظـرـتـ اللـجـنةـ فـيـ التـقـرـيرـ الـمـجـمـعـةـ مـنـ السـابـعـ عـشـرـ إـلـىـ النـاسـعـ عـشـرـ لـبـولـنـداـ (ـ 1ـ)ـ الـمـعـقـودـتـيـنـ فـيـ 5ـ وـ 6ـ آـبـ /ـ آـغـسـطـسـ 2009ـ .ـ وـاعـتـمـدـتـ اللـجـنةـ فـيـ جـلـسـتـهاـ 1963ـ (ـ CERD/C/SR.1938ـ وـ CERD/C/SR.1939ـ)ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ 24ـ آـبـ /ـ آـغـسـطـسـ 2009ـ ،ـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ الـتـالـيـةـ ،ـ (ـ CERD/C/SR.1963ـ)ـ .ـ

الفـ -ـ مـقـدـمةـ

ـ تـرـحـبـ اللـجـنةـ بـتـقـدـيمـ الدـولـةـ الـطـرفـ تـقـرـيرـهـاـ الـدـوـرـيـ مـنـ السـابـعـ عـشـرـ إـلـىـ التـاسـعـ عـشـرـ لـبـولـنـداـ .ـ

ـ مـعـ الـوـفـدـ الـرـفـيـعـ الـمـسـتـوىـ ،ـ وـالـرـدـودـ الـخـطـيـةـ وـالـشـفـوـيـةـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـمـسـائلـ وـالـأـسـئـلـةـ الـتـيـ طـرـحـهـاـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ .ـ

باءـ -ـ الـجـوـانـبـ الـإـيجـابـيـةـ

ـ بـتـلـاحـظـ اللـجـنةـ بـتـقـدـيرـ التـدـابـيرـ الـتـالـيـةـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ الدـولـةـ الـطـرفـ مـنـذـ الـنـظـرـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ الـدـوـرـيـ الـأـخـيـرـ (ـ 3ـ)ـ .ـ

ـ أـ)ـ سنـ قـانـونـ يـتـعـلـقـ بـالـأـقـلـيـاتـ الـقـومـيـةـ وـالـإـثـنـيـةـ وـالـلـغـةـ الـإـقـلـيـمـيـةـ فـيـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـناـيـرـ 2005ـ ،ـ وـهـوـ قـانـونـ يـرمـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ لـغـاتـ الـأـقـلـيـاتـ؛ـ

ـ بـ)ـ سنـ قـانـونـ فـيـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ 2003ـ يـتـعـلـقـ بـالـعـمـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ وـيـنـصـ عـلـىـ تـوـفـيرـ دـعـمـ مـالـيـ تـدـيـرـهـ مـؤـسـسـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ مـعـيـنـةـ؛ـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـرـضـيـنـ لـلـاستـبـعـادـ الـاجـتمـاعـيـ لـأـسـبـابـ تـشـمـلـ الـبـطـالـةـ الـطـوـلـيـةـ الـأـجـلـ؛ـ

ـ جـ)ـ إـنشـاءـ مـكـتبـ الـمـفـوضـ الـمـعـنـيـ بـالـمـساـواـةـ فـيـ الـمـعـالـمـةـ فـيـ عـامـ 2008ـ ،ـ وـهـوـ مـكـتبـ يـتـولـيـ تـنـسـيقـ إـجـراءـاتـ الـحـكـومـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ)ـ عـلـىـ التـمـيـزـ الـعـنـصـريـ ،ـ وـيـرـصـدـ سـيـاسـاتـ الـحـكـومـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـالـ؛ـ

ـ دـ)ـ إـعـادـ الـبـرـنـامـجـ الـوطـنـيـ لـمـكـافـحةـ التـمـيـزـ الـعـنـصـريـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ تـعـصـبـ لـفـقـرـةـ 2004ـ-2009ـ الـرـامـيـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ)ـ إـعلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـىـ دـيرـبـانـ ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ إـنشـاءـ فـرـيقـ مـعـنـيـ بـرـصـدـ الـبـرـنـامـجـ مـنـ أـجـلـ رـصـدـ تـنـفـيـذـهـ؛ـ

ـ هـ)ـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ ،ـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ اللـجـنةـ الـأـولـمـبيـةـ الـبـولـنـديـةـ ،ـ لـتـوعـيـةـ الشـيـبـاـنـ الـيـشـارـكـوـنـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ بـالـأـثـارـ السـلـبـيـةـ)ـ لـلـعـنـصـرـيـةـ؛ـ

ـ وـ)ـ الـجـهـودـ الـمـبـذـلـةـ لـتـنـقـيفـ الـأـطـفـالـ فـيـ مـجـالـ الـعـنـصـرـيـةـ وـأـهـمـيـةـ الـتـسـامـحـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ عـنـ طـرـيـقـ التـدـقـيقـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـدـرـسـيـةـ وـالـمـوـادـ الـتـرـبـوـيـةـ لـحـذـفـ الـمـحتـوـيـاتـ الـعـنـصـرـيـةـ وـغـيـرـهـ مـاـ فـيـ الـمـحـتـوـيـاتـ الـتـمـيـزـيـةـ الـأـخـرـىـ؛ـ

ـ زـ)ـ إـلـغـاءـ الـتـرـيـجيـ لـلـتـعـلـيمـ الـمـنـفـصـلـ لـأـطـفـالـ الـمـدارـسـ مـنـ الـرـوـمـاـ؛ـ

ج) استشارة الدولة الطرف لمنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان في إعداد تقريرها الدوري

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة للتصدي للتمييز ضد الروما، مثل البرنامج المعني بجماعة الروما في بولندا لعام 2003، لكنها تظل (4) قلقة إزاء ما يواجهه أفراد أقلية الروما من استمرار تهميشهم الاجتماعي والتمييز ضدهم، وبوجه خاص، في مجالات التعليم والعمل والسكن. وتلاحظ اللجنة ما أشارت إليه الدولة الطرف من أن معدلات الفقر لا تزال مرتفعة بين أفراد الروما بالنسبة إلى السكان بوجه عام (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي مع مراعاة التوصية العامة رقم 27(2000) المتعلقة بالتمييز ضد الروما:

أ) أن تعزز الجهود التي تبذلها في سبيل إدماج الروما إدماجاً كاملاً في المجتمع البولندي والقضاء على التمييز ضدهم، وذلك بتحسين تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما، في مجال التعليم والعمل والمسكن؛

ب) أن تضع وتنفذ برامج لاستصال الفقر ترمي إلى القضاء على الفقر بين فئات الروما وغيرها من فئات السكان المهمشة اقتصادياً؛

ج) أن تقدم معلومات وبيانات إحصائية محدثة عن العمر المتوقع ومستويات الفقر في الدولة الطرف، على أن تكون مصنفة بحسب المنطقه والفئة الإثنية.

وترحب اللجنة بالنهج الابتكاري الذي تتبعه الدولة الطرف إزاء تعليم أطفال الروما، بما في ذلك استخدام مساعدي مدرسين من (5) الروما، والإنهاء التدريجي للتعليم المنفصل، لكنها تلاحظ بقلق أن الكثير من أطفال الروما لا يلتحقون بالمدارس ولا يبقون فيها ولا يتبعون دراستهم في التعليم العالي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن عدم إتقان اللغة البولندية يضع أطفال الروما في موضع أقل حظاً من غيرهم في الالتفاق بفرص التعليم (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي مع مراعاة توصيتها العامة رقم 27(2000) المتعلقة بالتمييز ضد الروما:

أ) أن تنفذ التدابير الضرورية لمعالجة انخفاض معدلات التحاق أطفال الروما بالمدارس مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع العوامل التي تؤثر في هذه المعدلات؛

ب) أن تضع وتنفذ استراتيجيات ترمي إلى تحسين فرص وصول أطفال الروما إلى التعليم العادي؛

ج) أن تزيد تيسير التعليم الثاني اللغة؛

د) أن تضمن توافر أشكال وبرامج تعليمية مناسبة لأفراد مجتمعات الروما الذين تجاوزت أعمارهم سن الالتحاق بالمدرسة، لتحسين الإمام بالقراءة والكتابة في صفوف الراشدين في هذه المجتمعات.

وتلاحظ اللجنة البيان الذي أدى به الوفد بشأن مقاضاة مرتکبى الجرائم المرتكبة بداعي العنصرية ضد أشخاص من أصل عربي (6) وأسيوي وأفريقي عندما توجد أدلة على ذلك. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء تفشي ظاهرة العنف العنصري وغيرها من الاعتداءات . (العنصرية ضد أفراد هذه الجماعات (المادة 4).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لمعالجة جرائم الكراهية التي ترتكب بداعي عنصري من خلال ضمان إجراء تحقيقات وافية في جميع هذه الحوادث، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومواصلة إذكاء الوعي في صفوف السلطات المحلية والجمهور العام بمنطقة التمييز الإثني والتعصب.

وتلاحظ اللجنة استمرار حدوث الأنشطة المعادية للسامية في الدولة الطرف، بما في ذلك انتهاك حرمة المقابر اليهودية، وال (7) خطابات التي تحض على الكراهية المعادية للسامية، ونشر المواد المعادية للسامية عن طريق الإنترنت.

تحث اللجنة الدولة الطرف على توعية الجمهور بالمشاكل المتعلقة باتفاق معادة السامية، وتعزيز جهودها لمنع هذه الأفعال والمعاقبة عليها، وتقديم معلومات عن أي تدابير تتخذ في هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لمظاهر الكراهي - ة العنصرية - ة أثناء الاحتفالات (8) . (الرياضية، فإن معدل حدوث هذا النوع من الأنشطة لا يزال مرتفعاً في الدولة الطرف (المادة 4).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرع في القيام بحملات تبيه وتوعيه ضد العنصرية في مجال الرياضة، وأن تتخذ تدابير إضافية لمعالجة هذه المظاهر، عن طريق جملة أمور منها تعزيز جهودها للتحقيق فيها ومعاقبة أولئك المتورطين.

وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إشارة الدولة الطرف إلى عدم وجود منظمات تروج للكراهية العنصرية والتمييز العنصري على (9) National-Radical و العسكرية الراديكالي القومي ، (All-Polish Youth) أراضيها، فإن مجموعات مثل منظمة جميع الشباب البولنديين التي يُزعَم (Blood and Honour Group) والفرع المحلي لمجموعة الدم والشرف (Liga Polskich Rodzin) ورابطة الأسر البولندية ، (Camp) . (أنها متورطة في الحض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري لا تزال ناشطة في الدولة الطرف (المادة 4).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تشريع يجرم الحض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر المواد التي تروج للعنصرية والعقائد العنصرية، وعلى اتخاذ تدابير حازمة لمقاضاة أولئك المسؤولين ومعاقبتهم.

وأحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات التي تشير إلى أن الدولة الطرف هي بلد من بلدان المنشأ والعبور والمقصد للاتجار بالأشخاص (10)

.((المادة 5

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الم قبل، بيانات ومعلومات ا حصانية محدثة عن مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، إضافة إلى تأثير أي تدابير اتخذها للقضاء عليها.

وتحيط اللجنة علمًا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدراج التنفيذ بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية. بيد أنها تلاحظ عدم توافر معلومات عن استخدام وسائل الإعلام في هذا المجال (11) .

تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الخاتمية السابقة بأن توجه الدولة الطرف اهتماماً خاصاً إلى دور وسائل الإعلام في تحسين التنفيذ بحقوق الإنسان. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الم قبل معلومات عن التدابير المتخذة في . (هذا الصدد (المادة 7 .

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كلّ لا يتجزأ، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات (12) الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي يكون لأحكامها تأثير مباشر على موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز (13) العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، إضافة إلى الوثيقة الخاتمية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل في سياق إعداد تقريرها الدوري التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في (14) مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وأن تنظر في توسيع نطاق حوارها معها.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور وقت تقديمها وتسهل الوصول إليها، وأن تنشر بالممثل ملاحظات اللجنة (15) المتعلقة بهذه التقارير أيضاً باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عم - لا " بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها (16) في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الخاتمية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 4 و 6 و 7 أعلاه .

وترغّب اللجنة أيضًا في توجيه اهتمام الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات 5 و 9 و 9، وتطلب إليها تقديم معلومات (17) تفصيلية في تقريرها الدوري الم قبل عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة في 4 كانون الثاني/يناير (18) 2012، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية وباً تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الخاتمية ،(CERD/C/2007/1) والسبعين

سورينام - 44

المعقدتين في 24 و 25 شباط/فبراير ،(CERD/C/SR.1917) و (CERD/C/SR.1916) نظرت اللجنة في جلساتها 1916 و 1917 (1) واعتمدت اللجن - ة (CERD/C/SUR/12). 2009، في التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر لسورينام، المقمنين في وثيقة واحدة المعقدة في 4 آذار/مارس 2009، الملاحظات الخاتمية التالية ،(CERD/C/SR.1928) في جلساتها 1928

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر المقمنين من الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لتجديد (2) الحوار مع الدولة الطرف ولرود الوف على بعض الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

وتأسف اللجنة لأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي لاتفاقية ولا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الملاحظات (3) الخاتمية السابقة. كما تأسف اللجنة لأن التقرير لا يتطابق مع المبادئ التوجيهية للجنة من حيث شكله العام ومضمونه.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر 2007 من تأييد لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (4)

وقد بذلت الدولة الطرف جهوداً لتقديم تقريرها إلى اللجنة، على الرغم من التحدّيات التي تواجهها وحدودية الموارد من حيث (5) الأموال والعاملين، مما يدل على التزامها بنص الاتفاقية وروحها.

وت - لاحظ اللجنة باهتمام التطورات القانونية التي حدثت في مجال تنظيم الزواج، ولا سيما بدع نفاذ القانون المعبد لقانون الزواج (6) لعام 1973 بموجب مرسوم حكومي صدر في 25 حزيران/يونيه 2003، مما أزال أوجه اللامساواة ال - ئي كانت قائمة في حالات الزواج الديني.

وترحب اللجنة بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إقامة العدل، ومنها زيادة عدد القضاة في محكمة العدل من 7 (7) قضاة إلى 17 قاضياً، والتدريب الذي قُم مؤخراً للقضاة الجدد، وكذلك التدريب المستمر لوكاء النيابة.

وترحب اللجنة بمواصلة الحوار والتعاون مع المقرر الخاص المعنى بالحقوق والحرّيات الأساسية للشعوب الأصلية وتشجع على (8) ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم التقني لوضع مشروع قانون إطاري بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وتحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإنشاء اللجنة الرئيسية المعنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي، كما ترحب بإكمال اللجنة تقريرها (٩) النهائي.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

لاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي سبق للجنة أن أبدتها في (10) عام 2004، وعن الخطوات المتتخذة لتفعيل قرارات اللجنة بموجب الإجراءات الخاصة بالإئذار المبكر والعمل العاجل في الأعوام 2003 و2005 و2006.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الامتثال لجميع التوصيات والقرارات التي وجهتها إليها اللجنة وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يكفل التشريع الوطني وتنفيذه التمتع الفعال في الدولة الطرف بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتود اللجنة أن تحصل علم معلومات عن هذا الموضوع في التقرير الدوري المقلل للدولة الطرف.

ويساور اللجنة قلق لأنه لم يتم حتى الآن إنشاء المحكمة الدستورية التي هي هيئة تكتسي أهمية خاصة من منظور حماية (11) .
المحمو عات المعنية (المادتان 6 و 2).

تكرر اللجنة الدعاة التي وجهتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة الصادرة في عام 2004 لكي تنشئ المحكمة الدستورية في، أسرع وقت ممكن.

وإذ تعرف اللجنة بأن الاقتصاد الوطني للدولة الطرف يعتمد اعتماداً شديداً على صناعة استخراج الموارد الطبيعية، ولا سيما (12) التعدين وقطع الأشجار، بما في ذلك في الأراضي المتوازنة عن الأجداد والمستوطنات التقليدية للشعوب الأصلية والقبيلية - فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حماية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد المشتركة للشعوب الأصلية والقبيلية التي تعيش في المناطق الداخلية من البلد. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي محدد لضمان إعمال الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبيلية (المادتان 2 و5).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل الاعتراف قانوناً بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية - المعروفة محلياً بالمارونز وبوش نيفرويس - في امتلاك أرضها ومواردها وأقليميها وتطويরها والتحكم بها واستغلالها، وفقاً لقوانين العرفية والنظام التقليدي لحياة الأرض، والمشاركة فيه، استغلال ما يرتبط بذلك من موارد طبيعية وإدارتها وصونها.

وبينما تحيط اللجنة علمًا مع الاهتمام بالتقدير النهائي الذي أعدته اللجنة الرئيسية المعنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي والذي قدم (13) .
 (الـ) رئيس سور ينام من أجل تحليله، فانها تشعر بالقلق ازاء عدم وجود نظام فعال لإدارة الموارد الطبيعية (المادة 2).

ويساور اللجنة القلق لأن مشروع قانون التعدين لعام 2004 لا يزال معروضاً على البرلمان، وأنه وفقاً للمعلومات المقدمة إلى (14) اللجنة، لا تزال وزارة الموارد الطبيعية تمنح تراخيص التعدين للشركات دون مشاورات مسبقة مع الشعوب الأصلية والقبيلية أو دون (تزيد هذه الشعوب بمعلومات في) هذا الشأن (المادتان 2 و 5).

تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى تحديث وإقرار مشروع قانون التعدين وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً (2004 و2005). وبينما تلاحظ اللجنة أن مفهومي المناطق يتعاملون ويتشاركون مع مجتمعات الشعوب الأصلية والقبيلية المعنية قبل منح الامتيازات، فإنها توصي بأن تسعى الدولة الطرف، عند اتخاذ قرارات تشريعية وإدارية قد تؤثر على حقوق ومصالح الشعوب الأصلية والقبيلية، إلى التشاور مع هذه الشعوب والاحصاء، على موافقتها المستنيرة.

وتذكر اللجنة الاعراب عن قلقها إزاء المعلومات المتكررة التي تسلط الضوء على أن أطفال الجماعات الأصلية أو القبلية لا (15) يزالون يواجهون التمييز في مجالات منها الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والخدمات العامة. وتلاحظ اللجنة أن هذا التمييز يتعلق بمجتمعات الشعوب الأصلية والقبلية التي تعيش في المناطق الداخلية من البلاد وكذلك تلك المستوعبة في ضواحي المدن. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأنها تواجه صعوبة في تقييم مدى التمتع على قم المساواة بالحقوق التي تكلّها الاتفاقية، وذلك لعدم وجود معلومات إحصائية (المادة 5).

توصي الجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقارير لاحقة معلومات إحصائية، بما في ذلك معلومات عن المخصصات في الميزانية، وتؤكد على أن مثل هذه البيانات ضرورية لضمان تطبيق التشريعات المناسبة التي تكفل تمنع أبناء سوريا، على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن سياساتها القائمة التي ترمي إلى التشجيع على إتاحة فرص عمل (17) وتدريب السكان الذين يعيشون في المناطق الداخلية من البلد، وإذ تلاحظ باهتمام أن الدولة الطرف تفكري التصديق على اتفاقية منظم -ة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد (تاداير خاصية لضمان الحماية الفعالة للعمال المنتدين إلى الشعوب الأصلية والقبيلية، في مجال الاستخدام وظروف العمل (المادة 5).

• تتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن:

(أ) تدرج في تقريرها الم قبل معلومات عن البحث والمشاورات والمناقشات التي أجرتها مختلف الوزارات، وعن التدابير الخاصة المعتمدة في هذا الصدد؛

(ب) تعرف الجمهور بمضمون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تزيد من جهود التوعية المبذولة من أجل بنشره.

وبينما تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف قد أعلنت أنها نفذت الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية (18) ، وقضية ، وقضية ، إذ ترحب بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التدابير المتخذة حتى الآن، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخيرات المستمرة في الامتثال لأهم جوانب أحكام المحكمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالاعتراف بالحقوق الجماعية وحق تقرير المصير لشعب ساراماكا وبالتحقيق مع مرتكبي مذبحة قرية موأوانا التي وقعت في عام 1986 ومعاقبتهم. كما تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتشاور مع الشعوب الأصلية لتقديمها من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها من أجل ضمان موافقتها، لا تزال هناك حالات لا يتم فيها التشاور ولا المشاركة (المادة 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرع في مشاورات مع مجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات المارون المعنية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل مثل هذه المشاركة وتأمل في أن تلتقي مزيداً من المعلومات عن نتائج هذه المشاورات. كما تكرر اللجنة باللحاج توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات نحو التنفيذ الكامل لأوامر المحكمة وفقاً للجدول الزمني المحدد للتنفيذ. وترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم مزيد من المعلومات في تقريرها الم قبل عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقيات السلام لعام 1992.

وتلاحظ اللجنة بقلق اتجاهها بروز مؤخراً يتمثل في تزايد تدفق الشكاوى المقدمة إلى محاكم وهيئات دولية بشأن أمور داخلية. وهذا (19) الاتجاه يُبرز الحاجة إلى تقوية المحاكم الوطنية وإنشاء إطار تشريعي يستجيب، على النحو المناسب، للأمور الداخلية. وبينما تحيط اللجنة علماً برأي الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المتاحة بموجب قانون سورينام كافية لتأكيد الحقوق والتلمس حمايتها، فإنها توّد على التحليل الذي أجرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي وجدت أن النظام القانوني المحلي لا يوفر سبل انتصاف فعالة مناسبة لحقوق الجماعية (المادة 6).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في موقعها وتحديد سبل عملية لتعزيز الإجراءات القضائية، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى ممارستات القانون العرفي، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل توفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من أفعال التمييز التي تؤثر على الشعوب الأصلية والقبيلية.

وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام 1998، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة محدثة (20) (الفرع الأول، HRI/CEN/2/Rev.4).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار (21) نظامها القانوني المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. كما تتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري الم قبل معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المشاركة بنشاط في مؤتمر استعراض ديربان في عام 2009.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، المعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 (22) في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أقرته الجمعية العامة في القرار 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 63/243 الذي حثّ فيما العمدة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ الإجراءات الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور وقت تقديمها، وأن تنشر بالمثل الملاحظات الخاتمية التي تبديها اللجنة (23) بشأن هذه التقارير، بما في ذلك بلغ - ات الشعوب الأصلية.

وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (24).

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بـ الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظام اللجنة الداخلي المعدل، أن (25) توافقها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الخاتمية بمعلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 11 و(17)(ب) و18.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، في وثيقة واحدة، على أساس (26) استثنائي، في موعد أقصاه 14 نيسان/أبريل 2013، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن تُضمن التقارير معلومات مستكملة وأن تتناول جميع النقاط، (CERD/C/2007/1)، التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين المئوية في هذه الملاحظات الخاتمية.

في، (CERD/C/TUN/19) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لتونس، المقمنين في وثيقة واحدة (1) المعقودين في 16 و 17 شباط/فبراير 2009. واعتمدت اللجنة في، (CERD/C/SR.1904 و CERD/C/SR.1905) جلستها 1904 و 1905، الملاحظات الخاتمية، (CERD/C/SR.1926 و CERD/C/SR.1927)، جلستها 1926 و 1927، المقمنة في 3 و 4 آذار/مارس 2009، الملاحظات الخاتمية، (CERD/C/SR.1926 و CERD/C/SR.1927)، جلستها 1926 و 1927، التالية.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة تقريرها الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في المواعيد المحددة، وبالحوار المفتوح الذي أجرته مع (2) وترحب اللجنة - بتقديم الدولة الطرف (CERD/C/TUN/Q/19/Add.1). الوف - د وبالردد الخطية على قائمة المسائل المطروحة تقاريرها بصورة منتظمة.

وتفكر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للامتثال لما وضعته اللجنة من مبادئ توجيهية لتقديم التقارير، لكنها تأسف لعدم (3) توافق معلومات بخصوص تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً عملياً وعدم تقديم ردود بشأن المشاكل المثارة في ملاحظاتها الخاتمية السابقة.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بتضمين الدولة الطرف تشريعها الوطني، طبقاً للمادة 32 من دستورها، الصكوك الدولية التي صدقت عليها (4) واعتمدتها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبحسب تلك الصكوك الأساسية على التشريع الوطني وإتاحة إمكانية الاعتداد بها مباشرة أمام المحاكم.

وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والهيئات الأساسية، وهي مؤسسة وطنية منشأة في عام 1991، قد حضرت (5) الفقرة 83، التوصية رقم 4)، وتوصيات اللجنة A/HRC/8/21، وـ A/HRC/8/Corr.1، وـ A/HRC/8/Corr.2، وفقاً لتصانيات مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة الفقرة 8)، لإصلاح شامل اختصاصاتها وتركيزتها وطرائق عملها، بغية تعزيز، وتحقيق التكافل بين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة فعاليتها واستقلالها وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 134/48). وترحب اللجنة بالخطوات التي قالت بها الدولة الطرف في سبيل تقديم طلب اعتماد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والهيئات الأساسية لدى لجنة التسيير الدولية للمؤسسات الوطنية، وتشجع الدولة الطرف على احترام استقلالية الهيئة العليا المذكورة أعلاه احتراماً فعلياً.

وترحب اللجنة بالتدابير المتنوعة المتخذة من أجل ترويج مبدأ التسامح وثقاف -ة حقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم. (6) وتلاحظ اللجنة باهتمام تعليم حقوق الإنسان - ان في المعهد العالي للقضاء وفي المدرسة العليا لموظفي إدارة السجون ومدرسة المسؤولين عن الأمان القومي.

وترحب اللجنة بمواصلة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والحضارات (7) والأديان. وتلاحظ في جملة أمور التدريب الأكاديمي المقدم في جامعة الزيتونة الذي يركز على تاريخ الأديان وحقوق الإنسان في النصوص المقدسة وحوار الأديان.

وتشيد اللجنة باستمرار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل الحد من الفقر والنهوض بالمناطق المحرومة في تونس ومحاربة (8) الأمية وضمان المساواة بين الرجال والنساء في المجتمع التونسي.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2008 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد (9) المرأة.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة مرة أخرى التباين القائم بين تقييم الدولة الطرف الذي يفيد بأن المجتمع التونسي مجتمع متجانس، وبين المعلومات (10) التي قدمتها الدولة الطرف ذاتها بخصوص وجود شعوب مختلفة مثل الشعوب الناطقة بالبربرية وشعوب أفريقيا جنوب الصحراء التي تعيش في البلاد.

نظراً إلى عدم وجود بيانات إحصائية دقيقة بشأن التركيبة الإثنية للمجتمع التونسي، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقاريرها المقبلة تقييرات تتعلق بالتركيبة الإثنية لسكانها على نحو ما توصي به الفقرتان 10 و 12 من المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة وتوجه اهتمام الدولة الطرف إلى توصيتها العامة 8 (1990) المتعلقة بتحديد أفراد بعض المجموعات، (CERD/C/2007/1) بالاتفاقية العرقية والإثنية هويتهم بأنفسهم.

وتحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن أمازيغ تونس، الذين لا تفوق نسبتهم 1 في المائة من مجموع (11) السكان، متذمرون تمام الاندماج في الوحدة التعددية التونسية ولا يتعرضون لأي شكل من أشكال التمييز.

تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار رؤية الأمازيغ وتعريفهم لأنفسهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في حالة الأمازيغ في ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بحيث تكفل تمنع أفراد تلك الطائفة بالحقوق التي يطالبون به -، لا سيما الحق في ثقافة خاصة بهم وفي استعمال لغتهم الأم وفي المحافظة على هويتهم والنهوض بها.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعادت في تقريرها الدوري تأكيد أن التمييز العنصري لا وجود له في تونس، رغم التوصيات (12) المقيدة في عام 2003. وتفهم اللجنة أن الدولة الطرف تقصد بذلك أنه حتى وإن كان من الممكن وقوع حوادث تمييز عنصري، فإن الدولة ذاتها لا تمارس أي تمييز عنصري منهجي.

نظراً إلى أن أفعال التمييز العنصري غالباً ما تتجاوز السياسة الرسمية للحكومات، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات من أجل تقييم وتقديم مدى ممارسة التمييز العنصري فعلياً من قبل أفراد أو مجموعات أو منظمات بطريقة ملموسة.

وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم 75-2003 المعتمد في الدولة الطرف لا يسوفي استيفاءً تماماً لمتطلبات التخصيص الواردة في المادة (13) من الاتفاقية .

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها في العامتين 1985 (15) و 1993 (7) ، توصي الدولة الطرف باعتماد تشريع محدد بشأن جريمة التمييز العنصري والترويج للكراهية العنصرية ، على أن يستوفي ذلك التشريع جميع متطلبات المادة 4 من الاتفاقية وينص على عقوبات متناسبة مع خطورة الجرائم .

وتعرب اللجنة عن أسفها لنقصان المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالالتزام الدول الأطراف بضمان (14) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحريات الأساسية دون تمييز عنصري .

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج بمزيد من الدقة مسألة عدم التمييز في المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية وبيان تقدم معلومات ملموسة عن ممارسة المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء والأمازيغ الخاضعين لولايتها لتلك الحقوق .

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع محدد بشأن اللاجئين وإزاء تدابير الطرد التي يُدعى أنها اتخذت في حقهم . وتحيط (15) علمًا أيضًا بالمعلومات المتعلقة بالتأخير في إصدار تصاريح إقامة اللاجئين وتتجديدها .

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع إطار تشريعي لحماية اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية ، وإلى مواصلة تعاونها مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ، وإلى حماية الأشخاص اللاجئين في تونس . كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ، عملاً بالفقرة (ب) من المادة 5 من الاتفاقية ، عدم تعرض أي شخص للإعادة القسرية إلى بلد يوجد فيه من الأساليب المعقولة ما يحمل على الاعتقاد أن حياته أو سلامته الجسدية قد تكون في خطر . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التأكيد من إصدار تصاريح الإقامة وتتجديدها دون تأخير بالنسبة إلى جميع اللاجئين بصرف النظر عن جنسيتهم ودون مطالبتهم بتقديم جواز سفر صالح .

واللجنة إذ تحيط علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ، تعرب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بمبادرات إدارية تحظر (16) تقييد الأسماء الأمازيغية في سجل الحالة المدنية .

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التخلص الفعلي عن هذه الممارسة في كامل أنحاء إقليمها .

وتحيط اللجنة علمًا بموقف الدولة الطرف ، لكنها تعرب عن قلقها إزاء معلومات مفادها أن الأمازيغ لا يحق لهم تكوين جماعيات (17) ذات طابع اجتماعي أو ثقافي .

تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الخاتمية الخاصة بتونس الفقرة 21 (2) الرامية إلى حث الدولة الطرف على أن تحرص على تسجيل الجمعيات وعلى ضمان أن CCPR/C/TUN/CO/5 (الوثيقة) يتاح لكل الجمعيات المعنية ، بأسرع ما يمكن ، سبيل انتصف فعال للطعن في أي رفض لتسجيلها .

وتلاحظ اللجنة ، بالاستناد إلى بعض المعلومات ، أن الأمازيغ منشون من الحفاظ على هويتهم الثقافية واللغوية والتعبير عنها في (18) تونس .

تشدد اللجنة على التزام الدولة الطرف ، بموجب المادة 5 من الاتفاقية ، باحترام حق الأمازيغ في التمتع بثقافتهم واستعمال لغتهم في حياتهم الخاصة والعامة بحرية ودون تمييز . وتوصي اللجنة بان تنظر تونس في السماح للناطقين بالبربرية باستعمال الأمازيغية في إجراءاتهم لدى مختلف الإدارات والهيئات القضائية . وتدعوا إلى تعزيز حماية الثقافة الأمازيغية وترويجهما باعتبارها ثقافة حية وإلى اتخاذ تدابير ، لا سيما في مجال التعليم ، من أجل تشجيع الاطلاع على تاريخ الأمازيغ ولغتهم وثقافتهم . وتوصي اللجنة بان تنظر تونس في إمكانية بث برامج باللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام العامة .

واللجنة إذ تلاحظ أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والهيئات الأساسية قد تافت أكثر من 4 شهور تتعلق بانتهاكات حقوق (19) الإنسان منذ صدور آخر ملاحظات خاتمية ، تحيط علمًا بما قدره الوفد من معلومات عن عدم وجود شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري .

تطالب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية بشأن الإجراءات القضائية المتخذة والعقوبات الموقعة في حالات ارتكاب مخالفات تتصل بالتمييز العنصري التي طبقت فيها أحكام التشريع الداخلي ذات الصلة . واللجنة إذ تشير إلى توصيتها العامة 2 (2005) ، تذكر بأن عدم وجود شكاوى ودعوى قضائية مقدمة من ضحايا التمييز العنصري قد يدل إلى حد كبير على الأفقار إلى تشريع مناسب أو على جهل بوجود سبل انتصف أو على تواني السلطات في اتخاذ إجراءات قضائية . وتطالب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تشريعها الوطني الأحكام الازمة وتوسيعه عامة الناس بوجود سبل انتصف في مجال التمييز العنصري .

واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن لاتفاقية أسبقية على قواعد القانون المحلي وفقاً لدستور الدولة الطرف ، تلاحظ أن الاتفاقية لم (20) يُحتج بها قط بصورة مباشرة أمام المحاكم الوطنية .

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكتفى جهودها الرامية إلى ضمان تدريب كافٍ في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة القضاة والمحامين بغية توعيتهم بمحظى الاتفاقية وبتطبيقها المباشر في القانون المحلي .

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنتظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد (21) أسرهم .

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان ، الذين اعتمدتها (22) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول / سبتمبر 2001 ، عند دمج

الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل المعتمدة والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ هذين النصيين على الصعيد الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان وفي المؤتمر ذاته في عام 2009.

وتحيط اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بدراسة إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتشجعها (23) على إنجاز ذلك بسرعة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في (24) الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 وأقرتها الجمعية العامة بقرارها 47/111. وتنظر اللجنة في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 63/243 الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف على تعجيل إجراءاتها المحلية المتعلقة بالتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة في أسرع وقت ممكن بموافقتها عليه.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها الدورية للجمهور وقت تقديمها وأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة باللغة الرسمية (25) وبغيرها من اللغات المستخدمة في الدولة الطرف.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل (26).

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأول (HRI/GEN/2/Rev.4) في حزيران/يونيه 2006.

وتحطط اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، موافتها (28) في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 13 و 16 و 17 أعلاه.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة في موعد (29) أقصاه 4 كانون الثاني/يناير 2012، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها. وبأن تحرص على تناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية، (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والسبعين.

تركيا - 46

المعقودتين يومي 23 و 24 شباط/فبراير ، (CERD/C/SR.1914 و CERD/C/SR.1915) نظرت اللجنة، في جلساتها 1914 و 1915 (1) واعتم - دت اللجن - ة في (CERD/C/TUR/3)، في تقارير تركيا الدورية من الأول إلى الثالث المدمجة والمقدمة في وثيقة واحدة المعقدة في 4 آذار/مارس 2009، الملاحظات الختامية التالية ، (CERD/C/SR.1927) جلساتها 1927.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقييم التقرير الذي أعد طبقاً للمبادئ التوجيهية التي حدتها اللجنة لإعداد التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود (2) الخطية المقدمة على قائمة المسائل في الوقت المحدد قبل انعقاد الدورة، كما ترحب بالفرصة المتاحة لها لإجراء حوار مفتوح وبناء مع الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف على نطاق واسع لإدماج معايير حقوق الإنسان في التشريعات (3) الوطنية، بما يشمل إجراء التعديلات الدستورية واعتماد القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الجمعيات وقوانين عديدة أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياب ببرامج التدريب والمشاريع العديدة الهدافة إلى توعية القضاة والمدعين العاملين وغيرهم من (4) المسؤولين العموميين بالأمور المتعلقة بحقوق الإنسان.

وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف برعاية مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات، أولاً، وبمشاركتها فيها مشاركة نشطة فيما بعد (5) مبرهنة عن التزامها بمكافحة التمييز العنصري على الصعيد العالمي.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياب بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتيسير عودة الأشخاص المشردين داخلياً، وأغلبهم من أكراد (6) المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا، عودة طوعية، لا سيما عن طريق مشاريع العودة والتنمية العديدة التي طبقتها والبالغ عددها التي خصصتها لتيسير تلك العودة.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في شهر أيلول/سبتمبر 2004، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين (7) وأفراد أسرهم.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف لدى تصديقها على الاتفاقية من تحفظ على المادة 22 وإعلانين بشأن سربان الاتفاقية على (8) الأراضي الإقليمية، مما قد يتربّط عليه أثر في تنفيذ الاتفاقية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية سحب تحفظها وإعلانيها، بما يشمل إبطال التقييدات الإقليمية التي فرضتها على

إعمال الاتفاقية

وإذ تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الأحكام الدستورية التي تمنعها من تحديد مجموعات إثنية لدى (9) إجراء تعداد سكاني أو من تجميع معلومات بأي صفة أخرى عن آل ترکيبة الإثنية للسكان، فهي تعرب عن أسفها لعدم إدراج بيانات إحصائية في تقرير الدولة الطرف بخصوص الترکيبة الإثنية للسكان. وتحيط اللجنة علماً، في هذا الصدد، بأن الدولة الطرف أشارت إلى أن المؤسسات الأكاديمية لا تمنع من إجراء أبحاث في هذا المجال.

ترى اللجنة أن توفير معلومات بشأن الترکيبة الإثنية لسكن بلد معين هو شرط أساسي لتحديد الاحتياجات الخاصة بمختلف المجموعات الإثنية وتعيين ما قد يوجد من نواقص في مجال حمايتها من التمييز العنصري. وعملاً بالفقرتين 10 و 12 من المبادئ توصي اللجنة، في حال عدم وجود بيانات ، (CERD/C/2007/1) التوجيهية المنقحة التي حدتها اللجنة فيما يتعلق بتقييم التقارير كمية عن هذا الموضوع، بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن اللغات الأم المستخدمة، واللغات الشائعة استخدامها أو عن مؤشرات أخرى بشأن التنوع الإثني، فضلاً عن أي معلومات مستندة من الأبحاث الأكاديمية المسلط بها في هذا المجال، للتمكن من تقييم ترکيبتها السكانية وأوضاعها في كافة المجالات المشتملة بالاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن تمثيل مختلف المجموعات الإثنية في البرلمان وغيره من الهيئات المنتخبة (10) وكذلك بشأن مشاركة تلك المجموعات في الهيئات العامة أيضاً، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القائم معلومات في هذا الصدد.

وإذ ترحب اللجنة بأن الاتفاقية أصبحت سارية المفعول مباشرة في الدولة الطرف، تعرب عن أسفها، أيضاً، لعدم وجود تعريف (11) للتمييز العنصري في القانون الداخلي، مما قد يعوق بدوره تطبيق التشريعات المتعلقة بحظر التمييز تطبيقاً ملائماً. وتبيّن اللجنة أن هذا الموضوع يتسم بأهمية خاصة لأن التشريعات ذات الصلة، بما فيها المادة 10 من الدستور التي تنص على المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون دون أي تمييز قائم على أساس أمور شتى من بينها العرق، لا تنص دائماً على حظر التمييز على أساس "الأصل القومي أو الإثني" كأحد الأمور التي يحظر التمييز على أساسها (المادة 1).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في قانونها المحلي، وتضمّنه كافة العناصر المشتملة في المادة 1 من الاتفاقية.

وتحيط اللجنة علماً بأن القانون التركي ينص على أن المواطنين الأتراك المنتدين إلى أقليات غير مسلمة وفقاً لمعاهدة لوزان (12) المبرمة في عام 1923 هـ الذين يُشْمَلُون وحدهم في نطاق عبارة "الإقليمية"، وأن المعاهدة لا تسرى إلا على الطوائف الأرمنية واليونانية واليهودية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن بعض المجموعات كالروم والأكراد تعاني مصاعب اجتماعية - اقتصادية أكثر من باقي فئات السكان. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تطبيق معايير تقيدية في تحديد المجموعات الإثنية الموجودة، والاعتراف رسميًّا ببعض تلك المجموعات ورفض الاعتراف ببعضها الآخر، أمر قد تقضى إلى تقليص المعاشرة بين مختلف المجموعات الإثنية والمجموعات الأخرى، مما قد يؤدي بدوره إلى التمييز بحكم الواقع في التمتع بالحقوق والحريات المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية (المادتان 2 و 5).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم(8) 1990) المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية، وإذ تذكر بتوصيتها العامة رقم(20) 1996) بشأن المادة 5 من الاتفاقية، تطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تنفيذ فرادي الحقوق والحريات المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية بدون أي تمييز ضد أي مجموعة من المجموعات المشتملة في نطاق الاتفاقية. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تجري الدولة الطرف أبحاثاً لتقدّر وتقيّم بشكل فعال مدى انتشار التمييز العنصري في البلد، مع التركيز بصورة خاصة على التمييز القائم على أساس الأصل القومي أو الإثني، وتتخذ تدابير هادفة للقضاء على ذلك التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري القائم معلومات بشأن نتائج تلك الدراسات والتدابير المتخذة.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد باستمرار المواقف العدائية، ومن بينها التهجم والتهديد، التي يتّخذها الجمهور إزاء (13) (الروما والأكراد والأشخاص المنتدين إلى أقليات غير مسلمة (المادتان 2 و 3).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع تلك التصرفات ومكافحتها بما يشمل تنظيم حملات إعلامية وتثقيف الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، تشعار اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم(19) 1995) بشأن المادة 3 من الاتفاقية، على أن ترصد ما يوجد من نزعات قد تقضى بحكم الواقع إلى الفصل العنصري أو الإثني وأن تسعى إلى مكافحة النتائج السلبية التي تترتب على تلك النزعات.

وتلاحظ اللجنة أن المادة 4 من الاتفاقية لا تسرى مباشرة بل تتطلب اعتماد تشريع خاص. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المادة 216 من (14) قانون العقوبات، التي تحظر التحریض على العداوة أو الكراهيّة على أساس الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الطائفة أو التفاؤل الإقليمي، لا تسرى إلا على الأفعال التي تشكل خطراً صريحاً ووشيكاً يهدى الأمن العام وتنشره، وبالتالي، من نطاق تطبيقها جملة أفعال من بينها التحریض على عداوة يُعتبر أنها لا تشكل خطراً يهدى الأمن العام. وتعرب اللجنة عن قلقها الدائم لأن التشريعات الوطنية لا تغطي كافة الجوانب المبينة في المادة 4 من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، إزاء تقارير تفيد بأن المادة 216 من قانون العقوبات (طبقت على أشخاص يدافعون عن حقوقهم عملاً بالاتفاقية (المادة 4).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات، في ضوء التوصية العامة رقم(15) 1993) التي قدمتها اللجنة بشأن المادة 4 من الاتفاقية، لضمان تنفيذ المادة 4 تفدياً كاماً وملائماً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن، أيضاً، تفسير وإعمال المادة 216 من قانون العقوبات بصورة متساوية والاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إدامة الدولة الطرف التقييد الجغرافي لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (15)

المبرم في عام 1967، مما بحد دوره الحماية المتأتة لللاجئين من دول غير أوروبية ويحتمل أن يعرضهم للتمييز. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد بطرد وردة لاجئين معترف بهم بموجب ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأشخاص مسجلين أيضاً (في سجلات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كملتمسي لجوء) (المادة 5).

ترحب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من عزم على سحب التقييد الجغرافي المشار إليه أعلاه وتشجعها على إيلاء أولوية عليا لهذه العملية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تمنع عن طرد اللاجئين أو الأشخاص المسجلين في سجلات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كملتمسي لجوء.

وإذ تحيط اللجنة علماً بأن المادة 301 من قانون العقوبات التركي أصبحت، بعد تعديليها، تجرم المساس بـ "الأمة التركية" بعدها (16) كانت تجرم المساس بـ "الصفة التركية" وأن مقاضاة مرتكب هذه الجريمة أصبحت مرهونة بموافقة وزير العدل أولاً، فهي تعرب عن قلقها الدائم إزاء احتمال تشجيع المادة الجديدة على اتخاذ إجراءات ضد أشخاص يدافعون عن حقوقهم بموجب الاتفاقية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تفسير وتطبيق المادة 301 الجديدة من قانون العقوبات بما يتساوق وأحكام الاتفاقية.

وإذ تحيط اللجنة علماً بأن قانون العقوبات يشمل حكماً خاصاً (المادة 3) بحظر التمييز في تطبيقه، وأن بعض القوانين الأخرى، (17) كقانون العمل وقانون البث التلفزيوني والإذاعي، تضم حكماً خاصاً يحظر التمييز، فهي تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات شاملة (مناهضة للتمييز) تغطي جميع الحقوق المحمية بموجب المادة 5 من الاتفاقية (المادتان 1 و 5).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، كجزء من عملية الإصلاح التشريعي الجارية، بسن تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تغطي كافة الحقوق والحريات المحمية بموجب - بـ المادة 5 من الاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخطورة البالغة لوضع الأقلية اليونانية، بما يشمل أموراً منها تدريب المكلفين بوظائف دينية (18) (والمسائل المتعلقة المتصلة برد الأموال) (المادة 5).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصحح هذا التمييز وتتخذ التدابير الضرورية على الفور لإعادة فتح المدرسة اللاهوتية لطائفة ورد الأموال المصادرية والإسراع، في هذا الصدد، بإعمال كافة الأحكام ذات (Heybeliada) اليونان الأثرؤنكس في جزيرة هيبيلي اضا الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتعرب اللجنة عن قلقها لأن العديد من الأشخاص المنتسبين إلى الروما ما زالوا يتعرضون للتمييز ولا سيما في مجالات التعليم (19) (والعمل والإسكان) (المادة 5).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الروما، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة لتحسين وضع الروما وتمكينهم من التغلب على العوائق الناجمة عن التمييز المستمر، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والإسكان.

وإذ تحيط اللجنة علماً باعتماد "القانون الخاص بالتعليم والتدريب باللغات الأجنبية، وتعلم المواطنين الآتراك مختلف اللغات (20) واللهجات" واعتماد "الاحتىة المتصلة بتعلم مختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنين الآتراك تقليدياً"، الصادرة في عام 2003، تعرب عن قلقها الدائم مع ذلك إزاء عدم كفاية الفرنس المتاحة لأطفال المجموعات الإثنية لتعلم لغتهم الأم، ولا سيما على ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن المدارس التي تتبع دورات خاصة لتعلم اللغات "أغلقت جميعها بقرار من مؤسساتها ولذلك بسبب قلة الاهتمام الذي حظيت به وعدم وجود من يحضرها" (المادة 5) (5).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تنفيذ القانونين المشار إليهما أعلاه تفيضاً فعلاً. كما توصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إدخال تعديلات إضافية على التشريعات للسماح بتعليم لغات مستخدمة تقليدياً في تركيا في إطار نظام التعليم العام وتشجعها على تأسيس شبكة من المدارس العامة التي تدرس تلك اللغات وعلى النظر في سبل تعزيز مشاركة أفراد المجتمع المحلي في عملية اتخاذ القرارات في هذا المجال.

وتحيط اللجنة علماً بنقص المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجنائية وغيرها من التشريعات الهدافة إلى القضاء على التمييز (21) العنصري وبأن الدولة الطرف أفادت في تقريرها والرود التي قدمتها بشأن قائمة المسائل والأسئلة بأنها لم تسجل، خلال الفترة المشمولة (بالقرير)، أي شكاوى أو أحكام مدنية أو إداري - ة عن أفعال ذات صلة بالتمييز العنصري (المادة 2(1)(د) والمادة 6).

إذ تعتقد اللجنة أنه لا توجد دولة تخلو من التمييز العنصري، فهي تتحث الدولة الطرف على التحقيق في أسباب عدم وجود أي شكوى بشأن التعرض لمثل ذلك التمييز. وتنذّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي بأن تتحقق الدولة الطرف من أن عدم وجود مثل تلك الشكاوى لا يعود إلى عدم إتاحة سبل تظلم فعالة تمكن الضحايا من طلب الجبر، أو عدم دراية الضحايا بحقوقهم، أو الخوف من الانتقام، أو عدم الثقة بالشرطة وبالسلطات القضائية، أو عدم اكتراث السلطات بقضايا التمييز العنصري أو عدم تعاطفها معها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها في تقريرها القادم معلومات مستجدة بشأن الشكاوى المرفوعة ضد أفعال ذات صلة بالتمييز العنصري وبيان القرارات المتخذة في المحاكم المدنية أو الإدارية. ويجب أن تضمن تلك المعلومات عدد القضايا المرفوعة وطبيعتها، والأحكام الصادرة بالإدان - ة، والعقوبات المفروضة، وما تم رده من ممتلكات أو إتاحتها من سبل تظلم أخرى لضحايا تلك الأفعال.

وإذ ترحب اللجنة بالتدريب الشامل المتاح للقضاء والمدعين العاملين وضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان عام، تعرب عن (22) (أسفها للاهتمام المحدود نسبياً المولى في برامج التدريب لمسائل معينة تغطيها الاتفاقية) (المادة 6).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز الجهود التي تبذلها لتوفير التدريب للقضاء والمدعين العاملين وضباط الشرطة بغية زيادة مستوى وعيهم بمحتوى الاتفاقية وأهميتها على الصعيد الوطني.

وتحيط اللجنة علماً بأن قانون العقوبات لا يشمل أي أحكام عامة تنص على وجوبأخذ الدوافع العنصرية في الاعتبار بوصفها (23) . ظروفاً خاصة مشددة للعقوبة لدى البت في الجرائم ذات الصلة (المادة 6).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تشرعياتها الجنائية المحلية حكماً خاصاً للتأكد من أن دافع الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية يؤخذ في الاعتبار كظرف مشدد للعقوبة في دعاوى القانون الجنائي.

وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم سوى رد موجز على السؤال المطروح بشأن الأنشطة التي يضطلع بها المجلس (24) المعنى بتقييم مسائل الأقليات، المنشأ لمعالجة وتسوية الصعوبات التي يواجهها مواطنون آتراك منتنون إلى أقليات غير مسلمة، ويشأن أساليب عمله والتحديات التي يواجهها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، بعملية إنشاء ديوان مظالم ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (المادة 6).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة بشأن عمل المجلس المعنى بتقييم مسائل الأقليات، فضلاً عن تضمينه معلومات مستجدة بشأن المرحلة المتواصل إليها في إنشاء مكتب المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتحيط اللجنة علماً برأي الدولة الطرف بأن سبل التظلم التي تتيحها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كافية وأن تقديم الإعلان (25) المنصوص عليه في الفقرة 14 من الاتفاقية ليس ضرورياً بالتأني. وترى اللجنة أن المادة 14 من الاتفاقية لها أهمية مساعدة خاصة بمسألة التمييز العنصري في إطار جميع حقوق الإنسان، وتندعو الدولة الطرف، بالتأني، إلى أن تراجع موقفها وتنتظر في إمكانية تقديم الإعلان.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والمعتمدة بتاريخ 15/11/2011 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وهي تعديلات وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة 63/243، الذي حثّ فيه الجمعية العامة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على آل تعديل وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما (27) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، عند دمج الاتفاقية في نظمها القانوني الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وكذلك تحثّ اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري القائم معلومات خاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، أيضاً، على مواصلة مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان ومشاركتها كذلك في مؤتمر استعراض ديربان المزمع عقده في عام 2009.

وتوصي اللجنة بأن تناح تقارير الدولة الطرف للجمهور وقت صدورها باللغة الرسمية وبلغات أخرى تستخدّم عادة في تركيا وأن (28) تعمّ بالمثل الملاحظات التي تقدّمها اللجنة بشأن تلك التقارير.

وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف، لدى إعداد تقريرها الدوري القائم، مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع (29) المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري.

وتحطّم اللجنة إلى الدول -ة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها (30) في غضون سنة واحدة بمعلومات بشأن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات 8 و 13 و 18 و 20 أعلاه.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدث بانتظام وثيقتها الأساسية عم - لاً بالمبادئ التوجيهي -ة المنسق -ة لتق - ديم التقارير (31) بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتصل منها بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشتمل على الفرع الأول، HRI/GEN/2/Rev.4، رك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقوف في شهر حزيران/يونيه 2006.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقم تقريرها الدوري الرابع والخامس المدمجين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد الوثائق المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي المبادئ و يجب أن تضمن ذلك التقرير ما استجد من معلومات (CERD/C/2007/1) التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعينة. وتناول جميع النق - اط المث - ارة في هذه الملاحظات الختامية.

الإمارات العربية المتحدة - 47

المقدمة (CERD/C/ARE/12-17) نظرت اللجنة في التقارير الدورية للإمارات العربية المتحدة من الثاني عشر - ر إلى السابع عشر (1) المعقوفتين في 4 و 5 آب/أغسطس 2009، CERD/C/SR.1936 و CERD/C/SR.1937 في وثيقة واحدة في جلساتها 1936 و 1937. المعقوفة في 18 آب/أغسطس 2009، الملاحظات الختامية التالية، CERD/C/SR.1957 (2) واعتم - دت اللجن - ة في جلساتها 1957.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف، الذي أعد بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير، وبرودها الخطية (2) على قائمة المسائل المطروحة والمعلومات التكميلية والتوضيحات الأخرى المقدمة رداً على الأسئلة التي وجهها شفوياً أعضاء اللجنة.

كما ترحب اللجنة بوفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وتعرب عن تقديرها للرد الصادق والبناء الذي قدمه الوفد على الأسئلة (3) والتعليقات التي طرحتها أعضاء اللجنة.

وتحيط اللجنة علماً بأن مواطني الدولة الطرف يمثلون أقلية عدّية في بلد़هم، إذ يبلغ عددهم 825 495 نسمة من إجمالي عدد (4) السكان البالغ 427 106 نسمة، وأن السكان الأجانب يمثلون نحو 85 في المائة من قوة العمل في البلد مما يخلق بينة فريدة تتسم بالتحدي للدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بتجديد حوارها مع اللجنة وإعرابها مجدداً عن إخلاصها ودعمها للمنظمات والهيئات الدولية (5)

كما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الزيارة القادمة للمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية (6) والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن لاتفاقية، حسبما ورد في الردود الخطية والعرض الشفوي، قوة القانون في الدولة الطرف، بما يسمح (7) بالاعتداد بها أمام محاكم الدولة الطرف بصورة مباشرة شأنها شأن القانون الوطني.

وترحب اللجنة بانتهاء الدولة الطرف من إعداد مذكرات تفاهم مع عدة دول بشأن توظيف مواطنى تلك الدول بوصفهم عمالاً بعقود (8) للعمل في الإمارات العربية المتحدة من أجل تنظيم عملية دخولهم إلى الدولة الطرف وتعریف هؤلاء الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم بموجب عقود عملهم.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 ب هدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وجميع أشكال (9) الاستغلال، وخاصة المتعلقة النساء والأطفال، وإنشاء لجنة وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر بموجب هذا القانون.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التوزيع الجغرافي والجنساني للسكان المقيمين في الدولة الطرف (10) فضلاً عن إجمالي عدد المواطنين وغير المواطنين، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود بيانات احصائية في تقرير الدولة الطرف بشأن التركيبة الإثنية للسكان والحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف المجموعات.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن، (CERD/C/2007/1) وفقاً للفقرات من 10 إلى 12 من المبادئ التوجيهية المعدلة لإعداد التقارير تقدم معلومات عن تكوين سكانها، مفصلة حسب الأصل الوطني وغير الوطني والإثنى، فضلاً عن بيانات احصائية عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف المجموعات، حتى يمكن تقييم حالتها في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومستوى حماية حقوقها.

تحيط اللجنة علمًا بأن دستور البلد الطرف مبني على أساس العدالة الاجتماعية وينص على حماية مجموعة من الحقوق الأساسية. (11) غير أن اللجنة تعرب عن قلقها من أن بعض الحقوق الأساسية قد لا تتطابق على غير المواطنين في إقليمها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق الأساسية بالقدر المعترف به بموجب القانون الدولي.

تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التشريع الحالي الذي يحظر التمييز وبيانها أن شعب الدولة الطرف (12) يتصرف بالتسامح ويدين جميع مظاهر التمييز. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها من أن التشريع يتناول أساساً التمييز الديني ولا يشير إلى التمييز العنصري، وخاصة التمييز على أساس الأصل الوطني.

تعتقد اللجنة أن التمييز العنصري أو احتمال حدوث التمييز العنصري موجود في جميع المجتمعات لهذا توصي بأن تسن الدولة الطرف تشريعًا يحظر بالتحديد التمييز العنصري، أو أن تعدل القوانين الحالية من أجل بلوغ الامتثال الكامل للاتفاقية (المادة 2).

تلاحظ اللجنة عدم وجود أحكام تشريعية وطنية تفي بمقتضيات المادة 4 من الاتفاقية، التي تقضي من الدول الأطراف فرض (13) عقوبة على من ينشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والكراء، ويحرض على الكراهية العنصرية، ويقوم بأعم - الاعنف ضد أي عرق أو مجموعات من الأشخاص من لون أو أصل إثنى آخر أو يحرض على مثل هذه الأفعال.

تلفت اللجنة الانتباه إلى توصياتها العامة 1(1972) و7(1985) و15(1993) التي تنص على أن الالتزامات الواردة في المادة 4 اجبارية الطابع وتشدد على القيمة الوقائية للتشريع الذي يحظر بوضوح التحرير على التمييز العنصري والداعية العنصرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج أحكاماً تعكس مقتضيات المادة 4 في تشريعها الوطني (المادة 4).

فيما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها، والردود الخطية والتفسيرات الشفوية المقدمة بشأن الجهود (14) المبذولة لتحسين ظروف المعيشة والعمل لغير المواطنين العاملين بعقود، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير متضاربة من مصادر أخرى تفيد بأن هذه الظروف لا تزال دون المستوى المطلوب.

:إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي

(أ) مواصلة تعزيز حماية جميع العمال الأجانب من خلل وضع تشريع مناسب وسياسات ملائمة تهدف إلى كبح الانتهاكات، مثل احتفاظ) أرباب العمل بجوازات السفر، وعدم دفع الرواتب لفترات طويلة، والاقطاعات التعسفية من الأجر، وعدم دفع مقابل ساعات العمل الإضافية؛

(ب) ضمان تنفيذ القوانين القائمة وتعزيز آليات الرصد، مثل التفتيش العمالي، بشأن دفع الأجر والرعاية الطبية والإسكان وظروف) المعيشة والعمل الأخرى فيما يتعلق بالعمال الأجانب؛

(ج) تعزيز فعالية آليات تقديم الشكاوى وتسهيل سبل وصول العمال الأجانب إليها؛

(د) تقديم بيانات احصائية إضافية في التقرير القادم بشأن عدد عمليات التفتيش المضطلع بها والشكاوى المقدمة وعمليات التحقق)

(والأحكام القضائية ومعلومات عن التعويضات الممنوحة، إن وجدت (المادة 5 ه) ١' و'٣' و'٤' والمادة 6).

تحيط اللجنة علماً وترحب بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن جهودها لتحسين وتعديل نظام الكفالة، مثل إدراج المادة 18 (15) في قانون العمل، التي تنظم العلاقات بين الوكالات وأرباب العمل والعمال، بمن فيهم العمال الأجانب. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء المزاعم التي تشير إلى استمرار حالات إساءة استعمال هذا النظام من جانب أرباب العمل على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف.

توصي اللجنة بأن تكتف الدولة الطرف جهودها لحماية حقوق الأشخاص المتعاقد معهم بموجب نظام الكفالة عن طريق: (أ) تعزيز التشريع والسياسات حسب الاقتضاء؛ (ب) تعزيز إنفاذ القواعد ذات الصلة ورصد ظروف معيشة وعمل العمال الأجانب؛ (ج) تحسين فعالية وشفافية الآليات القائمة لتقديم الشكاوى. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع منظمة العمل الدولية بهدف تنظيم عملية توظيف العمال الأجانب وظروف عملهم (المادة 5 ه) ١' و (1' والمادة 6).

تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها والردود الخطية بشأن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأجانب (16) العاملين بالمنازل، وخاصة عن طريق تطبيق عقد توظيف موحد للعاملين بالمنازل في عام 2007، يحدد بعض الحقوق التي يجب أن يتبعها بها، من حيث الأجر، وفترات الراحة، ودفع الرواتب، والعلاج الطبي. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تُعد حالياً مشروع قانون من شأنه أن ينظم بطريقة أكثر تفصيلاً ظروف عمل بعض الفئات من العمال الأجانب، بمن فيهم العاملون بالمنازل، وينص على آلية لتقديم الشكاوى. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم إدراج العاملين بالمنازل في نظام الحماية المنصوص عليه في قانون العمل واستمرار انتهاك حقوقهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها بحيث تنتهي من صياغة القانون وإصداره بقصد حماية الحقوق العمالية للعاملين بالمنازل، لمنع الانتهاكات وتمكين العاملين بالمنازل من تقديم شكاوى بسهولة في حالة التعرض لمثل هذه الانتهاكات (المادتان 5 و 6).

وإذ تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة الحصول على الجنسية بموجب التشريع الوطني (17) والمعلومات التي تفيد بأن عملية الحصول على الجنسية قيد البحث والاستعراض في الوقت الحالي، فإنها تشعر بالقلق على الرغم من ذلك إزاء عدم حصول أبناء الإماراتيات المتزوجات من أجانب على الجنسية في أي ظرف من الظروف.

إذ تؤكد اللجنة من جديد الفرع 16 من توصيتها العامة 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فهي توصي الدولة الطرف بأن تنظر في تعديل تشريعها من أجل السماح لأبناء الإماراتيات بالحصول على الجنسية بما يتوافق مع الأحكام المتعلقة بعدم التمييز المنصوص عليها في المادة 5 ه) 3' من الاتفاقية.

وإذ ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنظيم وضع "□□□□□" (المقيمين غير المسجلين)، بما في ذلك من (18) خلال إنشاء لجنة معنية بتسوية مسألة الأشخاص الذين ليست لديهم أي وثائق ثبوتية، ومنح تصاريح الإقامة، إضافة إلى منح الجنسية لأكثر من 200 1 من "□□□□□" ، فإنها تشعر بالقلق إزاء الوضع القانوني لبعض "□□□□□" وخاصة فيما يتعلق بمركزهم كأشخاص عديمي الجنسية وإزاء مزاعم التمييز الذي يتعرضون له في سوق العمل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى التحقق من جنسية "□□□□□" بدون تمييز ومنهم الجنسية حسب الاقتضاء؛ (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تكافؤ فرصهم في الوصول إلى سوق العمل (المادة 5 ه) 3' و 5 ه 1').

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان كلّ لا يتجزأ، فهي تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على (19) معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وخاصة المعاهدات التي ترتبط أحکامها بصورة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز (20) العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009، عند دمج الاتفاقية في نظمها القانوني الداخلي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى التي تتبعها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وتوسيع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية (21) حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (22)

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، المعتمدة في 15 كانون الثاني/يناير (23) 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 63/243، الذي حث فيه بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات لها آل داخليه للتصديق على آل تعديل وإخبار الأمين العام خطياً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها لعامة الجمهور وتمكنه من الوصول إليها وقت تقديمها، وأن تنشر بالمثل (24) ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم وثيقتها الأساسية، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقييمها وفقاً للمبادئ التوجيهية (25) المناسبة لتقديم التقارير بموجب الـ معاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، التي اعتمدها الفرع الأول، HRI/GEN/2/Rev.4 الاجتماع الخامس المشترك بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقد في حزيران/يونيه 2006

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والقاعدة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها في (26) غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات الحالية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفرات 14 و18 أعلاه.

كما ترغب اللجنة في توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات 10 و12 و13 وترجو من الدولة الطرف تقديم (27) معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم تقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى العشرين في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه 20 (28) تموز/يوليه 2013، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها وبأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية، (CERD/C/2007/1) (الحادية والسبعين).

رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

في عام 2009، عمل السيد أمير منسقاً معيانياً بمتابعة النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وعمل السيد بروسيبر منسقاً 48- مناوباً.

وكانت اللجنة قد اعتمدت في الـ دورتين السادسة والستين والثمنة والستين اختصاصات عمل المنسق المعنى بالمتابعة (1) والمبادئ 49- (التوجيهية الخاصة بالمتابعة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف مرفقة بالملاحظات الختامية للجنة 2).

وفي الـ جلسة 1923 (الدوره الرابعة والسبعون) والجلسة 1897 (الدوره الخامسة والسبعون) المعقودتين على التوالي في 2- آذار/مارس و17 آب/أغسطس 2009، قدم المنسق المعنى بالمتابعة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها إلى اللجنة 50-

ومنذ اختتام الدورة الثالثة والسبعين، وردت تقارير المتابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة تقديم معلومات بشأنها من البلدان 51- والبوسنة والهرسك، (CERD/C/BEL/CO/15/Add.1) وبلغيا، (CERD/C/ITA/CO/15/Add.1) (الآطراف التالية: إيطاليا وجمهورية كوريا، (CERD/C/KOR/CO/14/Add.1) وتركيا، (CERD/C/TUR/CO/3/Add.1) ونيوزيلندا، (CERD/C/NZL/CO/17/Add.1) والنمسا، (CERD/C/AUT/CO/17/Add.1) ملوفا (CERD/C/MDA/CO/7/Add.1) والولايات المتحدة الأمريكية (CERD/C/USA/CO/6/Add.1).

ونظرت اللجنة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين في تقارير المتابعة المقدمة من إسرائيل، وإيطاليا، وبلغيا، 52- والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف باحالة تعليقات إليها وطلب تقديمها المزيد من المعلومات.

(2) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر [مدونة المبادئ التوجيهية](#)، المرفق السادس ، 18 (A/61/18).

خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها- 53-

سيراليون	التقرير الدوري الرابع الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1976
ليبيريا	التقرير الدوري الأولي الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1977
غامبيا	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمها قد حان من -ذ عام 1982
الصومال	التقرير الدوري الخامس الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1984
بابوا غينيا الجديدة	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمها قد حان من -ذ عام 1985
جزر سليمان	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمها قد حان من -ذ عام 1985
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقرير الدوري الثامن الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1986
أفغانستان	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمها قد حان من -ذ عام 1986
سيشيل	التقرير الدوري السادس الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1989
سانكت لوسيا	التقرير الدوري الأولي الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1991
ملاوي	التقارير الدورية من الأولي إلى السادس التي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1997
بوركينا فاسو	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1997
الكويت	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1998
النيجر	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1998
سوازيلاند	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1998
بوروندي	التقرير الدوري الحادي عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1998
العراق	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1999
غابون	التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1999

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها- 54-

الأردن	التقرير الدوري الثالث عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 1999
أوروغواي	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
هaiti	التقرير الدوري الرابع عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
غينيا	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
رواندا	التقرير الدوري الثالث عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
الجمهورية العربية السورية	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
الكرسي الرسولي	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
زمبابوي	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
مالطة	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
ليسوتو	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2000
تونغا	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2001
موربىشوس	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2001
السودان	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2002
بنغلاديش	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2002
إريتريا	التقرير - ر الأولي ال - ذي ك - ان م - و ع د تقديمها قد حان منذ عام 2002
كينيا	التقرير الأولي الذي كان موعد تقدیمه - دیمہ ق - دح - ان من - ذ عام 2002
بليز	التقرير الأولي الذي كان موع - د تقديم - ه ق - دح - ان منذ عام 2002
بنن	التقری - ر الأولي ال - ذي ك - ان م - و ع د تقديمها قد حان منذ عام 2002
الجزائر	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2003
سري لانكا	التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2003
سان مارينو	التق - ریر الأولي ال - ذي كان موع - د تقدیم - دیمہ قد حان منذ عام 2003
فيبيت نام	التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2003
قطر	التقرير الدوري الثالث عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2003
غينيا الاستوائية	التق - ریر الأولي ال - ذي ك - ان موع - د تقدیم - دیمہ قد حان منذ عام 2003
هنغاريا	التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2004
قبرص	التقرير الدوري السابع عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2004
مصر	التقرير الدوري السابع عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2004
تايلاند	التق - ریر الأولي ال - ذي ك - ان موع - د تقدیم - دیمہ قد حان منذ عام 2004
تيمور - ليشتي	التق - ریر الأولي ال - ذي ك - ان موع - د تقدیم - دیمہ قد حان منذ عام 2004
جامايكا	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2004
أرمينيا	التقرير الدوري الخامس الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2004
باراغواي	التق - ریر الأولي ال - ذي ك - ان موع - د تقدیم - دیمہ قد حان منذ عام 2004
هندوراس	التقری - ر الأولي ال - ذي ك - ان موع - د تقدیم - دیمہ قد حان منذ عام 2004
ترینيداد وتوباغو	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام 2004

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها قد أعقدها في رصد تنفيذ 55-56 الاتفاقية، أن تواصل استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، وافت على أن يستند هذا الاست - عراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولى لمدة خمس سنوات أو أكثر موعداً لاستعراض تنفيذها أحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنظر في جميع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم وجود هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواء أكان التقرير الذي تأخر تقديمها كثيراً تقريراً أولياً أم دورياً.

واستعرضت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، تنفيذ الاتفاقية في غامبيا واعتمدت ملاحظات ختامية في غياب وفـ من هذا البلد. أما بينما، التي كان من المقرر استعراض تنفيذها لاتفاقية أيضاً، فقدمت تقاريرها قبل هذه المرة.

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين أن توجل استعراضها المقرر لتنفيذ الاتفاقية من جانب ملديف، التي قدمت تقريراً قبل 57-58 الدورة. وقررت اللجنة كذلك أن توجل الاستعراض المقرر فيما يتعلق بالكويت في ضوء التزام من جانب الدولة الطرف باتمام عملية إعداد تقاريرها في المستقبل القريب.

سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

تنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يجوز للأفراد أو مجموعات الأفراد، الذين -

٢٠٠٧/٦٣	حسن جبلي	(A/62/18) X	٢٠٠٧/٦٤	X
40/2007	إبر ،	X	رد	X
أ. يلم، 1/1984	ناقص	(A/63/18)	لم تطلب	X
(هولندا 2)	اط - دوغان		اللجنة ردأقط	(اللجنة ردأقط)
4/1991	ل. ك.		لم	X
(النرويج 1)	الجالية اليهودية في أوسلو	30/2003، (A/62/18) X	تطلب	X
(صربيا والجبل الأسود 1)	دراagan دورميتش	29/2003، (A/62/18) X	اللجنة ردأ	X
(سلوفاكيا 2)	كوبتفا	آنا ، 13/1998 (A/61/18) X A/62/18	قط	X
31/2003	ل. ر. وأخرون ،	(A/61/18) X A/62/18	لم	X

الالتماسات التي لم يتبين فيها للجنة حدوث انتهاكات لاتفاقية ولكنها قدمت توصيات بشأنها

3. (أستراليا)	ز. ي. ، 6/1995 ب. س.	X	لم تطلب	X
8/1996	ب. م. س ،		اللجنة ردأقط	(اللجنة ردأقط)
26/2002	هاغان ،	كانون 28 الثاني/يناير 2004	لم	X
(الدانمرك)	17/1999	ب. ج ،	تطلب	X
20/2000	ب. م. ب ،		اللجنة	X
27/2002	كمال قريشي ،	15/2002	ردأقط	(ردأقط)
(النرويج 1)	أحمد ، 41/2008 فرح جامع	X	لم	X
(سلوفاكيا 1)	زارلين ، 3/1991		تطلب	X
11/1998 ،	ميروسلاف لاكو		اللجنة ردأقط	(اللجنة ردأقط)

ثامناً - النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (D-15)، طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية

تغول المادة 15 من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر في ما تجيئه إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من 68 نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (D-15)، وموافقة الجمعية العامة بما تبييه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات في هذا الصدد.

وفي هذا السياق، بحث السيد لا هيري، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان -69 ونسخ ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر، التي أعدتها الأمانة، ((A/64/23)) و الشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام 2009 (1) وقد تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة، CERD/C/75/3 من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية، والتي ترد قائمة بها في الوثيقة

والسبعين في 27 آب/أغسطس 2009 . ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها على نحو شامل بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية لأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الف - فرة 2(ب) لا تحوي سوى قدر ضئيل من المعلومات المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

كما لاحظت اللجنة أنه يوجد في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كبار يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو 70- الاتجاهات التي تعكس تبايناً عنصرياً وانتهكاً للحقوق المكفولة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بتضمين تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن تنفيذ الاتفاقية في هذه الأقاليم.

(1) انظر A/64/23 .

تاسعاً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين

نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والسبعين. وكان معروضاً على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا 71- البند، قرار الجمعية العامة 63/243 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008.

وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بمقرر الجمعية العامة الذي ياذن للجنة بأن تجتمع أسبوعاً إضافياً في كل دورة كإجراء مؤقت يسري 72- اعتباراً من آب/أغسطس 2009 إلى غاية 2011 ، على أن تواصل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقييم الوضع فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة، استناداً إلى تقييم تعدد موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتறح اللجنة بالفرصة التي منحت لرئيسها في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة لكي يقدم لأول مرة تقريراً شفوياً عن عمل 73- اللجنة إلى الجمعية العامة. وأحاطت اللجنة علماً بارتياح أيضاً بالدعوة الموجهة إلى رئيسها لكي يقدم مرة أخرى تقريراً ويجري حواراً تفاعلياً مع أعضاء الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

عاشرأً - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

نظرت اللجنة في مسائل متعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من 74- تعصب في دورتها الرابعة والسبعين الخامسة والسبعين، وأسهمت بصورة نشطة في تحضيرات مؤتمر استعراض ديربان وفي متابعته.

وفي إطار تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وعملية تحضير مؤتمر استعراض ديربان، اعتمدت اللجنة وقدمت في دورتها الرابعة 75- والسبعين إسهاماً من جانبها في استعراض مؤتمر ديربان، وهو إسهام يتمثل في موجز لآرائها وورقاتها السابقة المقدمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، إلى جانب مقترنات مرفقة تتعلق بالنسخة المنقحة من مشروع نص (الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، وهو نص جرى استعراضه لأسباب تقنية 1).

ومثل - ت اللجنة في مؤتمر استعراض ديربان، الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، رئيسة اللجنة، 76- فاضطماناً - بتنا فكتوار داه، إلى جانب أعضاء اللجنة ريجيس دي غوت، وإيون ديلكونو، وأنور كمال، وباتريك ثورنبريري. وأدلت رئيسة اللجنة ببيان أمام المؤتمر. ومثل اللجنة في الجلسة الختامية للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض، التي سبقت المؤتمر مباشرة، عضوان من اللجنة.

وفي سياق أنشطة المؤتمر، نظم نشاط جانبي في 22 نيسان/أبريل تحت عنوان "مكافحة التمييز العنصري: الدور المحوري للجنة 77- الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري". وركز هذا النشاط على التطورات الموضوعية والإجرائية الهامة التي شهدتها عمل اللجنة منذ المؤتمر العالمي لعام 2001 ، وأضطلع فيه أعضاء اللجنة المشاركون في المؤتمر بدور محاورين، وحضره ممثلون عن الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أفاد هذا النشاط الجانبي في تسلیط الضوء على النکری الرابعة عشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. وقام أعضاء اللجنة أيضاً بدور ميسرين ومقررين في إطار أنشطة جانبية أخرى مرتبطة بالمؤتمر.

وناقشت اللجنة واعتمدت في دورتها الخامسة والسبعين تعليقاً عاماً بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان، ويرد نص هذا التعليق 78- في المرفق الثامن.

المقدمة من الرئيس - المقرر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ، A/CONF.211/PC/WG.2/CRP.2 (1) الوثيقة.

حادي عشر - المناقشة الموضعية والتوصيات العامة

استنتجت اللجنة لدى النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف أن بعض المسائل المتصلة بتطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية يمكن 79- بحثها على نحو مفيد من منظور عام. ولذلك عقدت اللجنة عدداً من المناقشات الموضعية بشأن هذه المسائل، ولا سيما المسائل المتصلة بالتمييز ضد الروما (آب/أغسطس 2000)، والتمييز على أساس النسب (آب/أغسطس 2002)، والتمييز ضد غير المواطنين والتمييز العنصري (آذار/مارس 2004). وتردد نتائج هذه المناقشات الموضعية في التوصيات العامة للجنة من التوصية 27 إلى التوصية 30. (وفي آذار/مارس 2005، عقدت اللجنة مناقشة موضعية بشأن منع الإبادة الجماعية واعتمدت إعلاناً في هذا الموضوع 1).

وأجرت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين مناقشة موضعية بشأن مسألة التدابير الخاصة بالمعنى المقصود في المادتين 1(4) 80- و(2) من الاتفاقية، بمشاركة ممثلي عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، والدول الأطراف المهمة، ومنظمات غير حكومية. وتوصلت المناقشة الموضعية بشأن هذا الموضوع في إطار اللجنة في الدورتين الرابعة والسبعين الخامسة والسبعين. وفي الدورة الخامسة والسبعين اعتمدت اللجنة مشروع نص بشأن موضوع التدابير الخاصة يصدر بوصفه التوصية العامة (32)2009)، التي ترد في المرفق الثامن.

وفي الدورة الخامسة والسبعين أجرت اللجنة أيضاً مناقشة بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان. واختتمت المناقشة باعتماد توصية 81- عامة تحدد آراء ومقترنات اللجنة في هذا الصدد. وأعتمدت نص الوثيقة بتعليق اللجنة العام رقم 33(2009)، الذي يرد في المرفق

الثامن.

(1) 2005/12/14 ، الرسمية للجمعية العامة، الدورة ستون، الملحق رقم 18 A/64/18 .

المرفقات

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

(أ) - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، في 28 آب/أغسطس 2009 (173 دولة)

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، أيطالية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، تنداد، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القرم، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرئيس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتين ونيفيس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيسيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوسตารيكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، الترويج، النساء، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(ب) - دول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية ، في 28 آب/أغسطس 2009 (35 دولة)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكادور، ألمانيا، أندورا، أوروجواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، أيطالية، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، فنلندا، قبرص، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوسatarika، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطا، المغرب، المكسيك، موناكو، الترويج، النساء.

(ج) - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (أ) ، في 28 آب/أغسطس 2009 (43 دولة)

أستراليا، إكادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، البحرين، بلغاريا، بلز، بوركينا فاسو، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية زيمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، سيسيل، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوسatarika، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية، الترويج، نيبال، هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

المرفق الثاني

جدولاً لأعمال الدورتين الرابعة والسبعين والخمسة والسبعين

(أ) - الدورة الرابعة والسبعين (16 شباط/فبراير - 6 آذار/مارس 2009)

جدول للأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال 1.

ملء الشواغر الطارئة 2.

المسائل التنظيمية وسائل أخرى 3.

منع التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة 4.

انتهاكات من جانب الدانمرك للفقرة 1(د) من المادة 2 وللمادتين 4 و6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثله محام هو الأستاذ نيلس إيريك هانسن.

و عملاً بالفقرة 6(أ) من المادة 14 من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في 3 آذار/مارس 2008.

الواقع كما عرضها صاحب الشكوى

في 18 شباط/فبراير 2007، نشرت صحيفة " الدانمركية " نص حوار أجري مع السيدة ببا ميريتى 2-1 كيبرسغارد، وهي نائبة في البرلمان الدانمركي وزعيمة حزب الشعب الدانمركي. وأثارت السيدة كيبرسغارد في جم -لة أمور حادثة وقعت في عام 1998 عندما هاجمتها في حي من أحياه كوبنهاغن يُعرف بنوريرو مجموعة من الأفراد. وقالت بالتحديد ما يلي: "فجأة خرجن بأعداد كبيرة من نواحٍ صومالية. وصرخوا بقوة باب سيارة الأجرة وضربيوني... كان من الممكن أن يقتلوني؛ لو أنهم دخلوا لأوسعني ضرباً". كانوا كمحاجنين ثانرين". ويدعى صاحب الشكوى أن أي صومالي لم يكن متورطاً في الحادثة وأن الأمر كان يتعلق، مرة أخرى، باتهام كاذب من جانب السيدة كيبرسغارد تجاه الصومالي - بين الـ ذين يعيشون في الدانمرك.

ورفع صاحب الشكوى دعوى، وطلب من الشرطة فتح تحقيق لتحديد ما إذا كان تصريح السيدة كيبرسغارد يشكل انتهاكاً للمادة 2-2 266(ب) من القانون الجنائي (ب). وهو يزعم أن الشرطة لم توقف فقط الأشخاص الذين هاجموا فعلاً السيدة كيبرسغارد وأن هويتهم وجنسيتها لم تثبت إطلاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقل السيدة كيبرسغارد آنذاك إن من قاموا بالهجوم عليها صوماليون وأن أي مقال من المقالات التي نشرتها الصحفة أو أيّاً من الشهود الذين اسمعهم إليها لم يشير إلى أن صوماليين كانوا متورطين في ذلك. وينكر صاحب الشكوى بأن السيدة كيبرسغارد كانت قد أصدرت في الماضي - ي تصريحات علنية اهتمت فيها صوماليين بالميل الجنسي إلى الأطفال (والأغاثة صاب الجماعي لنساء دانمركيات) (ج).

وبموجب قرار مؤرخ 25 حزيران/يونيه 2007، رفض مفوض الشرطة، بموافقة المدعي العام الإقليمي، الشكوى بحجة أنه يبدو من المستبعد أن تكون مخالفة قد ارتكبت. وأوضح القرار أن التصريح كان يقتصر على عرض الواقع كما حدثت وأنه قد أخذ بعين الاعتبار السياق الذي حدثت فيه. كما أشار القرار إلى أن كل طعن يجب أن يوجه إلى المدعي العام بما أنه طرف في الإجراء.

وتوجه صاحب البلاغ إلى مدير النيابة العامة في 10 تموز/ يوليه 2007. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2007، رفض هذا الأخير القضية، 2-4 معتبراً أن صاحب الشكوى لم يكن له الحق في الطعن. وأكد أن صاحب الشكوى ليست لديه أي مصلحة لا شخصية ولا قانونية في القضية وبالتالي لا يمكن اعتباره طرفاً فيها. فالاطراف وحدها يجوز لها الطعن في القرار. والأشخاص الذين يبلغون عن المخالفة، وأولئك الذين يتاثرون من جرائها، والشهود، إلخ، لا يعتبرون اطرافاً إلا إذا كانت لهم مصلحة مباشرة، شخصية أو قانونية، في القضية. ومجموعات الضغط، والجمعيات، إلخ، أو الأشخاص الذين يمثلون مصالح غيرهم أو عامة الجمهور، والذين تحركهم دوافع عقائدية أو مهنية أو دوافع متعلقة بنشاط منظمة من المنظمات أو غير ذلك من الدوافع لا يجوز من حيث المبدأ اعتبارهم اطرافاً في قضية جنائية، ما لم يوكلاهم طرف لهذه الغاية. وبالتالي، لم يكن مركز التوثيق والمشورة بشأن التمييز العنصري (اختصاراً : مركز التوثيق والمشورة)، الذي كان يتصرف نيابة عن صاحب الشكوى، مؤهلاً لنقييم طعن

فوبي الشكوى

يدعى صاحب الشكوى أن عدم وجود تحقيق حقيقي من جانب الشرطة والمدعي العام الإقليمي يشكل انتهاكاً للفقرة 1(د) من المادة 2 وللمادة 6 من الاتفاقية. واللحجة الواردة في قرار 25 حزيران/يونيه 2007، والتي مفادها أن السيدة كيبرسغارد قد اقتصرت، في تصريحها، على عرض وقائع حدثت في عام 1998 تعنى ضمناً أن الشرطة لم ترجع حتى إلى ملفاتها بشأن هذه القضية. فلو فعلت ذلك لكان لاحظت أن المشتبه فيه المتورط في حادثة 1998 كان رجلاً من الجنس الأبيض.

ويدعى صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية والمتمثل في اتخاذ 3-3 التدابير الفعالة، ذلك أن الأمر يتعلق بتحريض على الكراهية ضد صوماليين يعيشون في الدانمرك. كما أنه برى أن الفعل موضوع القضية يشكل دعاية عنصرية ويندرج وبالتالي في إطار المادة 266(ب)(2) من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك يحيل إلى تصريح موظف شرطة لوسائل الإعلام قال فيه إن أحداً لم ينزع في كون أشخاص قد خرجن بأعداد كبيرة من النادي الصومالي عندما هوجمت السيدة كيبرسغارد في عام 1998. ومن شأن مثل هذه الأقوال، بتاكيدها الاتهامات الكاذبة الصادرة عن السيدة كيبرسغارد، أن تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 4، حيث إنها تجعل الاتهامات أكثر مصداقية وتوجه الكراهيّة ضد الصوماليين الذين يعيشون في الدانمرك.

وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إن رفض الاعتراف له بحقه في القرار ينتهك حقه في الانتصاف الفعال. وما يصدر 3-3 باستمرار من تصريحات علنية مناوئة للصوماليين له أثر ضار على حياته اليومية في الدانمرك. وقد أظهرت دراسة نشرها المجلس الدانمركي للمساواة العرقية في عام 1999 أن الصوماليين الذين يعيشون في الدانمرك يمثلون المجموعة الإثنية الأكثر عرضة للهجمات العنصرية في الشوارع (أي الاعتداءات اللفظية، والهجمات العنيفة، والbullying على الوجه، إلخ.). وأضاف صاحب الشكوى أن كونه رجلاً أسوداً ومن أصل صومالي، فرض عليه أن يكون في غاية الانتهاء والاحتقار عندما يدخل أماكن عامة، لأنه يخشى التعرض لهجمات ولاغعادات عنصرية. وبالتالي فإنه يعتبر نفسه ضحية في هذا الصدد وأن له مصلحة شخصية في القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بخصوص المقبولية والأسس الموضوعية

في 3 حزيران/يونيه 2008، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. واحتجت بأن صاحب 4-1 الشكوى لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة التي تثبت أن الشكوى تقوم على أساس سليم، وبأنه لم يستند سبل الانتصاف المحلية.

وتفيد الدولة الطرف أن مركز التوثيق والمشورة، كان قد أبلغ الشرطة في 16 آذار/مارس 2007، متصرفًا بالنيابة عن صاحب 4-2 الشكوى، أن السيدة كيبرسغارد قد انتهكت أحكام المادة 266(ب) من قانون الجنائي. وفي 25 حزيران/يونيه 2007، قرر مفوض الشرطة في غرب كوبنهاغن، عملاً بأحكام المادة 749(1) من القانون الدانمركي المتعلق بإقامة العدل، عدم فتح تحقيق في الموضوع. وأشار إلى أن العبارات التي صدرت عن السيدة كيبرسغارد "لا تشکل إساءة جسمية ولا إهانة تستهدف مجموعة من الأفراد يمكن اعتبارهم فعلاً يدخل في نطاق المادة 266(ب) من القانون الجنائي. فقد أكدت بصفة خاصة على طبيعة التصريح الذي يقتصر على ذكر سلسلة محددة من

الأحداث مع بيان سياقه ... ومن هذا المنطلق، وحيث لا يمكن اعتبار أن التصريح يدخل في نطاق أحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي، فإنه لا يوجد أي سبب يستوجب فتح تحقيق في الموضوع". وقد صدر هذا القرار بعد موافقة المدعي العام بمحكمة إقليم شمال زيلندا الشمالية وغرب كوبنهاغن.

وعقب الطعن المقدم من مركز التوثيق والمشورة بالنيابة عن صاحب الشكوى، تلقى مدير النيابة العامة رأي المدعي العام الإقليمي 3-4 بتاريخ 20 تموز/يوليه 2007، حيث يقول المدعي الع - ام تحديداً إنه يعتبر أن التصريحات التي صدرت عن السيدة كيرسغارد لا تدخل في نطاق أحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي، وذلك بغض النظر عما إذا كان ممكناً أم لا كشف هوية الأفراد الذين اعتدوا عليها في عام 1998. وبناءً عليه، فإن اطلاعه على تقارير الشرطة المتعلقة بالحادثة التي وقعت في عام 1998 أو على محضر استجواب السيدة كيرسغارد ما كان ليغير شيئاً في قراره.

وتطلب الدولة الطرف ع - دم قب - ول البلاغ بررته، ذلك أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة تثبت أن شكواه قائمة على أساس سليمة. 4-4.4 وأوضحت أن السيدة كيرسغارد تناولت، في جملة ما تناولته من مواضيع أثناء المقابلة التي جمعتها مع صحيفة Sondagsavisen كل مواطن في أن يعيش في ظل حماية الشرطة، ولذلك أشارت إلى الحادث الذي تعرضت له في عام 1998. أما العبارات التي صدرت عنها، فهي تقصر على بيان سلسلة محددة من الأحداث، وتعكس الأحساس التي شعرت بها خلال الحادث. فقد قالت في حديثها إلى الصحيفة، إن المعتدين خرجوا "من نوادي الصوماليين"، دون أن تصدر عنها أية عبارات ازدرائية أو مهينة تستهدف أفراداً من أصل صومالي. وبناءً عليه، فإن العبارات التي صدرت عن السيدة كيرسغارد لا يمكن اعتبارها بمثابة تمييز عنصري، وهي وبالتالي لا تدخل في نطاق تطبيق أحكام الفقرة 1(د) م - ن المادة 2 والمادتين 4 و 6 من الاتفاقية.

وفي البلاغ الموجه إلى اللجنة، أشار صاحب الشكوى إلى تصريح السيدة كيرسغارد ("كان من الممكن أن يقتلوني؛ لو أنهم دخلوا لأوسونوني ضرباً على الأقل. كانوا كمحاجنين ثانرين"). فهذا التصريح لم يرد في الدعوى التي رفعها صاحب الشكوى إلى الشرطة، ولم يُبلغ في مرحلة تالية إلى السلطات الدانمركية. وبما أن صاحب الشكوى لم يستتف - د سب - ل الانتصاف المحلي في هذا الصدد، وجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

ويتبين من البلاغ أن صاحب الشكوى يعتبر أنه وقع ضحية اعتداء عنصري وأن لديه مصلحة فعلية في القضية باعتبار أن التصريحات المستمرة لها تأثير سلبي على حياته. وتنص المادة 267(1) من القانون الجنائي على أن أي شخص ينال من شرف شخص آخر عن طريق التفوه بعبارات جارحة أو باتخاذ سلوك مهين، أو عن طريق توجيه أو إشاعة ادعاءات من شأنها أن تنتقص من قدره في أعين مواطنيه، يُعرض نفسه لغزارة مالية أو عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر. وتنص المادة 268 على أن أي شخص يوجه أو ينشر ادعاءً عن سوء نية، أو ليس لديه أسباب معقولة تجعله يسلم بصحبة الادعاء، يُعتبر مذنباً بارتكاب جريمة القذف. وتنص المادة 275(1) من القانون الجنائي على أن هذه الجرائم يمكن أن يترتب عليها ملاحقة أمام القضاء بناءً على طلب من الضحية. وتذكر الدولة الطرف بالأراء التي اعتمتها اللجنة في البلاغ رقم 2002/25، والتي أقرت فيها اللجنة بان طلب الملاحقة القضائية بموجب المادة 267(1) من قان - ون العق - وبات يمكن أن يشكل سبيلاً من سبل الانتصاف المتاحة التي لم يستفادها صاحب الشكوى في هذه القضية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى البلاغ رقم 2004/34، حيث رأت اللجنة أن القضية المعروضة عليها تتعلق بعبارات صدرت على الملا، وبالتالي فإنه من غير المعقول أن يُطلب إلى صاحب الشكوى أن يقوم بإجراء منفصل بموجب الأحكام العامة من المادة 267 بعد احتجاجه دون جدوى بأحكام المادة 266(ب) فيما يتعلق بوقائع تدخله، نصاً وموضوعاً، في نطاق تلك المادة. وفي الختام، تشیر الدولة الطرف إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي أعلنت بموجبه اللجنة عدم قبول البلاغ رقم 1487/2006، بشأن نشر مقالة عنوانها "وجه محمد" في صحيفة دانمركية بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2005. وقد قرر مدير النيابة العامة عدم مباشرة أية إجراءات جنائية بموجب المادتين 140 و 266(ب) من القانون الجنائي. وفي مرحلة تالية، رفع السيد أحمد، باسم الجالية المسلمة في الدانمرك دعوى جنائية ضد هيئة تحرير الصحيفة بموجب المادتين 267 و 268 من القانون الجنائي. وقد أسفرت الإجراءات عن تبرئة أصحاب المقالة. وفي مرحلة لاحقة، استوفن الحكم أمام المحكمة العليا التي لم تكن قد أصدرت قرارها في القضية عندما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم قبول البلاغ بحجة عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة أن تأخذ هذا القرار في حساباتها لدى بتها في مقبولية هذا البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة 1(د) من الم - ادة 2 والم - ادة 6 من الاتفاقية لا تتصان على أن صاحب الشكوى له الحق في أن يُتاح له سبيل انتصاف خاص. بل إن العنصر الأساسي هو إتاحة سبيل انتصاف لا غير.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أن أحكام الفقرة 1(د) من المادة 2 والمادتين 4 و 6 من الاتفاقية لم تنتهك. كما أن التقييم الذي أجراه مفوض الشرطة في غرب كوبنهاغن يستجيب تماماً للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية كما تفسرها اللجنة في ممارستها. وتحصر المسألة المطروحة في القضية المعروضة على اللجنة في تحديد هل إن العبارات التي صدرت عن السيدة كيرسغارد تدخل في نطاق المادة 266(ب) من قانون العقوبات. فلا وجود لمشكلة تتعلق بالأدلة، وإن ما كان مطلوباً من النيابة العامة ينحصر في إجراء تقييم قانوني للعبارات موضوع الشكوى. وقد أجرت النيابة العامة تقييمها كاملاً وكافياً، إلا أنها لم تخلص إلى النتائج التي كان ينشدها صاحب الشكوى. فالنيابة العامة، بوصفها فتح تحقيقاً في الموضوع، شددت بوجه خاص على طبيعة العبارات التي صدرت عن السيدة كيرسغارد، معتبرةً أن تلك العبارات ليست إلا مجرد شرح لسلسلة محددة من الأحداث، وعلى كون تلك العبارات قد صدرت في إطار عرض السيدة كيرسغارد للأحداث التي وقعت في عام 1998.

وتنص الأوامر التوجيهية الصادرة عن مدير النيابة العامة والمنطبقة على التحقيقات المتعلقة بانتهاك أحكام المادة 266(ب) من قانون 4-4.8 العقوبات على ما يلي: "في الحالات التي تبلغ فيها الشرطة بانتهاك أحكام المادة 266(ب) من قانون العقوبات، يجري - كقاعدة عامة - استجواب الشخص الذي صدر عنه التصريح الخطى أو الشفوئ، كيما يوضح الغرض من تصريحه، في جملة أمور، ما عدا إذا تبين من الواقع بشكل واضح أن أحكام المادة 266(ب) من قانون العقوبات لم تنتهك". وأشارت الدولة الطرف إلى أن الملفات المتعلقة بحادثة عام 1998 لم يُنظر فيها وأن السيدة كيرسغارد لم تستجب لأن العبارات موضوع الشكوى لا تدخل في نطاق المادة المذكورة، وذلك بغض النظر عن معرفة ما إذا كان من الممكن أم لا تحديد هوية الأشخاص الذين اعتدوا على المعنية في عام 1998. وإن السيدة كيرسغارد اكتفت بالقول إن الأفراد الذين اعتدوا عليها خرجوا من "نوادي الصوماليين" دون أن تُعرب عن موقف مزدوج إزاء أشخاص من أصل صومالي أو تصدر عنها عبارات مهينة تستهدف أولئك الأشخاص. وفي هذا الصدد، تشیر الدولة الطرف إلى أن الحصول على تقارير الشرطة المتعلقة بحادثة عام 1998 لن يؤثر على الإطلاق في حسم المسألة. ففي هذه القضية، لم ير المدعي العام سبباً يدعوه إلى الاعتقاد بأن عنصر النيمة الجنائية كان متوازراً وأن السيدة كيرسغارد كانت تقصد الإساءة لجماعة بعينها من الأشخاص، وذلك بالتفوه بعبارات مهينة إزاء تلك الجماعة. وبناءً عليه، فإن المدعي العام قد نظر في المسألة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1(د) من المادة 2

والمادة 6 من الاتفاقية، وكذلك وفقاً لممارسة اللجنة.

وتفيد الدولة الطرف التأكيد الذي مفاده أن الشرطة قد انتهكت المادة 4 عندما أقرت ببطلان الاتهمة الموجهة إلى السيدة كيرسغارد. فقرار مفوض الشرطة رفض الشكوى لا يمكن أن يُفسَّر على أنه يشكل موقفاً تبنّته الشرطة إزاء صحة أو عدم صحة التصريحات التي صدرت عن السيدة كيرسغارد في أعقاب حادثة عام 1998. مفوض الشرطة لم يبد رأيه حول هذه النقطة، فهو اعتبر فقط أن التصريحات لا تدخل في نطاق تطبيق أحد - ام المادة 266(ب).

وبخصوص ما أكدته صاحب البلاغ من أنه لم يكن قادرًا، شأنه شأن مركز التوثيق والمذورة، على الطعن في قرار مفوض الشرطة، نقول الدولة الطرف إن الاتفاقية لا تنص ضمنياً على أن للمواطنين الحق في الطعن في قرارات السلطات الإدارية الوطنية أمام هيئة إدارية أعلى درجة. كما أن أحكام الاتفاقية لا تتناول الحالات التي ينبغي أن يكون فيها المواطن - ادراً على استئناف قرار أمام هيئة إدارية أعلى درجة. وبينما عليه، لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تمنع قاعدة عامة تقضي بأن الأطراف في قضية ما، أو من لديهم في تلك القضية مصلحة مباشرة وأساسية وفردية وقانونية، هم وحدهم مؤهلون للطعن في قرار يتعلق بإجراءات قضائية أمام المحاكم الجنائية.

وتشير الدولة الطرف إلى المذكرة رقم 9/2006 الصادرة عن مدير النيابة العامة، والتي مفادها أن مفوضي الشرطة مطالبون بإعلامه بجميع القضايا التي ترفض فيها شكوى تتعلق بانتهاك المادة 266(ب). فهذه الآلية تُكمل السلطات التي يتمتع بها مدير النيابة العامة، في إطار ممارسة صلاحياته العامة في مجال الرقابة، للنظر في قضية ما بغية التأكيد من تطبيق المادة 266(ب) على نحو سليم ومتقson. وفي هذه القضية، اعتبر م - دير النياب - ة العام - ة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى إعادة النظر في الاستئناف الذي مفاده أن مركز التوثيق والمذورة وصاحب الشكوى لم يكونا مؤهلين للطعن في القرار. وعلاوة على ذلك، لم يقم مركز التوثيق والمذورة، في طنه، أية بيانات، لا باسمه ولا باسم صاحب الشكوى، عن الأسباب التي جعلته يعتقد أنه مؤهل للطعن في القرار. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ص - احب الشكوى قد أتيحت له إمكانية الإفادة من سبيل انتصاف فعال.

تطبيقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

في 18 آب/أغسطس 2008، علق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف. فدفع بأن العرض الذي قدمته السيدة كيرسغارد لأحداث عام 1998 لم يكن صحيحاً، من حيث إنه لم يخرج أحد (لا صومالي ولا غير صومالي) من النوادي الصومالية عندما وصلت السيدة كيرسغارد إلى المكان على متن سيارة أخرى. ولم يكن صومالي واحد متورطاً في الحادث، لا شخص مار من مكان الحادث ولا أحد المعذبين، ولم يشارك أي صومالي في التخطيط للهجوم ولا في تنفيذه. لقد كان اللاجئون الصوماليون أحد الأهداف الرئيسية للدعائية العنصرية التي ينتهجها حزب الشعب الدانمركي، رغم وقوع مجموعات أخرى أيضاً ضحية لهذه الدعاية. ومع ذلك، لم تقر الشرطة أن إفادة السيدة كيرسغارد كانت خطأ.

وفيما يخص الشكاوى المتعلقة بالمدتين 2 و 6، فقد كان على الشرطة أن تستجيب السيدة كيرسغارد أثناء التحقيق لتقرير ما إذا كانت أقوالها مختلفة عن تلك الأقوال التي أدلت بها في عام 1998. وفي ذلك الحين، لم تذكر أن المهاجمين خرجوا من نوادٍ صومالية. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب الشكوى على أنه بحرمانه من الحق في تقديم استئناف يكون قد حُرم أيضاً من التماس سبيل انتصاف فعال.

ويطعن صاحب الشكوى في الحجة التي ساقتها الدولة الطرف التي جادلت بأنه ليس هناك ما يدعو إلى تقديم شكوى. وفيما يتعلق بالادعاء بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستند فيما يخص أقوال السيدة كيرسغارد التي جاء فيها قولها ("كان من الممكن أن يقتلوني")، يؤكد صاحب الشكوى بأنه لم يدرج هذا الجزء من الإفادة في الشكوى التي قدمها إلى الشرطة. بيد أنه كان من الممكن أن تدرج الشرطة في تحقيقها، على اعتبار أنه كان مذكوراً في مقال الصحيفة المشار إليه أعلاه. فقرار الشرطة بعدم التوسيع في التحقيق يعني أنها قررت أن هذه الإفادة لا تشكل هي أيضاً انتهاكاً.

ويجاج صاحب الشكوى بالقول إن هذه القضية ليست مطابقة للقضية المتعلقة بالبلاغ رقم 1487/2006 المتعلق بقضية █ █ █ █ █ المقيدة إلى مجلس حقوق الإنسان. وبالفع - ل، فإن هذا البلاغ الأخير يتعلق بالتمييز الديني ضد الإسلام، وبالتالي - الي لا يدخل في مج - ال تطبيق الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، ففي الب - لاغ رقم 2006/1487، لم تكن الأهلية القانونية لأصحاب البلاغ موضع شك على الإطلاق.

وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، يرفض صاحب الشكوى الحجة القائلة بأن أقوال السيدة كيرسغارد لا تدخل في مجال تطبيق المادة 266(ب) من القانون الجنائي. فاتهام مجموعة إثنية بالباطل مسألة كانت دائمة مشمولة بهذه الأحكام، وكذلك بأحكام المادة 4 من الاتفاقية. فلو أن المدعي العام دقق في ملف عام 1998، لما كان "بديهيًا"، على نحو ما ذهبت إليه الدولة الطرف، أن الإفادة لم تكن لتدخل في نطاق المادة 266(ب).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر، وفقاً لل الفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

ففيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف التي ادعت أن صاحب الشكوى لم يثبت، لأغراض المقبولية، بأن هناك ما يدعو إلى تقديم شكواه، تلاحظ اللجنة أن أقوال السيدة كيرسغارد ليست خالية من الإيذاء لدرجة استبعادها من البداية من مجال تطبيق المادة 2، الفقرة 1(د)، والمادتين 4 و 6 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمظلمة صاحب الشكوى الذي يعتبر أن التصريحات العلنية المستمرة ضد الصوماليين تتطوي على أثر سلبي على حياته اليومية، وتعتبر أن تعريف "الضحية" ينطبق عليه وفق مفهوم الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية. وبالتالي، فإن صاحب الشكوى قد قدم ما يكفي من الأدلة التي تدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية.

وفيما يتعلق بتأكيد صاحب الشكوى بأنه لم يكن يسعه الطعن في قرار مفوض الشرطة، فإن اللجنة لا ترى أنها مخولة للحكم على قرارات السلطات الوطنية بخصوص إجراء الاستئناف في المسائل الجنائية. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث

الموضوع بمقتضى الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلي، تدفع الدولة الطرف بأن جزءاً من أقوال السيدة كيبرسغارد لم تدرج في الشكوى التي 6-4 قدّمتها صاحب البلاغ إلى الشرطة، وبالأخص الجملة: "كان من الممكن أن يقتلونني؛ لو أنهم دخلوا لأوسعوني ضرباً. كانوا مجانين ثائرين". لكن اللجنة ترى أن هذه العبارات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعبارات التي أشارت بها السيدة كيبرسغارد إلى مرتکب الهجوم. حتى إن لم يذكرها صاحب الشكوى صراحة، فهي تشكل جزءاً من الإفادة التي تعد جوهر الشكوى المقدمة إلى الشرطة. وبالتالي، فإن اللجنة لا تؤيد رأي الدولة الطرف الذي اعتبرت فيه أن صاحب الشكوى لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية فيما يخص هذا الجزء من الإفادة.

وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي ادعت فيها أنه ليس لصاحب الشكوى الحق في سبيل انتصاف محدد، وأنه يمكن إقامة 6-5 دعوى حق خاص وفقاً لأحكام المادتين (1) و (267) من القانون الجنائي. لكن اللجنة تلاحظ أن الأقوال أدلى بها علناً، وهو عنصر أساسي سواء بالنسبة للاتفاقية أو للمادة (266) (ب) من القانون الجنائي، وأن خيار الاستئناف الذي قدمه صاحب الشكوى لم يكن موضع خلاف على المستوى الداخلي. وبذلك من غير المعقول أن يطلب من صاحب الشكوى أن يقدم أيضاً دعوى بمقتضى المادتين (1) و (268) بعد الاحتجاج بدون جدوى بالمادة (266) (ب) من القانون الجنائي فيما يخص وقائع تتعلق بصورة مباشرة بنص هذا الحكم وغرضه ()).

ونظراً لعدم وجود اعترافات أخرى تتعلق بمقبولية البلاغ، تعلن اللجنة قبولها هذا البلاغ من حيث الادعاء بأن الدولة الطرف لم 6-6 تجر تحقيقاً شاملأً في الحادث.

النظر في الأسس الموضوعية

نظرت اللجنة، عملاً بالفقرة 7 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، في المعلومات 7-1 المقدمة من صاحب الشكوى والدولة الطرف.

وكان على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بالالتزام الواقع على عاتقها باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة حالات التمييز 7-2 العنصري المش - ار إليه - ، أي معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد فتحت تحقيقاً في الواقع التي ساقها صاحب الشكوى في الدعوى التي قدمها بموجب المادة (266) (ب) من القانون الجنائي. وتجرم هذه المادة التصريحات العلنية التي تتطوّي على التهديد والقذف والإهانة ضد مجموعة من الأشخاص بسبب لونهم أو أصلهم القومي أو عرقهم أو دينهم أو ميلولهم الجنسي.

وتنظر اللجنة بآجتهاها القانونية السابقة (هـ) ومفاده - 1 أن - هـ لا يكفي، لأغراض المادة 4 من الاتفاقية، مجرد إبراد نص قانوني 7-3 يسرد أفعال التمييز العنصري التي يعاقب عليها القانون. فالتصريحات الجنائية والأحكام القانونية الأخرى التي تحظر التمييز العنصري ينبغي أن تطبقها المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة تطبيقاً فعلياً. وهذا الإلزام وارد ضمنياً في المادة 4 من الاتفاقية التي التزمت الدول الأطراف بموجبهما بأن تعتمد بشكل فوري تدابير إيجابية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التحرิض على التمييز العنصري أو أي فعل من أفعال التمييز العنصري. وهو إلزام مكرس أيضاً في أحكام أخرى نصت عليها الاتفاقية، مثل الفقرة 1 (د) من المادة 2، التي يتعين على الدول بموجبها أن تحظر التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، والمادة 6 التي تكفل لكل فرد الحماية وسبيل انتصاف فعال ضد أي فعل من أفعال التمييز العنصري.

وتحيط اللجنة علماً بمظلمة صاحب الشكوى التي ادعى فيها أن مجرد إعلان السيدة كيبرسغارد، في مقابلتها التي نشرت في الجريدة 7-4 الصادرة في 17 شباط/فبراير 2007، أن الذين اعتدوا عليها، في الحادث الذي وقع في عام 1998، خرجوا من نواد صومالية يشكل - لا من أفعال التمييز العنصري، على اعتبار أن أحداً من الصوماليين لم يكن متورطاً في هذا الحادث. وتلاحظ أيضاً أن مفوض شرطة غرب كوبنهاغن أكد أنه نظر في الدعوى واستنتاج أن إفادة السيدة كيبرسغارد اكتفت بوصف سلسلة متتالية من الأحداث المحددة بحالاتها أن الذين اعتدوا عليها خرجوا من نواد صومالية، ولم تكن أقوالها تتطوّي على ازدراء أو إهانة لأشخاص صوماليين. وتعتبر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي بين يديها، أن هذه الإلقاء ، رغم الغموض الذي يكتنفها، لا يمكن بالضرورة تأويلها على أنها توكل بشكل صريح أن أشخاصاً ذوي أصول صومالية كانوا مسؤولين عن الاعتداء الذي تعرضت له السيدة كيبرسغارد . وبالتالي، دون الرغبة في إصدار حكم على الدوافع التي كانت وراء إفادة السيدة كيبرسغارد، ليس بوسعها أن تستنتاج أن هذه الإفادة تدخل في نطاق تطبيق المادتين 2، الفقرة 1 (د)، و 4 من الاتفاقية، أو أن التحقيق الذي قامت به السلطات الوطنية في حادث عام 1998 لم يفت بالمعايير التي تسمح بتأكيد فعالية سبيل انتصاف ما بمفهوم الاتفاقية.

ونظراً لهذه الملابسات، ترىلجنة القضاء على التمييز العنصري ، عملاً بالفقرة 7 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على 8- جميع أشكال التمييز العنصري ، بأنه لا يسعها أن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الاتفاقية.

بيد أن اللجنة ترغب، استناداً إلى الفقرة 1 من المادة 95 من نظامها الداخلي، في أن تذكر بالوصيات السابقة التي قدمتها في معرض 9- النظر في بلاغات فردية قدمت لها، حيث دعت الدول الأطراف إلى ما يلي:

أن تحرص على أن تجري سلطات الشرطة والعدالة تحقيقات جادة في حالات الادعاء بوقوع أفعال تتطوّي على عنصرية على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية (و) ؛

أن توجه اهتمام الشخصيات السياسية وأعضاء الأحزاب السياسية إلى الواجبات والمسؤوليات الفردية التي تقع عليهم بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية فيما يخص خطاباتهم أو مقالاتهم أو غيرها من أساليب التغيير الإعلامي (ز).

اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، علمًا بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستتصدر فيما بعد بالعربيه [] . والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم للجمعية العامة

(ب) فيما يلي نص هذه المادة)

كل شخص يقوم، عناً أو بنيه التوجّه إلى جمهور واسع، بالإدعاء بتصرّف أو ينشر معلومات لها طبع ينطوي على تهديد أو شتم أو إهانة لمجموعة من الأشخاص على أساس (1)"

الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني أو الدين أو الميل الجنسي يكون عرضة لدفع غرامة أو لعقوبة سجن لا تتجاوز عامين

"متى كانت الأقوال المجرمة قن - درج في إطار الدعاية أعتبر ذلك ظرفاً مشدداً لتحديد العقوبة"(2)"

(ج) انظر البلاغ رقم 34/2004، جله ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في 6 آذار/مارس 2006

د) انظر البلاغ رقم 33/2003 ، الآراء المعتمدة في 9 آذار/مارس 2005، الفقرة 3-3، والبلاغ رقم 34/2004، القضية المذكورة (3-6 آنفًا، الفقرة

هـ) انظر البلاغ رقم 34/2004، جله ضد الدانمرك، الفقرتان 7-2 و 7-3.

و) انظر البلاغ رقم 29/2003 ، الآراء المعتمدة في 6 آذار/مارس 2006

ز) انظر البلاغ رقم 27/2002 ، الآراء المعتمدة في 19 آب/أغسطس 2003، والبلاغ رقم 36/2006، جـ ضد الدنمارك، الآراء المعتمدة في 8 آب/أغسطس 2007

البلاغ رقم 42/2008

د.ر. (لا يمثله محامٍ)

صاحب البلاغ

أستراليا

1 حزيران/يونيه 2008 (تاريخ الرسالة الأولى)

من النظر في البلاغ رقم 42/2008 المقدم إليها من د.ر. بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

وقد اجتمعت في 14 آب/أغسطس 2009

صاحب البلاغ هو السيد د.ر. مواطن نيوزيلندي يقيم حالياً في أستراليا، ويُدعى أنه وقع ضحية لانتهاكات أستراليا لأحكام المادة 1-1(هـ) 4' والمادة 5(هـ) 5' والمادة 5(دـ) 3' مقتربةً بأحكام المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا يمثله محام

جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومستشاره والدولة الطرف

ما يلي:

صاحب البلاغ هو السيد د.ر. مواطن نيوزيلندي يقيم حالياً في أستراليا، ويُدعى أنه وقع ضحية لانتهاكات أستراليا لأحكام المادة 1-1(هـ) 4' والمادة 5(هـ) 5' والمادة 5(دـ) 3' مقتربةً بأحكام المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية. ويدفع صاحب البلاغ بالقول أيضاً إنه لا توجد قوانين وطنية أو سبل قضائية في أستراليا يمكنه أن يستفيد منها في السعي إلى الحصول على حماية وسبل انتصاف فعالة من التمييز على أساس الأصل القومي. وعليه، فإنه يجالس قائلاً إن الدولة الطرف تنتهك أيضاً ماده 6 من الاتفاقية في قضيته هذه

الواقع كما قدمها صاحب البلاغ

صاحب البلاغ مواطن نيوزيلندي مقيم في أستراليا وحصل على تأشيرة من الفئة الخاصة تسمح له بالإقامة في أستراليا والعمل فيها لأجل غير مسمى. وهو يتمتع بمركز الهجرة الخاص هذا بمقتضى ترتيبات اتفاق تاسمان الثنائي بين أستراليا ونيوزيلندا، الذي يسمح لمواطني البلدين بالعيش في كليهما لفترة غير محددة

ويُدعى صاحب البلاغ أن شمة عدداً من القوانين الـ أـ سـترـالـيـاـ التي تقيـدـ علىـ نحوـ غيرـ مـشـروعـ تـمـتـعـ بـ حقوقـ فيـ مـجاـلاتـ الضـمانـ 2ـ2ـ الاجتماعيـ والتـعلـيمـ والـجـنسـيـةـ مـسـبـبـ أـصـلـهـ الـقـومـيـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ حـاـصـلـيـنـ عـلـىـ تـاشـيرـاتـ إـقـامـةـ دائـمـةـ،ـ هـوـ قـانـونـ بـنـطـويـ عـلـىـ تـميـزـ بـيـنـ الـمـوـاـطـنـيـنـ نـالـ أـسـترـالـيـاـ وـسـوـاهـ مـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ،ـ وـذـكـرـ عـلـىـ أـسـاسـ وـضـعـ هـوـلـاءـ الـمـقـيـمـيـنـ كـهـاجـرـيـنـ.ـ وـهـوـ يـدـعـ يـأـنـ فـيـ هـذـهـ الـقـيـودـ تـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـنـسـيـةـ لـأـنـهـ تـفـرـغـ شـرـوـطـ لـاـ تـنـتـطـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـقـيـمـيـنـ عـيـنـ الـأـسـترـالـيـيـنـ.ـ وـيـشـيرـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ أـسـاسـاـ فـيـ اـدـعـاءـاتـ إـلـىـ معـنـىـ عـبـارـةـ "ـالـقـيـمـيـنـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ"ـ الـتـيـ تـحـدـدـ أـهـلـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـظـمـ مـزـايـاـ الـأـسـترـالـيـيـنـ.ـ وـيـشـيرـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ أـسـاسـاـ فـيـ اـدـعـاءـاتـ إـلـىـ معـنـىـ عـبـارـةـ "ـالـقـيـمـيـنـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ"ـ الـتـيـ تـحـدـدـ أـهـلـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـظـمـ مـزـايـاـ الـأـسـترـالـيـيـنـ.ـ وـيـشـيرـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ أـسـاسـاـ فـيـ اـدـعـاءـاتـ إـلـىـ معـنـىـ عـبـارـةـ "ـالـقـيـمـيـنـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ"ـ الـتـيـ تـحـدـدـ أـهـلـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـاشـيرـاتـ إـقـامـةـ الـدـائـمـةـ وـالـحـائـزـوـنـ عـلـىـ تـاشـيرـاتـ مـنـ الـفـئـةـ الـخـاصـةـ "ـالـمـحـمـيـوـنـ".ـ وـيـعـتـبـرـ الـمـوـاـطـنـوـنـ الـنـيـوزـيـلـنـدـيـوـنـ الـذـيـنـ كـانـوـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ فـيـ 26ـ شـبـاطـ/ـفـبراـيرـ 2001ـ،ـ وـأـلـنـكـ الـذـيـنـ كـانـوـ غـائـبـيـنـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ التـارـيخـ وـلـكـهـمـ أـفـقاـواـ فـيـهـ ماـ جـمـوعـهـ 12ـ شـهـراـ فـيـ الـسـابـقـيـنـ لـدـاكـ التـارـيخـ وـعـادـوـ إـلـيـهـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ،ـ فـنـةـ "ـأـمـشـولـةـ بـالـضـمـانـ"ـ مـنـ بـيـنـ الـحـائـزـيـنـ عـلـىـ تـاشـيرـةـ الـفـئـةـ الـخـاصـةـ،ـ وـهـمـ يـعـاملـونـ مـعـاملـةـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـقـانـونـ.ـ أـمـاـ الـمـوـاـطـنـوـنـ الـنـيـوزـيـلـنـدـيـوـنـ الـآخـرـوـنـ فـعـلـيـهـمـ استـيـفـاءـ مـعـايـرـ الـهـجـرـةـ الـعـادـيـةـ لـكـيـ يـصـبـحـوـ مـنـ "ـالـمـقـيـمـيـنـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ"ـ لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـقـانـونـ.ـ وـقـدـ وـصـلـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ فـيـ بـادـيـ الـأـمـرـ إـلـيـ أـسـترـالـيـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـوـعـدـ الـمـحدـدـ،ـ وـهـوـ بـالـتـالـيـ غـيرـ حـائـزـ لـ"ـتـاشـيرـةـ الـفـئـةـ الـخـاصـةـ الـمـشـولـةـ بـالـضـمـانـ"ـ لـأـغـرـاضـ قـانـونـ الـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـهـ مـطـالـبـ بـأنـ يـقـمـ طـلـباـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـاشـيرـةـ إـقـامـةـ دـائـمـةـ وـأـنـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ رـغـبـ فـيـ التـمـتـعـ بـنـفـسـ الـمـزـايـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـمـوـنـوـحـةـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـيـنـ وـلـلـحـائـزـيـنـ عـلـىـ تـاشـيرـاتـ إـقـامـةـ الـدـائـمـةـ،ـ ثـمـ إـنـ عـلـيـهـ بـعـدـنـ الـانتـظـارـ لـمـدـةـ عـامـيـنـ إـضـافـيـنـ (ـفـرـتـةـ الـانتـظـارـ الـمـحدـدـ لـلـقـادـمـيـنـ الـجـددـ فـيـمـاـ يـخـصـ أـهـلـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـزـايـاـ الـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ)ـ،ـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ مـقـيـمـاـ بـالـفـعـلـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ لـمـدـةـ سـتـ سـنـوـاتـ.ـ كـمـ يـدـعـ عـيـ صـاحـبـ

البلاغ أن هذه القيد تترتب عليها تبعة أخرى هي أن إقامته لمدة ست سنوات في أستراليا لن تُحسب ضمن الفترة المطلوبة المحددة بعشر سنوات كحد أدنى للتمتع بأهلية الحصول على استحقاقات المعاشات التقاعدية، ما دام لا يعتبر "مقى بماً في أستراليا" بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي. ولم يحاول صاحب البلاغ تقديم طلب للحصول على تأشيرة إقامة دائمة، وهو يدّعي أن الشرط الذي يفرضه قانون الضمان الاجتماعي على آل مواطنين النيوزيلنديين فيما يخص الحصول على تأشيرة إقامة دائمة، هو شرط لا داعي له و مناف لأحكام الاتفاقية، لأن هؤلاء المواطنين مقيمين دائمون بحكم الأمر الواقع بناء على اتفاق تاسمان الثنائي المتعلق بالسفر. و يجادل صاحب البلاغ كذلك قائلاً إن هذه القيد لا تساوي في المعاملة بين آل أستراليين والمقيمين بصورة قانونية في البلد من غير ر. الأستراليين ، وتنطوي على تمييز مباشر ضد ه بسبب جنسيته، ويفضف قائلاً إنه ليس ل هذه القيد أي هدف مشروع

و ثالثاً، يقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في التعليم بموجب الاتفاقية ، وإن الأشخاص المأهولين للحصول على القروض الممنوعة من الحكومة الأسترالية لتمويل رسوم الدراسة في مرحلة التعليم العالي ("برنامج الإسهام في تمويل التعليم العالي في إطار قانون دعم التعليم" (HECS-HELP)) - برنامج منح قروض تمويل رسوم التعليم العالي) (اختصاراً : برنامج منح الدراسة العالى (2003)، يجب أن يكونوا إما من آل مواطنين آل أستراليين أو من "حملة تأشيرات الإقامة الدائمة الممنوعة لأغراض إنسانية" ، أي من اللاجئين المقيمين في أستراليا خلال مدة الدراسة . ويدّعي صاحب البلاغ أن الحكومة تدفع في إطار برنامج تمويل التعليم العالي جزءاً كبيراً من رسوم الدراسة في مرحلة التعليم العالي للطلبة المأهولين للحصول على دعم تعليمي وتتيح المجال أمام الطالب لاقتراض المبلغ المتبقى. كما أن الطلبة المأهولين للحصول على القروض الممنوعة بموجب برنامج تمويل التعليم العالي هم مأهولون أيضاً للحصول على خصم كبير في رسوم الدراسة إذا دفعوا رسومهم مقدماً. أما الطلبة غير المأهولين للاستفادة من التعليم ال مدحوم ، فعليهم أن يستدوا رسوم الدراسة بالكامل ، ولكن برنامج "قروض تمويل رسوم الدراسة في مرحلة التعليم العالي" (اختصاراً :) يتاح لهم اقتراض كامل المبلغ. و الأشخاص المأهولون للحصول على المساعدة بموجب ("FEE-HELP") (برنامج قروض الدراسة هذا البرنامج هم المواطنون الأستراليون والأشخاص الحائزون على تأشيرات الإقامة الدائمة الممنوعة لأغراض إنسانية والحاизون على تأشيرات الإقامة الدائمة التي تمنح لممن يدرسون في إطار دورات دراسية تأهيلية لمدربين المهنيين من الخارج

ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن شروط الأهلية التي يفرضها قانون دعم التعليم العالي تقييد دونها وجه حق سبيل وصول جميع المقيم (2-5 بين غير آل أستراليين من لاجئين إلى التعليم العالي، بصرف النظر عن قدرتهم على سداد القراءة . وهو يدّعي أن هذه القيد لا تستلزم مفهوم رخصة الإقامة لعرض المشروع المتمثل في التأكد مما إذا كان الأفراد غير الأستراليين يتمتعون بالحق في الإقامة، بل تستخدمها لتحديد شرط أساسى فى إمكانية الوصول إلى التعليم العالى. ويقول صاحب البلاغ إن على الدولة الطرف أن تقوم تفسيراً مشارعاً لكون الأشخاص الحاصلين على الجنسية آل أستراليا بالنسبة ، ولكن - لم يقروا في أستراليا أبداً ولهم يدفعوا أية ضرائب، يعتبرون من المأهولين للحصول على القراءة والخصوص الممنوعة للطلبة فيما يخص الرسوم الدراسية، في حين يتذرع على غير الأستراليين المقيمين بصفة دائمة في أستراليا من غير اللاجئين أن يستفيدوا من هذه الاستحقاقات. وي حاج صاحب البلاغ بالقول إن هذا الشرط ينطوي على تمييز ضد ه بسبب جنسيته ، وليس له أي هدف مشروع

وثلاثأً، يدعى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقه في الحصول على الجنسية بموجب الاتفاقية ، ويجادل (2-6 بالقول إنه بحاجة لأن يكون "مقيماً دائماً" في أستراليا لكي يصبح مأهولاً للحصول على جنسيتها ، وذلك في إطار آل معنى الواردة في قانون الجنسية آل أستراليا (2007) . وتعرف المادة (5) من القانون المذكور "المقيم الدائم" على أنه حائز على تأشيرة إقامة دائمة موجود في أستراليا، أو أنه حائز على تأشيرة إقامة دائمة فيها وغائب عنها ، ولكن ه سبق أن كان موجوداً في لها وحصل على تأشيرة إقامة دائمة قبل أن يغادرها آخر مرة . ويجوز أيضاً اعتبار الحائزين على الفئة الخاصة أو الذين كانوا حائزون عليهم من "آل مقيمين الدائمين" إن هم استوفوا شروطاً محددة مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي لأغراض البت في وضعهم "كمقيمين في أستراليا" . وبعبارة أخرى، فإن الأفراد المأهولين للحصول على صفة "الإقامة الدائمة" بموجب قانون الجنسية الأسترالية هم حصراً المواطنين النيوزيلنديين الذين كانوا مقيمين في أستراليا في 26 شباط/فبراير 2001 والذين كانوا غائبين عنها يومها ولكنهم أقاموا فيها ما مجموعه 12 شهراً في السنتين السابقتين لذلك التاريخ وعادوا إليها في وقت لاحق . كما أن المواطنين النيوزيلنديين الحائزين على شهادة إقامة صاردة بموجب قانون الضمان الاجتماعي يعتبرون من المقيمين الدائمين لأغراض هذا القانون (ب) .

وصاحب البلاغ حائز على تأشيرة من الفئة الخاصة تؤهله للإقامة بصفة قانونية في أستراليا لفترة غير محددة، و هي ب ذلك تعطيه (2-7 صفة المقيم الدائم بحكم الأمر الواقع ، ولكنه لكي يصبح مأهولاً للحصول على الجنسية آل أستراليا بعد مضي مدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات ، فإن عليه أن يصبح من المقيمين الدائمين المعترف به م قانوناً ، أو أن يُعتبر مقيماً دائماً لأغراض قانون الجنسية الأسترالي . ويدعى صاحب البلاغ أنه رغم إقامته بشكل دائم في أستراليا لأكثر من 4 سنوات، فقد استبعد من تعريف "المقيم الدائم" بموجب أحكام قانون الجنسية الأسترالية ، وذلك بسبب ظروف تُعزى إلى جنسيته ووضعه كمهاجر . و هو يجادل بالقول إن فرض شروط محددة لا تنطبق إلا على آل مواطنين النيوزيلنديين ينطوي على تمييز ضد ه بسبب أصله آل قومي ، و هي شروط موضوعة عن قصد لل حد من سبل وصوله إلى الضمان الاجتماعي ، وهذا ليس هدفاً مشارعاً . ويلاحظ صاحب البلاغ أن العلاقة المتعمدة بين القيد المفروضة على المواطنين النيوزيلنديين بشأن الحصول على الجنسية ومتىما الضمان الاجتماعي هي علاقة يؤكدها كون معايير تحديد صفة "المقيم الدائم" بمقتضى قانون الجنسية الأسترالية تماثل المعايير المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي ي لأغراض البت في وضع الفرد "مقيم في أستراليا" . ويدعى صاحب البلاغ أن الشروط التقيدية آل مفروضة بموجب القانون المذكور تجعله غير مؤهل للتقديم طلب ل الحصول على الجنسية الأسترالية ، وبالتالي فهي تخضع للقيود التي يفرضها القانون الأسترالي على غير المواطنين فيما يخص الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي والتعلم العالى

وأخـيـراً ، يؤكـدـ صاحـبـ الـبـلـاغـ آنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـمـ توـفـرـ لـهـ بـمـوجـبـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـاـ هـوـ فـعـالـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ وـسـبـلـ الـاـنـتـصـافـ مـنـ (2-8 الـادـعـاءـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ ، وـ هـيـ تـتـنـهـكـ بـذـلـكـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ (2)ـ (أـ)ـ وـ المـادـةـ 6ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ . وـ هـوـ يـدـدـ عـيـ أنـ قـانـونـ مـكـافـحةـ التـميـزـ العـنـصـريـ فيـ أـسـترـالـياـ (1975)ـ لـاـ يـوـفرـ أـيـ نوعـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ أـوـ سـبـلـ الـاـنـتـصـافـ الـفـعـالـةـ مـنـ التـميـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـنـسـيـةـ ،ـ لـأـنـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ بـكـامـلـ هـيـنـتـهاـ تـفـسـرـ تـعـبـيرـ "الأـصـلـ الـقـومـيـ"ـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـادـةـ 10ـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـبـعـ الـجـنـسـيـةـ كـبـبـ لـتـميـزـ (ـجـ)ـ ،ـ وـ هـوـ تـفـسـيرـ أـكـدـتـهـ لـاحـقاـ المحـكـمـةـ الـعـلـىـ فيـ أـسـترـالـياـ (ـدـ)ـ .ـ وـ يـدـعـيـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ آنـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـقـضـائـيـ لـقـانـونـ مـكـافـحةـ التـميـزـ العـنـصـريـ يـمـنـهـ مـنـ السـعـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ سـبـلـ الـاـنـتـصـافـ عـنـ طـرـيقـ نـظـامـ الـمـحاـكـمـ الـأـسـترـالـيـةـ ،ـ وـ يـوـكـدـ أـنـ أـمـيـنـ مـظـالـمـ الـكـوـمـنـوـلـثـ وـلـجـنةـ حـقـوقـ الـإـسـلـانـ وـتـكـافـؤـ الـفـرـصـ هـمـ السـبـيلـانـ الـمـكـانـ الـلـيـ لـسـعـيـ إـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـاـنـتـصـافـ .ـ غـيرـ أـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـمـ يـقـدـمـ شـكـوىـ رـسـمـيـةـ إـلـىـ أـيـ مـنـ هـاتـيـنـ الـجـهـتـيـنـ ،ـ لـأـنـ يـوـكـدـ أـنـ لـيـسـ لـأـيـ مـنـهـمـ صـلـاحـيـةـ تـجاـوزـ تـطـيـقـ شـرـيعـ اـتـ الـكـوـمـنـوـلـثـ (ـهـ)ـ ،ـ وـ سـبـبـ تـفـسـيرـ قـانـونـ

الشکوی

يدعي صاحب البلاغ أنه لا ت وجد سبل انتصاف فعالة متأحة أمامه في أستراليا، ويزعم أن قانون الضمان الاجتماعي (1991) و 3- قانون دعم التعليم العالي (2003) وقانون الجنسية ال أسترالية (2007) تتنطوي على تمييز ضدء بسبب جنسيته النيوزيلندية، وذلك بتجريده من استحقاقات في الضمان الاجتماعي وتقييد سبل وصوله دونها وجه حق إلى التعليم والحصول على الجنسية، مما يشكل انتهكاً لأحكام المادة 5(ه) 4' والمادة 5(ه) 5' والمادة 5(د) 3' مقتربة بأحكام مع المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية. وبذلك تكون الدولة الطرف قد ارتكبت فعلًا من أفعال التمييز العنصري ضده ، كما أنها لم تنتج له سبل حماية و انتصاف فعالة ، وتخلف بالتالي عن القيام دون تأخير بانتهاج سياسة لقضاء على التمييز العنصري، منهكةً بذلك أحكام المادة 6 والمادة 2(1)(أ) من الاتفاقية.

أقوال الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

في 5 شباط/فبراير 2009، أرسلت الدولة الطرف رسالة مفادها أنه ينبغي اعتبار البلاغ - يرجى مقب - ولأن الادعاءات الواردة فيه 4-1 منافية لأحكام الاتفاقية، وأن صاحبه لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له . وعلاوة على ذلك ، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المزاعم تستند إلى تصورات خاطئة و أنها غير مفعولة بأدلة ثبتت ممارسة التمييز العنصري ولذلك فإنها لا تستند إلى أسس موضوعية .

وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب أحكام المادة 91(ج) من نظام اللجنة 4-2 الداخلي، لـ أن اللجنة غير مختصة إلا بفحص البلاغات التي يُزعـم فيها ممارسة التمييز العنصري ضمن معنى الاتفاقية. فـ الادعاء المتعلق بـ حدوث تمييز على أساس الجنسية لا يشكل تمييزاً عنصرياً على النحو المحدد في المادة 1(1) من الاتفاقية (و) . وتشير الدولة الطرف إلى المادة 1 (2) من الاتفاقية التي تنص على أن الاتفاقية " لا تسرى على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تقضي أو تفضي بين المواطنين " وغير المواطنين من جانب أي - دولة طرف فيها .

وفيما يتعلق بـ ادعـاءـات صاحـبـ الـبـلـاغـ بشـأنـ حـقـهـ فيـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـتـعـلـيمـ، تـوكـدـ الـدولـةـ الـطـرفـ أنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ يـستـنـدـ 4-3 سـبـلـ الـانـتصـافـ الـمحـلـيـ، مـشـيرـةـ إـلـىـ إـتـاحـةـ عـدـدـ مـنـ السـبـلـ إـلـىـ إـدـارـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ أـمـامـهـ، وـكـانـ أـكـثـرـ هـاـ أـمـمـيـةـ أـنـ يـقـمـ شـكـوـيـ بـمـوجـبـ قـانـونـ مـكافـحةـ الـتـميـزـ الـعـنـصـريـ (1975)ـ إـلـىـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـنـتـكـافـفـ الـفـرـصـ .ـ وـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـنـتـرـالـيـاـ،ـ فـقـدـ كـانـ بـمـقـوـرـهـ أـنـ يـقـمـ طـلـباـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـسـلـلـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ الصـلـحـ الـاـتـحـادـيـةـ أـوـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ سـبـلـ اـنـتصـافـ وـاجـبـ النـفـادـ بـشـأنـ الـتـمـيـزـ غـيرـ المـشـروـعـ .ـ وـكـانـ بـلـمـكـانـهـ أـيـضاـ أـنـ يـقـمـ شـكـوـيـ إـلـىـ أـمـمـيـنـ مـظـالـمـ الـكـوـمـوـنـوـلـتـ .ـ وـتـلـاحـظـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ أـنـ الشـكـوـكـ الـتـيـ أـعـرـبـ عـنـهـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ بـشـأنـ فـعـالـيـةـ سـبـلـ الـانـتصـافـ لـأـعـيـهـ مـنـ السـعـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ (ـزـ)ـ .ـ كـماـ تـلـاحـظـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ أـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـعـلـىـ مـوـضـعـ أـوـضـعـ سـبـلـ الـانـتصـافـ الـمـتـاحـةـ لـهـ لـتـقـدـيمـ طـلـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ إـقـامـةـ دـائـمـةـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ،ـ لـكـيـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـيـالـعـ الـوـاجـبـ الـدـافـعـ فـيـ إـطـارـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـغـيرـ الـمـشـمـولـةـ بـالـإـنـاقـقـ الـثـانـيـ بـشـأنـ اـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ أـسـترـالـيـاـ وـنـيـوزـيلـنـداـ (2001)ـ .ـ وـمـنـ شـأنـ الـإـقـامـةـ الـدائـمـةـ أـنـ تـوـهـلـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ أـيـضاـ أـنـ يـقـمـ طـلـبـ أـلـلـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ الـأـسـترـالـيـةـ الـتـيـ تـمـكـنـ بـدـورـهـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـوـتـاحـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـنـ مـنـ بـرـامـجـ مـنـ قـرـوـضـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـخـصـومـ الـمـقـدـمةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ .ـ وـلـوـ أـنـهـ تـقـدـيمـ طـلـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ الـدائـمـةـ وـنـجـحـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ طـلـبـ بـسـدادـ مـدـفـوعـاتـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ لـكـانـ أـتـيـجـهـ لـهـ عـدـ كـبـيرـ مـنـ الـسـبـلـ الـإـدـارـيـ وـالـقـضـائـيـةـ لـلـطـعنـ فـيـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ بـخـصـوصـ شـكـوـهـ .ـ

وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن ادعـاءـاتـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ تستـنـدـ إـلـىـ تصـورـاتـ خـاطـئـةـ،ـ لأنـ أـصـلـهـ 4-4 الـقـرـمـيـ لـيـسـ السـبـبـ فـيـ تـقـيـيدـ قـرـتـهـ عـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ بـعـضـ مـدـفـوعـاتـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـقـرـوـضـ وـخـصـوصـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ،ـ وـ إـنـماـ فـرـضـتـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـقـيـمـيـنـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ وـلـاـ مـنـ مـوـاطـنـيـهاـ .ـ وـ فـيـ عـامـ 2001ـ،ـ أـنـخـلـتـ الـحـكـمـ الـأـسـترـالـيـ تـعـدـيلـاتـ تـشـريعـيـةـ لـكـيـ يـتـسـنـيـ تـحـقـيقـ الـمـزـيدـ مـنـ الـإـنـصـافـ لـمـهـاجـرـيـنـ كـافـيـةـ .ـ وـ كـانـ الـمـوـاطـنـوـنـ الـنـيـوزـيلـنـدـيـوـنـ يـحـطـونـ فـيـمـاـ سـبـقـ تـعـاملـةـ تـقـضـيـلـيـةـ؛ـ وـأـدـىـ إـغـاءـ هـذـهـ الـإـمـتـيـازـاتـ لـأـحـقـاـءـ إـلـىـ وـضـعـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـنـيـوزـيلـنـدـيـوـنـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ مـعـ حـامـلـيـ الـجـنـسـيـاتـ الـأـخـرـيـ الـذـينـ لـيـسـوـ مـقـيـمـيـنـ دـائـمـيـنـ وـلـاـ مـوـاطـنـيـنـ أـسـترـالـيـنـ .ـ وـقـدـ اـعـرـفـتـ اللـجـنـةـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ بـوـصـفـهـ هـدـفـاـ مـشـرـعاـ (ـحـ)ـ .ـ وـتـنـظـيـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ تـأـكـيـدـ الـدـصـابـ الـبـلـاغـ أـنـ إـقـامـتـهـ لـمـدـدـ ستـ سـنـوـاتـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ لـنـ تـحـسـبـ ضـمـنـ فـرـتـةـ الـسـنـوـاتـ الـعـشـرـ الـتـيـ تـعـتـرـفـ شـرـطاـ مـسـبـقاـ مـسـبـقاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الـمـعـاشـاتـ الـتـقـاعـديـةـ،ـ وـتـؤـكـدـ أـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ سـيـمـكـنـ عـنـ بـلـوـغـهـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـسـتـيـنـ مـنـ الـتـعـوـيلـ عـلـىـ اـنـفـاقـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ أـسـترـالـيـاـ وـنـيـوزـيلـنـداـ يـكـفـ أـنـ تـؤـخـذـ فـرـتـةـ إـقـامـتـهـ لـمـدـدـ ستـ سـنـوـاتـ فـيـ الـاعـتـارـ .ـ وـلـصـاحـبـ الـبـلـاغـ مـلـقـ الـحرـيـةـ فـيـ تـقـدـيمـ طـلـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ الـدائـمـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـوـهـلـهـ لـطـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ الـأـسـترـالـيـةـ،ـ وـذـلـكـ لـكـيـ يـتـسـنـيـ لـهـ التـمـتـعـ باـسـتـحـقـاقـاتـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـنـ نـفـسـهـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ مـدـفـوعـاتـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ .ـ

وفيما يتعلق بـ الحقـ فيـ التـعـلـيمـ، تـوكـدـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ أـنـ الـقـيـودـ الـمـفـروـضـةـ بـخـصـوصـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـقـامـةـ،ـ عـلـىـ النـحـوـ 4-5 الـوـارـدـ فـيـ قـانـونـ دـعـمـ التـعـلـيمـ العـلـىـ (2003)ـ .ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـإـسـتـفـادـةـ مـنـ بـرـنـامـجـ مـنـحـ الـدـرـاسـةـ وـبـرـنـامـجـ قـرـوـضـ الـتـرـاسـةـ،ـ هـيـ قـيـودـ مـتـوـافـقةـ مـعـ التـزـامـاتـ أـسـترـالـيـاـ بـمـوجـبـ الـأـنـفـاقـيـةـ .ـ وـقـدـ أـدـخـلـتـ هـذـهـ الـقـيـودـ لـهـدـفـ مـشـرـوعـ هوـ ضـمـانـ أـنـ يـلـيـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـمـفـوـلـ مـنـ الـقـطـاعـ الـعـالـيـ اـحـتـيـاجـاتـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـنـ أـوـلـاـ وـقـبـلـ كـلـ شـيءـ،ـ وـلـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ فـيـ مـجـالـ تـارـكـ الـحـالـاتـ الـمـحـتمـلـةـ لـلـتـهـرـبـ مـنـ سـدـادـ الـدـيـونـ مـنـ قـبـلـ الـمـقـيـمـيـنـ غـيرـ الـأـسـترـالـيـنـ،ـ الـذـينـ يـقـرـضـونـ مـنـ أـموـالـ دـافـعـيـ الـضـرـائبـ مـنـ خـالـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـوـضـ الـطـلـابـ ثـمـ يـعـدـونـ إـلـىـ بـلـانـهـمـ .ـ وـلـهـذـاـ الغـرضـ،ـ يـعـاملـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـنـيـوزـيلـنـدـيـوـنـ الـذـينـ يـعـيشـونـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ بـعـاملـةـ جـمـيعـ الـرـعـاعـيـ الـأـجـانـبـ مـنـ الـأـسـترـالـيـنـ،ـ أـوـ الـحـانـزـيـنـ عـلـىـ تـأـشـيرـاتـ الـإـقـامـةـ الـدائـمـةـ الـمـمـوـلـةـ بـعـامـلـاتـ الـتـأـشـيرـاتـ الـدائـمـةـ مـنـ يـدـرـسـونـ فـيـ إـطـارـ دـورـةـ درـاسـيـةـ تـأـهـيلـيـةـ لـلـمـهـنـيـنـ الـدـرـبـ بـيـنـ الـوـاـقـدـيـنـ مـنـ الـخـارـجـ .ـ وـتـلـاحـظـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ أـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ،ـ بـوـصـفـهـ موـاطـنـاـ نـيـوزـيلـنـدـيـاـ،ـ يـتـمـتـعـ بـسـبـلـ الـاستـفـادـةـ مـنـ خـدـمـاتـ تـوـفـيرـ فـرـصـ الـعـلـمـ وـالـرـعـاعـيـ الـصـحـيـةـ وـالـسـكـنـ الـعـالـمـ وـالـتـعـلـيمـ الـابـتدـائـيـ وـالـثـانـوـيـ وـالمـزاـيـاـ الـضـرـبيـةـ الـتـيـ تـمـنـحـ لـلـأـسـرـ الـمـقـيـمـيـةـ فـيـ أـسـترـالـيـاـ .ـ وـبـمـقـدـورـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـنـيـوزـيلـنـدـيـوـنـ الـذـينـ يـسـافـرـوـاـ إـلـىـ أـسـترـالـيـاـ وـبـأـنـ يـعـيشـونـ وـيـعـملـوـ فـيـهـاـ لـفـرـتـةـ غـيرـ مـحدـدةـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ تـرـتـيبـاتـ اـتـسـامـ الـثـانـيـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الصـدـدـ،ـ يـظـلـ هـؤـلـاءـ الـمـوـاطـنـيـنـ يـمـتـعـونـ بـأـمـتـيـازـ نـسـيـ هـامـ يـمـيـزـ هـمـ عـنـ سـواـهـ مـنـ الـأـجـانـبـ مـنـ رـعـاعـيـ الـبـلـادـ الـأـخـرـيـ .ـ وـيـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـبـلـاغـ تـقـيـيدـ طـلـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ الـدائـمـةـ مـثـلـ مـيـزـ هـامـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ الـحـامـلـيـنـ لـجـنـسـيـاتـ أـخـرـيـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـفـسـحـ الـمـجـالـ أـمـامـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ الـأـسـترـالـيـةـ الـتـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـنـ نـفـسـهـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ بـ رـامـجـ مـنـ قـرـوـضـ وـخـصـمـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ .ـ

وبالنسبة للادعاء بأن شروط الأهلية للحصول على الجنسية الـ أسترالية مفروضة بشكل غير منكافي على المواطنين 4-6 الذين يليزيلندين لكي تحرمهم من أهلية الحصول على فيها ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستوف - د جمي - ع سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم ي تحذ خوطات ت حضيرية ل تقديم طلب الحصول على الجنسية . ولو أنه فعل ذلك وكانت أتيحت له طائفة واسعة من سبل الانتصاف المحلية ليطلب إعادة النظر في القرارات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق ب طلبه، مثل الطعن في قرارات محكمة الاستئناف الإدارية، والمحكمة الاتحادية ، والمحكمة العل يا في أستراليا. كما أتيحت لصاحب البلاغ إمكانية تقديم شكوى لدى لجنة حقوق الإنسان و تكافؤ الفرص في إطار قانون مكافحة التمييز في أستراليا ، أو لدى أمين مظالم الكونولوث، أو الشروع في إجراءات قانونية أمام محكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية في أستراليا .

وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أساس موضوعي (ط) . وتشترطمعايير الأهلية 4-7 المنصوص عليها في قانون الجنسية الـ أسترالية أن يكون الشخص من المقيمين الدائمين في أستراليا، وهو شرط ينطبق بالتساوي على جميع المهاجرين الذين يسعون لتقديم طلب للحصول على الجنسية الأسترالية، من دون تمييز على أساس الأصل القومي. ولم يحاول صاحب البلاغ الحصول على الإقامة الدائمة كخطوة تحضيرية لتقديم طلب لحصل - ول على الجنسية الأسترالية، ولم يقدم أدلة تشير إلى أنه يواجه أي ظرف راقي ناشئة تحديداً عن أصله القومي أو كونه مواطناً نيوزيلنديا تعود دون أن يصبح مقيماً دائمًا في أستراليا.

وفيما يخص الادعاء الأخير لصاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف عدم وجود أي دليل يثبت أن صاحب البلاغ قام ب آية 4-8 محاولات للوصول إلى أي وسيلة مساعدة والحصول عليها بواسطة محتفظ سبيل الانتصاف المحلي التي كانت متاحة له . وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يلغا إلى أي سبيل من سبل الانتصاف هذه ، فإن الدولة الطرف تؤكد أنه ليس ثمة قضية يرد على أساسها الموضوعية فيما يتعلق بإمكانية وسائل الانتصاف . وما لم تستند سبل الانتصاف المتاحة، فإن من المتذر إجراء أي تقييم بشأن ما إذا كانت هذه الـ سبل توفر فعلاً لصاحب الشكوى إل حماية بموجب الاتفاقية من أي فعل من أفعال التمييز الـ مزعومة .

تطبيقات صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف

يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه وقع ضحية للتمييز بوصفه مواطناً نيوزيلندياً بسبب تطبيق إل قوانين الـ أستراليه وحرمانه من 5-1 الحماية وسائل الانتصاف ، ويقول إن الجنسية هي سبب من أسباب التمييز المعترض بها بموجب الاتفاقية وهي تتدرج ضمن مفهوم الأصل القومي . وعليه ، فإن اللجنة مختصة بالنظر في شكواه . وفيما يتعلق بمسألة استفاده سبل الانتصاف المحلية ، يحتاج صاحب البلاغ بالقول إنه ينبغي إلا يطالب باتباع هذه السبل ، لأن الدولة الطرف أقرت بنفسها بأن الجنسية سبب غير معترض به كأساس للتمييز بموجب أحكام القانون الـ أسترالي . و في ظل هذه الظروف، يرى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية لا تتيح له أي احتمال معقول للنجاح .

ويرى صاحب البلاغ أن مفهوم "المقيم الدائم" في القانون الـ أسترالي هو مفهوم عامض. فهو يتمتع ب حق الإقامة الدائمة في 5-2 أستراليا ، ولكن ه رغم ذلك غير معترض به قانوناً على أنه من المقيمين الدائمين . ويقول إن الدولة الطرف لم تستند سوي مسألة المعاملة المتمايزة للـ مواطنين الأستراليين مقارنة بالمقيمين من جنسيات أخرى، بيد أنها لم ترد على شكواه بشأن المعاملة المتمايزة بين الـ مواطنين الـ نيوزيلنديين على وجه التحديد والمقيمين من جنسيات أخرى .

ويفر صاحب البلاغ بأنه إذا حصل على تأشيرة إقامة دائمة، فسيتمكن في نهاية المطاف من الـ حصول على بعض مدفوعدات 5-3 الصنمان الاجتماعي غير المشمولة فعلاً باتفاق الضمان الاجتماعي الثاني إل مبرم بين أستراليا ونيوزيلندا . ولكنه يؤكد أن هذا شرط تمييزه وأن الدولة الطرف لم تثبت أنه يستند إلى أي أساس منطقى مشروع. أما المجموعة الواسعة من سبل الانتصاف المحلية التي وأشارت إليها الدولة الطرف فتنطبق حسراً على الحالزين على تأشيرة إقامة دائمة الذين يُحرمون من الحصول على مدفوعدات الضمان الاجتماعي بموجب قرار إداري . ويدعى صاحب البلاغ أنه قد حرم ، في حالت، من حقه في الحصول على بعض مزايا الضمان الاجتماعي بسبب التطبيق المباشر لتشريعات يرى أنها تمييزية .

وفيما يتعلق ب الوصول إلى التعليم العالي، يدعى صاحب الب - لاغ أن الدولة الطرف لم تستند سبل الـ الحصول على نفس برامج منح قروض التعليم العالي وخصم الرسوم الدراسية التي يتمتع بها المواطنين الأستراليين . ويضيف قائلاً إنه ب رغم أن الـ مقيمين من صفة دائمة من غير الـ نيوزيلنديين يتمتعون في نهاية المطاف بحق طلب الحصول على الجنسية الأسترالية ، والاستفادة بالتالي من برنامج القروض التي تمنحها الحكومة، فإنه لا يستطيع، لكونه مواطناً نيوزيلندياً، أن يستوفي شرط الجنسية التميiziي المفروض بموجب القانون، لأنه لا يُعتبر مقيماً دائمًا في أستراليا . و هو ي قول، إضافة إلى ذلك، إن حياته له تأشيرة إقامة دائمة لن تؤهله ب أي حال من الأحوال ل طلب الحصول على القروض والخصوص المنوحة فيما يخص الرسوم الدراسية ، ما لم يكن حائزأ على تأشيرة إقامة دائمة ممنوحة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، و يؤكد أن هذا التمييز القائم على أساس الجنسية و مركزه كمحاجر هو تمييز ليس له هدف مشروع .

وبالنسبة للحق في الحصول على الجنسية، يكرر صاحب البلاغ مجدداً أن شرط الحصول على إقامة دائمة هو شرط تمييزه ، وي 5-5 شدد على أن جنسيته الـ نيوزيلندية قد استُخدمت كعائق غير مشروع أمام حصوله على الجنسية الأسترالية . وقال إن المجموعة الواسعة من سبل الانتصاف المحلية التي وأشارت إليها الدولة الطرف تطبق حسراً على الحالزين على تأشيرة إقامة دائمة الذين يُحرمون من الحصول على مدفوعدات الضمان الاجتماعي بموجب قرار إداري . ويدعى صاحب البلاغ أنه قد حرم ، في حالت، من حقه في الحصول على بعض مزايا الضمان الاجتماعي بسبب التطبيق المباشر لتشريعات يرى أنها تمييزية . كما يلاحظ أن إجراءات تقديم طلب الحصول على تأشيرة إقامة دائمة هي إجراءات مرضنية وتقتضي أن ي ستوفي مقدم الطلب شروطاً صارمة، مما ي مثل عقبات كثاء تحول دون تمكن المقيمين لفترة طويلة من التمتع ب مزايا الضمان الاجتماعي و التعليم العالي، فضلاً عن العـ حصول على الجنسية الـ أسترالية .

ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن جميع سبل الـ انتصاف المحلية و همية ، ويلاحظ أن الدولة الـ طرف لا تعتراض على أن القانون الـ 5-6 محل ي لا ي وفر له أي حـ مـية أو سـ بـيل اـ نـ تـصـافـ منـ التـميـزـ عـلـىـ اـسـاسـ جـنسـيـتـهـ الـ نـيـوزـيلـندـيـةـ وـذـاكـ فـيـماـ يـخـصـ أـهـلـيـةـ اـ الحـصـولـ عـلـىـ الجنسـيـةـ الـ أـسـ تـرـالـيـةـ ، وـ هـ وـ تـميـزـ يـنـدرـجـ ضـمـنـ نـاطـقـ مـفـهـومـ التـميـزـ العـنـصـريـ . وـ نـظـرـأـ لـخـافـ الـ دـولـةـ الـ طـرفـ عـنـ تـزوـيدـ سـبـيلـ فـعـالـةـ لـلـ حـمـاـيـةـ وـ الـ اـنـتـصـافـ مـنـ هـذـاـ التـميـزـ العـنـصـريـ، فـيـماـ تـكـونـ قـدـ اـنـتـهـكـ أـحـكـامـ المـادـةـ (١ـ)ـ وـ المـادـةـ ٦ـ مـنـ اـلـ اـتفـاقـيـةـ .

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تثبت في ما إذا كان البلاغ 6-1 مقبولاً أم لا عملاً بالفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية.

وقد لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ المقدم ينبع أن يُعتبر غير مقبول لأنه يتنافي مع أحكام الاتفاقية (المادة 91(ج) 6-2). من النظم الداخلي للجنة)، وأن صاحب البلاغ لم يستند سبل الانتصاف المحلية (المادة 91(ه)).

وفيما يتعلق بمدى توافق البلاغ مع أحكام المادة 91(ج) من النظام الداخلي للجنة ، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ لا تتدرج من حيث الاختصاص الموضوعي ضمن نطاق تعريف التمييز العنصري حسب ما تنص عليه المادة 1(1) من الاتفاقية. ولاحظت الدولة الطرف أن هذا التعريف لا يسلم بالجنسية كأساس للتمييز العنصري ، كما لاحظت أن المادة 1(2) من الاتفاقية تستبعد على وجه التحديد أي تمييز أو استثناء أو تقضي أو تقضي بغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها. وإذا وضعت اللجنة في اعتبارها التوصية العامة رقم 30 الصادرة في عام 2004 ، خصوصاً - أ ما يتعلق منها بضرورة تفسير الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية في ضوء المادة 5 منها ، فإنها لا ترى أن هذا البلاغ يتعارض ظاهرياً مع أحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ ينبع أن يُعتبر غير مقبول بموجب أحكام المادة 91(ه) من النظام الداخلي، لـ 6-4 أن صاحب البلاغ لم يستند سبل الانتصاف المحلية . ويؤكد صاحب البلاغ بدوره أن الشكوى المقامة لدى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو أمين مظالم الكونموث لا تحظى بأي فرصة للنجاح . وتلاحظ اللجنة أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لا يمكن أن تتناول أي شكوى مقامة بموجب أحكام الاتفاقية، وأن قانون اللجنة المذكورة لا يشمل الشكوى التي تنطوي على أحداث ناشئة عن التطبيق المباشر للقانون . وتشير اللجنة إلى أن التمييز بسبب جنسية الشخص ليس أساساً من الأسس المشمولة بقانون التمييز العنصري (1975) . وقد أقرت الدولة الطرف بذلك . وتشير اللجنة إلى قرارها بشأن البلاغ رقم 39/2006 ، في قضية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (ي) .

حيث رفضت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الشكوى بالاستناد إلى الأسس الـ ثلاثة التي أثيرت أعلاه . ولذلك ، فإنه من المنطقى التسليم بأنه حتى لو كان صاحب البلاغ قد قدم شكوى في هذه القضية أمام لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ، لبأء شكواه بالفشل لذات الأسباب المذكورة . وعلى أية حال ، تلاحظ اللجنة أن أي قرار يصدر عن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو عن أمين مظالم الكونموث ، حتى لو قبلاً شكوى صاحب البلاغ واتخذا قراراً يصب في مصلحته ، سيكون قراراً يتسم بطابع التوصيات ولن يكون له أي أثر ملزم بحيث يمكن للدولة الطرف أن تتجاهله إذا ما رأت ذلك . وعليه ، ترى اللجنة أنه لا يمكن وصف أي سبيل من هذه السُّبُل المفترحة بأنه فعال (ك).

أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن هـ قد أتيج لصاحب البلاغ أيضاً اللجوء إلى عدد من الـ جهـات القضـائية التي كان ي McDورـه 6-5 أن يسعى للحصول على سـبيل انتـصـاف لـديـها ، فإنـ اللجـنة تـكرـرـ مـجـداً أنهـ لا دـاعـي لـاستـنـدـ سـبلـ الـانتـصـافـ الـمحـلـيـ إذاـ كانـتـ لاـ تـنـطـويـ مـوضـوعـياًـ عـلـىـ اـحـتـمـالـاتـ النـجـاحـ . ويـصـحـ هـذاـ الـأـمـرـ فـيـ الـحالـاتـ الـتيـ تـرـفـضـ فـيهـ الشـكـوىـ بمـوجـبـ قـانـونـ الـمحـلـيـ الـمعـمـولـ بهـ، أوـ فـيـ الـحالـاتـ الـتـيـ تـحـولـ فـيـهـ السـوابـقـ الـقضـائـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الـمحـاـكمـ الـمـالـيـةـ الـعـالـيـةـ دونـ التـوـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ إـيجـابـيـةـ . وإـذـ تـأخذـ الـلـجـنةـ فـيـ حـسـبـانـهاـ الصـيـغـةـ الـواـضـحةـ لـقـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحادـيـةـ الـأـسـترـالـيـةـ بـكـاملـ هـيـنـتهاـ فـيـماـ يـخـصـ قـضـيـةـ مـاـكـابـيـنـتاـ (ـلـ)ـ ،ـ حـيـثـ اـسـتـ بـعـدـ الـجـنـسـيـةـ كـأـسـاسـ تـمـيـزـيـ مـعـتـرـفـ بـهـ بمـوجـبـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـتـمـيـزـ الـعـنـصـريـ (ـ1975ـ)ـ ،ـ فـإـنـهاـ تـخـلـصـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ تـوـجـدـ سـبلـ اـنـتـصـافـ فـعـالـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـبـلـاغـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ .ـ وـنـظـرـأـ لـآنـ الـلـجـنةـ تـرـىـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ أـيـ عـقـبـةـ أـخـرىـ تـحـولـ دـونـ اـعـتـارـ الـبـلـاغـ مـقـبـلاًـ ،ـ فـإـنـهاـ تـتـنـتـلـ إـلـىـ الـنـظـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ بـالـإـسـتـنـادـ إـلـىـ أـسـسـهاـ الـمـوـضـوعـيـةـ .ـ

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعرّض على ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب أصله القومي فيما يتصل بمنح مزايا 7-1 الضمان الاجتماعي . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المواطنين النيوزيلنديين المقيمين في أستراليا كانوا يعاملون معاملـةـ تـقـضـيـةـ .ـ فيما يـخـصـ الحصولـ عـلـىـ مـدـفـوعـاتـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ قـبـلـ إـدخـالـ تعـديـلاتـ عـلـىـ قـانـونـ 2001ـ ،ـ وـذـلـكـ مـقارـنـةـ بـالـأـجـانـبـ مـنـ رـعـاـيـاـ دولـ أـخـرىـ مـنـ لـاـ يـعـتـرـفـ بـهـ مـوـاطـنـيـنـ أـسـترـالـيـنـ وـلـاـ مـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ أـسـترـالـياـ بـصـفـةـ دائـمـةـ .ـ وـعـلـىـ أـعـدـالـ بـالـتعـديـلاتـ الـتـيـ أـخـلـتـ عـلـىـ قـانـونـ 2001ـ ،ـ سـحـبـتـ هـذـهـ المـزاـيـاـ مـنـ جـمـيعـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـنـيـوزـيـلـنـدـيـنـ الـآـخـرـيـنـ ضـمـانـاـ لـ تـعـتـمـهـ جـيـعـاـ .ـ بـغـصـ النـظـرـ عـنـ مـحـلـ وـلـادـتـهـ ،ـ يـنـفـسـ مـرـكـزـ الـمـهـاجـرـيـنـ إـلـىـ أـسـترـالـياـ مـنـ بـلـادـ آـخـرـىـ .ـ وـتـلـاحـظـ الـلـجـنةـ أـنـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـبـلـاغـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ تـشـيـراتـ الـإـقـامـةـ الـدـائـمـةـ أـوـ "ـالـجـنـسـيـةـ الـأـسـترـالـيـةـ"ـ عـنـدـمـاـ يـسـتوـفـونـ شـروـطـ تـعـرـيفـ "ـالـمـقـيمـ الـدـائـمـ"ـ لـأـغـرـاضـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـزاـيـاـ الـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ ،ـ تـشـيرـ الـلـجـنةـ إـلـىـ رـأـيـهـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ بـرـقمـ 39/2006ـ .ـ حـيـثـ نـظـرـتـ الـلـجـنةـ فـيـ شـكـوىـ الـمـهـاجـرـيـنـ فـيـ أـسـترـالـياـ ،ـ شـأنـهـ شـأنـ مـرـكـزـ الـمـهـاجـرـيـنـ إـلـىـ أـسـترـالـياـ مـنـ بـلـادـ آـخـرـىـ .ـ وـتـلـاحـظـ الـلـجـنةـ أـنـ يـمـكـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـنـيـوزـيـلـنـدـيـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ فـيـ أـسـترـالـياـ ،ـ سـواـهمـ مـنـ غـيرـ الـمـوـاطـنـيـنـ ،ـ أـنـ يـطـلـبـوـ ،ـ وـقـ نفسـ الـأـحـكـامـ ،ـ تـشـيـراتـ الـإـقـامـةـ الـدـائـمـةـ أـوـ "ـالـجـنـسـيـةـ الـأـسـترـالـيـةـ"ـ عـنـدـمـاـ يـسـتوـفـونـ شـروـطـ تـعـرـيفـ "ـالـمـقـيمـ الـدـائـمـ"ـ لـأـغـرـاضـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـزاـيـاـ الـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ .ـ وـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ ،ـ تـخـلـصـ الـلـجـنةـ إـلـىـ أـنـ الـقـانـونـ الـمـعـنـىـ لـيـنـطـوـيـ عـلـىـ أـيـ نـوـعـ مـنـ الـتـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـصـلـ الـقـومـيـ .ـ

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في التعليم قيد دون مبرر بم عاليـةـ الـمـنـصـوصـ 7-2ـ عـلـىـ فـيـ قـانـونـ دـعـمـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ (ـ2003ـ)ـ ،ـ الـتـيـ تـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـمـ طـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـوـضـ الـطـلـبـ وـتـخـفيـضـاتـ رـسـومـ الـتـعـلـيمـ إـمـاـ مـوـاطـنـ أـسـترـالـيـ أـ ،ـ أـوـ "ـحـائـزاـ عـلـىـ تـشـيـرـةـ دـائـمـةـ مـنـوـحةـ لـأـغـرـاضـ إـنسـانـيـةـ"ـ ،ـ أـيـ لـاجـيـ .ـ كـماـ أحـاطـتـ الـلـجـنةـ عـلـاـ بـ حـجـةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـ أـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ أـسـاسـ مـنـطـقـيـ مـوـادـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـمـمـوـلـ مـنـ الـقـطـاعـ الـعـالـيـ يـلـيـ اـحـتـاجـاتـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـنـ أـلـاـ وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ ،ـ وـالـمـسـاعـدـةـ فـيـ تـدـارـكـ الـحـالـاتـ الـمـحـتمـلةـ لـتـهـرـبـ مـنـ سـدادـ الـدـيـوـنـ مـنـ قـبـلـ الـمـقـيـمـيـنـ غـيرـ الـأـسـترـالـيـنـ مـنـ مـنـ يـقـرـضـونـ أـموـالـ دـافـعـيـ الـضـرـائبـ مـنـ خـالـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـوـضـ الـطـلـبـ بـ ثـمـ يـعـودـونـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ .ـ وـتـلـاحـظـ الـلـجـنةـ أـنـ دـمـ أـهـلـيـةـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ المـزاـيـاـ لـأـيـ وـقـومـيـ .ـ بـلـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـنـ ،ـ أـوـ الـحـائـزاـنـيـنـ عـلـىـ تـشـيـراتـ الـإـقـامـةـ الـدـائـمـةـ الـمـنـوـحةـ لـأـغـرـاضـ إـنسـانـيـةـ ،ـ أـوـ الـحـائـزاـنـيـنـ عـلـىـ تـشـيـراتـ الـإـقـامـةـ الـدـائـمـةـ مـنـ يـدـمـرـونـ فـيـ إـطـارـ دـرـاسـيـةـ تـأـهـيلـيـةـ لـ الـمـهـنـيـنـ الـدـرـبـ بـ يـوـمـ الـدـرـبـ يـوـمـ الـدـرـبـ .ـ وـيـعـالـمـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـنـيـوزـيـلـنـدـيـنـ الـذـيـنـ يـعـيشـونـ فـيـ أـسـترـالـياـ يـعـالـمـهـ سـواـهمـ الـرـعـاـيـاـ الـأـجـانـبـ الـذـيـنـ لـاـ يـسـتوـفـونـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـمـوـضـوعـيـةـ .ـ وـهـنـاكـ إـنـ كـانـ الـنـظـامـ يـحـابـيـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـأـسـترـالـيـنـ الـلـاجـيـنـ الـمـعـرـفـ بـهـمـ ،ـ فـإـنـ مـنـ الـمـتـعـذـرـ الـخـلوـصـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـ يـفـيدـ بـأـنـ تـطـبـيقـ الـنـظـامـ يـلـحـ الضـرـرـ بـمـنـ يـنـحدـرـونـ مـنـ أـصـلـ قـومـيـ مـعـيـنـ .ـ وـبـإـمـكـانـ الـمـوـاطـنـيـنـ

النيوزيلنديين الموجودين في أستراليا، شأنهم شأن سواهم من غير المواطنين، أن يطلبوا وفق نفس الأحكام تأشيرات الإقامة الدائمة التي تؤهلهم بدورها لأن يطلبوا لاحقاً الجنسية الأسترالية، والتي يستوفون بفضلها شروط الأهلية المتعلقة بقانون دعم التعليم العالي. ولم يتم ثبت صاحب البلاغ أن تتفيد القانون المذكور بؤدي إلى التمييز على أساس الأصل القومي ، كما لم يتمث أن أصله القومي يشكل عقبة تعترض حصوله على تأشيرة الإقامة الدائمة أو على الجنسية الأسترالية ليصبح بفضلها مؤهلاً لحصول على المزايا ذات الصلة بموجب قانون دعم التعليم العالي . ولهذه الأسباب، وبما أن شكوى صاحب البلاغ تستند إلى أحكام المادة (5) ٥ و(2) ١ (أ) من الاتفاقية، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ تقوم على أساس واهية.

وفيما يخص الحق في الحصول على الجنسية، تلاحظ اللجنة أنادعاء صاحب البلاغ أن التعريف الضيق النطاق لتعبير "المقيم 3-3 الدائم" بموجب قانون الجنسية الـ أسترالية (2007) يقيـم دونما داع حقه في الجنسية بموجب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف أن بإمكان صاحب البلاغ، بوصفه مواطنـاً نـيوزيلـنـديـاً، أن يحصل على تأشـيرـة إقـامـة دائمـة و يقدم بعـدـ ذلك طـلبـاً للـحـصـولـ علىـ الجنسـيةـ الـأـسـتـرـالـيـةـ. ولا يوجد أي دليل في البلاغ يشير إلى أن صاحب البلاغ قام بمحاولات من هذا القبيل لحصول على الإقامة الدائمة خطوة تحضيرية لطلب الحصول على الجنسية الأسترالية . وتلاحظ اللجنة أنه ما من عـراقـيلـ أمامـ الـمـوـاطـنـيـنـ نـيـوزـيلـنـديـنـ تحـديـداـ فيما يخص الحصول على الإقامة الدائمة في أستراليا أو على الجنسية الـ أـسـتـرـالـيـةـ. ولم يتمثـ أنـ صـاحـبـ البلـاغـ أـنـ تـطبـقـ قـانـونـ الجنسـيةـ الـأـسـتـرـالـيـةـ علىـ حالـاتـ تمـيـزـ لاـ مـبرـرـ لهـ اـ أوـ غـيرـ منـاسـبـةـ علىـ أـسـاسـ الأـصـلـ القـومـيـ، كماـ لمـ يتمـثـ أنـ أـصـلـهـ القـومـيـ يـشـكـلـ عـائـفـاـ أـمـامـ حـصـولـهـ عـلـىـ تـأشـيرـةـ لـلـإـقـامـةـ الدـائـمـةـ أـوـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ الـأـسـتـرـالـيـةـ، أـوـ أـنـ كـثـرـيـةـ الـحـاتـزـينـ عـلـىـ تـاـكـ الـتـاشـيرـةـ هـمـ غـيرـ مـوـاطـنـيـنـ يـنـحـدـرـونـ مـنـ أـصـوـلـ قـومـيـةـ تـخـلـفـ عـنـ أـصـلـهـ، أـوـ أـنـهـ قـدـ حـرـمـ بـالـفـعـلـ مـنـ هـذـهـ التـاشـيرـةـ أـوـ مـنـ جـنـسـيـةـ الـأـسـتـرـالـيـةـ بـسـبـبـ أـصـلـهـ القـومـيـ. ولـهـذـهـ الأـسـبـابـ، تـخلـصـ اللـجـنةـ إـلـيـ أنـ القـانـونـ الـمـعـنـيـ لـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ أـيـ نـوـعـ مـنـ التـميـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـصـلـ القـومـيـ وـتـرـىـ بـالـتـالـيـ أـنـ لـمـ يـقـعـ أـيـ اـنـتـهـاـكـ لـ(ـ3ـ ـأـوـ ـ2ـ ـأـوـ ـ1ـ ـأـوـ ـ5ـ)ـ (ـأـ)ـ منـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـتـرـكـبـهاـ. وبـذـكـ ، تـرـىـ الـلـجـنةـ أـنـ لـمـ يـوـجـدـ أـيـ اـنـتـهـاـكـ لـلـمـادـتـيـنـ (ـ1ـ)ـ (ـأـ)ـ منـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـتـرـكـبـهاـ.

ولاحظت اللجنة حجة صاحب البلاغ بـ أنـ الـوـلـاـةـ الـطـرـفـ لـمـ تـتـحـ لـهـ سـيـلـ فـعـالـةـ لـلـحـمـاـيـةـ وـالـإـنـتـصـافـ بـمـوجـبـ اـنـتـهـاـكـةـ فيما يـخـصـ 7-4 اـدـعـاءـاتـ التـميـزـ السـابـقـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـنـسـيـةـ ، وـأـنـ أـسـترـالـياـ تـكـوـنـ بـذـكـ قدـ تـخـلـفـ عـنـ اـنـتـهـاـجـ سـيـاسـةـ تـرـمـيـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ . وتـلـاحـظـ اللـجـنةـ أـيـضاـ حـجـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأنـهـ مـنـ الـمـعـتـدـلـ إـجـرـاءـ تـقـيـمـ لـمـدـىـ اـمـتـالـهـاـ لـأـحـکـامـ اـلـاـنـتـقـافـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـسـعـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ إـلـىـ الـإـسـتـفـادـةـ مـنـ وـسـیـلـةـ مـسـاعـدـةـ مـنـ خـلـالـ مـخـتـلـفـ سـبـلـ الـإـنـتـصـافـ الـمـحلـيـةـ الـمـاتـاحـةـ لـهـ . وـ لـاحـظـ اللـجـنةـ أـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـمـ يـقـمـ طـلبـاـ للـحـصـولـ عـلـىـ إـقـامـةـ دـائـمـةـ أـوـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ الـأـس~ت~ر~ال~ي~ة~ التيـ يـعـتـبرـ الحـصـولـ عـلـيـهـ أ~م~ر~أ~ م~ح~ور~ي~ أ~ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـيعـ اـدـعـاءـاتـهـ بـشـانـ أـهـلـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ الـمـزاـيـاـ الـمـطـلـوـبـةـ . وـ خـلـصـتـ اللـجـنةـ إـلـيـ أـنـ الـوـلـاـةـ الـطـرـفـ لـمـ تـتـهـكـ اـلـانـتـقـافـيـةـ فـيـ حـالـةـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـ جـمـيعـ الـادـعـاءـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاـهـ . وـ لـمـ يـكـنـ مـسـاعـلـةـ الـوـلـاـةـ الـطـرـفـ عنـ ضـمـانـ توـفـيرـ سـبـلـ الـحـمـاـيـةـ أـوـ الـإـنـتـصـافـ . اـفـ مـنـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـمـ تـرـكـبـهاـ . وبـذـكـ ، تـرـىـ الـلـجـنةـ أـنـ لـمـ يـوـجـدـ أـيـ اـنـتـهـاـكـ لـلـمـادـتـيـنـ (ـ1ـ)ـ (ـأـ)ـ منـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـتـرـكـبـهاـ.

وـإـنـ لـجـنةـ القـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ، إـذـ تـتـصرفـ بـمـوجـبـ الفـقـرـةـ 7ـ (ـأـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ 14ـ مـنـ الـإـنـتـهـاـكـاتـ لـتـرـكـبـهاـ . أـشـكـالـ التـميـزـ العـنـصـريـ، تـرـىـ أـنـ الـوـقـائـعـ الـمـعـروـضـةـ عـلـيـهـ لـاـ تـكـشـفـ عـنـ وـقـوـعـ اـنـتـهـاـكـ لأـيـ حـكـمـ منـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـتـرـكـبـهاـ.

اعـتـمـدـ بـالـإـسـپـانـيـ - ةـ وـالـإـنـكـلـيـزـيـ وـالـرـوـسـيـ - ةـ وـالـفـرـنـسـيـ، عـلـمـاـ بـأـنـ النـ - صـ الـإـنـكـلـيـزـيـ هوـ النـصـ الـأـصـلـيـ. وـسـيـصـ - درـ لـاحـقاـ بـالـصـينـيـ]ـ [ـوـالـعـرـبـيـةـ كـجزـءـ مـنـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـسـنـوـيـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ]

(بـ) الـمـادـةـ 2ـ (ـ2ـ)ـ مـقـرـنـاـ بـالـجـدـولـ 1ـ مـنـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـأـسـتـرـالـيـةـ (ـ)

(ـ 385ـ [ـ 1998ـ ،ـ]ـ FCAـ)ـ (ـ جـ)ـ

دـ يـشـدـدـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ عـلـىـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـأـسـتـرـالـيـةـ بـرـفـضـهاـ طـلبـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـنـ خـلـصـ لـلـاـسـتـنـافـ فـيـ قـضـيـةـ [ـ 1975ـ ،ـ]ـ ،ـ تـكـوـنـ قـدـ حـسـمـتـ مـسـأـلـةـ عدمـ اـعـتـارـ]ـ (ـ)ـ [ـ الـجـنـسـيـةـ سـبـبـاـ مـعـتـرـفـاـ بـ التـميـزـ بـمـوجـبـ قـانـونـ مـكافـحةـ التـميـزـ العـنـصـريـ 1975ـ).

هـ يـشـرـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ إـلـيـ الـبـلـاغـ رقمـ 1999ـ 900ـ الـمـقـدـمـ إـلـيـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـ بـحـقـوقـ الـإـنسـانـ بـشـانـ [ـ 1999ـ ،ـ]ـ ،ـ الـقـارـ الذيـ اـعـتـمـدـ فيـ 28ـ شـرـنـ]ـ (ـ)ـ [ـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ 2002ـ ،ـ وـ الـبـلـاغـ رقمـ 39ـ 2006ـ الـمـقـدـمـ إـلـيـ الـلـجـنةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ بـشـانـ [ـ 2006ـ ،ـ]ـ ،ـ الـقـارـ الذيـ اـعـتـمـدـ فيـ 22ـ شـبـاطـ/ـفـرـاـيرـ 2008ـ).

وـ) تـشـيرـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـيـضاـ إـلـىـ قـانـونـ مـكافـحةـ التـميـزـ العـنـصـريـ فيـ أـسـترـالـياـ (ـ1975ـ)ـ،ـ الـذـيـ تـنـقـذـ أـسـترـالـياـ فـيـ اـطـرـاءـ التـزـامـتهاـ بـمـوجـبـ اـنـتـهـاـكـةـ (ـ)

زـ) تـشـيرـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـيـ الـبـلـاغـ رقمـ 1997ـ 009ـ الـمـقـدـمـ إـلـيـ الـلـجـنةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ،ـ بـخـصـوصـ [ـ 1997ـ ،ـ]ـ ،ـ الـقـرارـ المـتـعـلـقـ بـ عـدـمـ (ـ)ـ [ـ مـقـرـيـلـةـ الـبـلـاغـ الصـادـرـ فـيـ 17ـ آبـ/ـأـغـسـطـسـ 1998ـ،ـ الفـقـرـةـ 4ـ 6ـ 4ـ]ـ

حـ) تـشـيرـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـيـ التـوـصـيـةـ الـعـامـةـ رقمـ 30ـ (ـ2004ـ)ـ،ـ وـإـلـيـ الـبـلـاغـ رقمـ 39ـ 2006ـ [ـ 2006ـ ،ـ]ـ ،ـ الـقـرارـ الـمـؤـرـخـ 22ـ شـبـاطـ/ـفـرـاـيرـ 2008ـ).

(ـ طـ) تـشـيرـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـيـ المـادـةـ 1ـ (ـ3ـ)ـ مـنـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـتـرـكـبـهاـ .ـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـتـرـكـبـهاـ (ـ)

يـ) قـرارـ مـؤـرـخـ 22ـ شـبـاطـ/ـفـرـاـيرـ 2008ـ)

كـ) تـشـيرـ الـلـجـنةـ فـيـ هـذـهـ المـوـضـعـ إـلـيـ تـحلـيلـ مـمـالـلـ ذـيـ صـلـةـ لـجـرـتهـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـ بـحـقـوقـ الـإـنسـانـ فيماـ يـخـصـ الـبـلـاغـ رقمـ 1999ـ 900ـ الـمـقـدـمـ إـلـيـ الـلـجـنةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ 2ـ 3ـ 2ـ 200ـ 2~ 200ـ)ـ (ـ)ـ [ـ الفـقـرـةـ 7ـ ـ أـعـلـاـهـ]ـ

أـشـيـرـ ،ـ لـ (ـ FCAـ)ـ [ـ 1998ـ ،ـ]ـ)ـ (ـ

المرفق الرابع

معلومات متابعة مقدمة بشأن القضايا التي اعتمـدتـتـ الـلـجـنةـ تـوصـيـةـاتـ فيهاـ

يـضـمـ هـذـهـ الـمـرـفـقـ تـجـمـيـعاـ لـ مـلـوـعـاتـ الـمـقـدـمـةـ عـنـ مـتـابـعـةـ الـبـلـاغـاتـ الـفـرـديـةـ مـذـ صـدـورـ آخـرـ تـقـرـيرـ سنـويـ (ـ)ـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أيـ مـقـرـراتـ الـلـجـنةـ بـشـانـ طـبـيـعـةـ تـلـكـ الرـدـودـ .ـ

الدانمرك الدولة الطرف

مُرات إر، 40/2007 القضية والرقم

تاريخ اعتماد
رأي
الرأي

آب/أغسطس 8 2007

المسائل
والاتهاكات
المستخلصة

ممارسة تمييزية إثنية في المدارس بخصوص الفرص التعليمية والتربية المتاحة؛ عدم إجراء تحقيق فعال - الفقرة 1(د) من المادة 2؛ الفقرة (ه) 5' م - ن المادة 5؛ والمادة 6

سبيل

الانتصاف

الموصى به

تاريخ دراسة

التقرير/التقارير

منذ اعتماد

رأي

التاريخ المحدد

لرد الدولة 9 كانون الثاني/يناير 2008

الطرف

تاريخ الرد

توصي لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تمنح الدولة الطرف صاحب الالتماس تعويضاً مناسباً عن الضرر المعنوي المسبب لـ هـ نتـيـجـةـ ماـ ذـكـرـ أـعـاهـ منـ اـنـتـهـاـتـ لـلـاـنـقـاـقـيـةـ كـمـاـ تـطـلـبـ إـلـىـ الدـوـلـةـ طـرـفـ نـشـرـ رـأـيـ اللـجـنـةـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ،ـ بـمـاـ يـشـمـلـ الـمـعـدـعـيـنـ الـعـامـيـنـ وـالـهـيـنـاتـ الـقـضـائـيـةـ.

درس التقريران الدوريان السادس عشر والسابع عشر في 9 و 10 آب/أغسطس 2006.

رد الدولة
الطرف

أحالـتـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ،ـ فـيـ 10ـ كـانـوـنـ الثـانـيـ/ـيـاـنـيـرـ 2008ـ،ـ نـسـخـةـ مـتـرـجـمـةـ عـنـ رـسـالـةـ مـوجـهـةـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ مـنـ "ـالـجـنـةـ الشـكـاوـيـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـسـاـواـةـ بـيـنـ الـأـعـرـاقـ"ـ تـبـيـنـ مـعـنـيـةـ الـمـعـاملـةـ بـيـنـ الـأـعـرـاقـ الـدـانـمـرـيـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ،ـ يـفـرـضـ أـنـهـارـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ قـرـارـ الـلـجـنـةـ.ـ وـتـعـرـفـ لـجـنـةـ الشـكـاوـيـ بـصـحـةـ الـقـرـارـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ الـلـجـنـةـ بـشـأنـ الـمـقـبـولـيـةـ،ـ وـبـاـنـهـ يـجـبـ اـعـتـبـارـ صـاحـبـ الـالـتـمـاسـ ضـحـيـةـ مـحـتـمـلـةـ لـلـتـمـيـزـ لـأـنـ فـرـصـ اـخـتـيـارـهـ لـلـتـدـرـبـ تـعـتـبـرـ مـحـدـودـةـ مـقـارـنـةـ مـعـ طـلـابـ مـنـ أـصـلـ دـانـمـرـيـ،ـ وـتـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـ شـبـيـهـ اـخـتـيـارـهـ لـجـنـةـ الشـكـاوـيـ فـيـ 1ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبرـ 2004ـ.ـ وـلـكـنـهاـ تـبـيـنـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـعـلـيـاـ لـشـرـقـيـ الـدـانـمـرـكـ لـمـ تـتـخـذـ أـيـ مـوقـفـ فـيـ حـكـمـهاـ الصـادـرـ فـيـ 27ـ حـزـيرـانـ/ـيـوـنـيـهـ 2006ـ،ـ بـشـأنـ اـسـتـعـادـ الـمـدـرـسـةـ لـتـلـبـيـةـ طـلـابـ يـقـدـمـهـاـ أـرـبـابـ عـلـىـ شـانـ قـبـولـ مـتـرـبـيـنـ مـنـ أـصـلـ دـانـمـرـيـ فـقـطـ،ـ وـأـنـ الـمـحـكـمـةـ الـدـانـمـرـيـةـ لـمـ تـحدـدـ،ـ بـالـتـالـيـ،ـ بـصـورـةـ قـاطـعـةـ،ـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـرـسـةـ مـسـتـعـدـةـ لـتـلـبـيـةـ مـثـلـ تـلـكـ الـطـلـابـ.ـ وـيـجـبـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ صـاحـبـ الـالـتـمـاسـ طـلـبـ التـعـوـيـضـ وـلـمـ يـطـلـبـ إـصـدـارـ أـمـرـ يـحـمـلـ الـمـدـرـسـةـ عـلـىـ إـقـرـارـ اـنـتـهـاـكـاـ لـقـانـونـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـمـعـاملـةـ بـيـنـ الـأـعـرـاقـ بـتـلـبـيـةـ طـلـابـ مـقـمـةـ مـنـ أـرـبـابـ عـلـىـ قـبـولـ مـتـرـبـيـنـ مـنـ أـصـلـ دـانـمـرـيـ فـقـطـ.ـ وـتـبـيـنـ لـجـنـةـ الشـكـاوـيـ،ـ بـخـصـوصـ الـتـوـصـيـةـ الـمـقـمـةـ مـنـ الـلـجـنـةـ بـشـأنـ التـعـوـيـضـ،ـ أـنـهـ عـمـلاـ بـالـمـبـادـىـ الـعـامـةـ لـمـسـؤـولـيـةـ الـدـوـلـ الـعـالـمـ،ـ يـمـكـنـ الـاـكـفـاءـ فـيـ هـذـهـ الـظـرـوفـ بـتـعـوـيـضـ الـضـحـيـاـ الـمـحـتـمـلـينـ بـرـدـ حـقـمـ بـإـقـرـارـ وـقـوعـ الـاـنـتـهـاـكـ.ـ وـنـظـرـأـ إـلـىـ أـنـ صـاحـبـ الـالـتـمـاسـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـثـبـاتـ أـنـهـ ضـحـيـةـ فـعـلـيـةـ لـلـتـمـيـزـ إـلـيـهـ،ـ تـرـىـ لـجـنـةـ الشـكـاوـيـ أـنـ الـدـوـلـةـ طـرـفـ غـيرـ مـلـزمـ بـمـنـجـ صـاحـبـ الـالـتـمـاسـ تعـوـيـضـ مـالـيـاـ.ـ وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ تـبـيـنـ لـجـنـةـ الشـكـاوـيـ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـاـنـتـهـاـكـ النـاجـمـ عـنـ دـمـ فـتـحـ تـحـقـيقـ،ـ أـنـهـ لـاـ تـرـىـ مـاـ الـذـيـ كـانـ يـمـكـنـ اـخـذـهـ مـنـ إـجـراءـ إـصـافـيـ لـيـكـونـ التـحـقـيقـ فـعـالـاـ.ـ فـقـدـ أـدـلـيـ الشـهـوـدـ بـبـيـانـاتـهـمـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ،ـ وـنـظـرـتـ لـجـنـةـ الشـكـاوـيـ بـنـفـسـهـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ،ـ كـمـ نـظـرـتـ فـيـهاـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وـالـعـلـيـاـ.

في 14 آذار/مارس 2008، علق صاحب الالتماس على رد الدولة الطرف. وذكر فيما يتعلق بوصفه ضحية محتملة للتمييز، أن الدولة الطرف لا تميز بصورة قاطعة بين خيار المدرسة تلبية طلب رب عمل بارسال طلاب من أصل "hot-P-note" دانمركي فقط وقرار المدرسة عدم ارسال متربين من خلفية إثنية مختلفة - مشار إليهم بعبارة القضية - تفادياً للمشاكل مع رب العمل. ولقد لجأت المدرسة في الحالتين إلى معاملة متمايزة ٠٠٠ أن تنظر أولاً في ضرورة ارسال طالب ما للتدريب وفي ما إذا توافرت لديه المؤهلات الازمة للحصول على التدريب في ذلك الوقت.

رد صاحب
الالتماس

ويبين صاحب الالتماس، بشأن حجة الدولة الطرف المتصلة بالتعويض، أن لجنة الشكاوى غير مختصة بالنظر في مسائل التعويض، وبالتالي، فهي غير مطلعة على وقائع القضية. لقد عانى صاحب الالتماس محنّة (وهو يشير إلى الأدلة الطبيعية المقدمة إلى المحكمة) ولحقت به أضرار غير اقتصادية من جراء هذه القضية، إذ همش من القوة العاملة وترك تدريبيه كنجار. وتکبد صاحب الالتماس تكاليف أيضاً عندما باشر الإجراءات المقررة لمنع الانتهاك وجرح الضرر الناتج عن وقوعه، ورفع القضية لأسباب وقائية أيضاً بغية وضع حد لما يشكل في نظره ممارسة تمييزية منتشـرةـ في المدارس الحرافية.

وبين صاحب الالتماس، فيما يتعلق بحجة امتناع الدولة الطرف عن التحقيق، أن مسألة معرفة ما إذا كان أحد أرباب العمل قد قدم طلباً لبنته المدرسة أو كانت المدرسة قد تصرف تحسباً لمشكلة، كان من الممكن تسويتها بالكشف عن في "P-note" هوية رب العمل لتتمكن المحكمة من استئوابه كشداد. ونظراً إلى أن هويته بقيت مجهرة وأن المذكورة هذه القضية لم تبرز، كان يجب البت في مسألة الإثباتات لصالح صاحب الالتماس. ويشير صاحب الالتماس إلى بحث أنجـزـ فيـ شـهـرـ كـانـوـنـ الثـانـيـ/ـيـاـنـيـرـ 2008ـ وـخـلـصـ إـلـىـ أـنـ 63ـ فـيـ الـمـاـنـهـ مـنـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـعـيـنـيـنـ فـيـ الـمـدـرـسـاتـ الـحرـافـيـهـ اـعـتـرـفـواـ بـأـنـهـمـ يـحـاـولـونـ تـلـبـيـةـ طـلـابـ الشـرـكـاتـ فـيـماـ يـتـصـلـبـ بـاـخـتـيـارـ مـتـرـبـيـنـ مـنـ خـلـفـيـةـ إـثـنـيـةـ دـانـمـرـيـهـ،ـ وـأـنـ ثـمـانـيـةـ مـسـتـشـارـيـنـ مـنـ أـصـلـ عـشـرـ تـعـالـمـواـ مـعـ شـرـكـاتـ لـاـ تـطـلـبـ إـلـاـ مـتـرـبـيـنـ مـنـ خـلـفـيـةـ دـانـمـرـيـهـ .

وأخيراً يبين صاحب الالتماس أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لجبر الأضرار الناجمة عن انتهاك الاتفاقية وهي تشير إلى السوابق القضائية - لاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان بشأن التعويض، وتقتصر تسوية القضية بدفع تعويض مغفى من الضرائب، قدره 115 000 كرونة دانمركيّة (قُدمت التفاصيل في 8 كانون الثاني/يناير 2009، كــ رـتـ الدـوـلـةـ طـلـبـهاـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ تـوـضـيـعـ المـقـصـودـ بـ"ـالـتـحـقـيقـ الفـعـالـ".ـ وأـخـبـرـتـ الـلـجـنـةـ بـأـنـ صـاحـبـ الـالـتـمـاسـ تـلـقـيـ مـسـاعـدـةـ قـاتـونـيـةـ بـمـقـدـارـ 40 500ـ كـروـنـةـ دـانـمـرـيـةـ (ـ400 5ـ يـوـرـوـ تـقـرـيـباـ).

وفيما يتعلق بمطلبته باسترجاع التكاليف والنفقات أمام محكمة الدانمرک العليا لشرق الدانمرک، تلاحظ الدولة الطرف أن حکم المحکمة في هذه القضية هو أنه يتعين على صاحب الالتماس دفع مبلغ 25 000 كروناً للمدرسة المهنية المعنية، لكنّ مثل صاحب الالتماس كان قد أبلغ الحكومة بأنّها سوف تغطي التكاليف والنفقات نيابة عنه. وعلى أي حال، وحسب الدولة الطرف، لم تكن اللجنة قد أوصت بدفع تعويض عن التكاليف والنفقات أمام المحاكم الوطنية.

رد الدولة
الطرف
التكيلي

أما فيما يتعلق بدفع التعويض غير النقدي، أو التعويض عن الضرر المعنوي، فتبقى الدولة الطرف على رأيها ومفاده أنه لفالم يكن صاحب الالتماس مستهدفاً شخصياً من الإجراءات في هذه القضية فإنه من غير المعقول منحه تعويضاً عن هذه الخسارة. وبهذا الخصوص، تميز الدولة الطرف بين هذه القضية وقضية رقم 1991/4، قضية رقم 1991/4، وقضية رقم 2004/34، القضي -ة رقم 2004/34، التي اعتبر فيها ردّ الدولة الطرف مرضياً.

وبخصوص مسألة التعيم، تقول الدولة الطرف إن القرار قد أحيل إلى إدارة المحاكم الدانمرکية وللجنة شكاوى المعاملة الإثنية المنصفة ووزارة التعليم. ووجهت هذه الأخيرة رسائل إلى جميع المدارس المهنية في الدولة الطرف مشددة على أنه من المخالف للقانون تصنيف الطلاب إلى فئات بحسب الائتماء الإثني، وعلى أن جمعيات المدارس والإدارة وهيئة التدريس لها جميعاً مسؤولية مشتركة في هذا المجال.

في 9 آذار/مارس 2009 علّق صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف وطلب من اللجنة أن تبقى القضية قيد نظرها في إطار إجراء المتابعة. وأحال الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 33 (2008) للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي جاء فيه أنه "يجب على الدول الأطراف أن تستخدم كل ما لديها من وسائل لإعمال الآراء التي تصدرها اللجنة". وحسب صاحب الالتماس يقع على الدولة الطرف نفس الالتزام تجاه اللجنة. وفي رأيه أن الدولة الطرف تفهم ما هو منظور منها لإنفاذ رأي اللجنة ولكنها لا ترغب في ذلك بكل بساطة. أما فيما يتعلق بمسألة التعويض يدفع صاحب الالتماس بأن الدولة الطرف تخلط بين مسألة المساعدة القانونية والتعويض، ويقول إن له الحق في المساعدة القانونية حتى في حالة عدم خلوص اللجنة إلى انتهاك الاتفاقية. وفيما يتصل ببنفقات المحكمة العليا التي تحملها ممثل صاحب الالتماس، يرى هذا الأخير أن هذه النفود تظل مرفوقة بنتيجة قرار غير صائب من المحكمة. ويحيل صاحب الالتماس إلى قضايا مماثلة غرّضت على المحاكم الوطنية الدانمرکية منذ النظر في هذه القضية. كما يرى أنه لا علم له بتوجيه أي رسالة إلى المدارس المهنية كما تشير إلى ذلك الدولة الطرف ويرى على أيّة حال أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعيم رأي اللجنة ليست ملائمة. فالتعيم على نطاق واسع من المفروض أن يشمل بلاعماً صحيفياً أو إجراءً مماثلاً.

تعليقات
صاحب البلاغ

وفي 29 أيار/مايو 2009، قدمت الدولة الطرف صورة من رسالة مؤرخة في 23 نيسان/أبريل 2009 بعثتها إلى جميع مدارس التدريب المهني، ضمنتها صورة من رأي اللجنة إن اللجنة، إذ ترحب بقرار الدولة الطرف بوقوع انتهاك للفقرة (ه) من المادة 5 من الاتفاقية، تعرب عن أسفها إزاء رأي الدولة الطرف التي ترى أن الاعتراف بوقوع انتهاك ينبغي أن يشكل بذلك انتصاراً كافياً، وأنها وبالتالي غير ملزمة بمنح صاحب الالتماس تعويضاً. وكذلك تعرب اللجنة عن أسفها لرفض الدولة الطرف الإقرار بانتهائه. (ا) من الأحكام الفقرة (1(د) من المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية.

قرار اللجنة

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، وتود في ضوء تعليقات صاحب الالتماس الحصول على مزيد من المعلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتوّي اتخاذها لتنفيذ الرأي الذي خلصت إليه، بما في ذلك منح تعويض.

ونظرت اللجنة، خلال الدورة الخامسة والسبعين، في رد كل من الدولة الطرف وصاحب الالتماس فيما يتصل بقرار اللجنة بشأن المتابعة. وتعيد اللجنة تأكيد قراراتها السابقة وأنها إذ ترحب باعتراف الدولة الطرف بانتهاك الفقرة (ه) من المادة 5 من الاتفاقية، فهي تعرب عن قلقها في نفس الوقت إزاء رأي الدولة الطرف أن الاعتراف بانتهاك من المفروض أن يكون في حد ذاته تعويضاً كافياً، وأنها وبالتالي ليست ملزمة بمنح صاحب الالتماس تعويضاً. كما تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف الاعتراف بأنها انتهكت أحكام الفقرة (1(د) من المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية. غير أن اللجنة ترى، في ضوء رفض الدولة الطرف القاطع دفع تعويض غير نقدي إلى صاحب الالتماس ، أن لا طائل من موافقة حوار المتابعة مع الدولة الطرف.

المرفق الخامس

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الثامن والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

A/AC.109/2009/3	بيتكيرن
A/AC.109/2009/4	ساموا الأمريكية
A/AC.109/2009/5	سانت هيلانة
A/AC.109/2009/6	مونتسيرات
A/AC.109/2009/7	برمودا
A/AC.109/2009/8	جزر كايمان
A/AC.109/2009/9	كاليدونيا الجديدة
A/AC.109/2009/10	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/2009/11	أنغوفيلا
A/AC.109/2009/12	الصحراء الغربية
A/AC.109/2009/13	(جزر فوكلند (مالفيناس
A/AC.109/2009/14	جزر فيرجن الأمريكية
A/AC.109/2009/15	جبل طارق
A/AC.109/2009/16	غواام

المرفق السادس

المقررون القطريون المعنيون بـ ال تقارير الدورية للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين و المقررون المعنيون بـ حالة الدول الأطراف ال مشمولة بـ إجراء الاستعراض في هاتين الدورتين

□ □

□ □ □ □ □ □

إثيوبيا

التقارير الدورية من السابع إلى السادس عشر

السيد بيتر

(CERD/C/ETH/16)

أذربيجان

التقاريران الدوريان الخامس والسادس

السيد دي غوت

(CERD/C/AZE/6)

الإمارات العربية المتحدة

التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السابع عشر

السيد بروسيبير

(CERD/C/ARE/12-17)

باكستان

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين

السيد بيتر

(CERD/C/PAK/20)

بلغاريا

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر

السيد دي غوت

(CERD/C/BGR/19)

بولندا

التقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر

السيد أمير

(CERD/C/POL/19)

بيرو

التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر

السيد كالى تزاي

(CERD/C/PER/14-17)

تركيا

التقارير الدورية من الأول إلى الثالث

السيد ثورنيري

(CERD/C/TUR/3)

تشاد

السيد أبومسان	التقارير الدورية من العاشر إلى الخامس عشر (CERD/C/TCD/15) تونس
السيد أفتونوموف	التقريران الدوريان الثامن عشر والتاسع عشر (CERD/C/TUN/19) الجبل الأسود
السيد لا هيري	التقرير الأولي (CERD/C/MNE/1) سورينام
السيد موريو	التقريران الدوريان الحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/SUR/12) شيلي
السيد أفتونوموف	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (CERD/C/CHL/15-18) الصين
السيد سيسيليانوس	التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر CERD/C/CHN/10-13؛ CERD/C/HKG/13؛ (CERD/C/MAC/13 الفلبين
السيد ثورنيري	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين (CERD/C/PHL/20) فنلندا
السيد كمال	التقريران الدوريان السابع عشر والتاسع عشر (CERD/C/FIN/19) كرواتيا
السيد دياكونو	التقارير الدورية من السادس إلى الثامن (CERD/C/HRV/8) كولومبيا
السيد دياكونو	التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر (CERD/C/COL/14) الكونغو
السيد أبومسان	التقارير الدورية من الأول إلى التاسع (CERD/C/COG/9) اليونان
السيد ليندغرين - أفييس	التقارير الدورية من السادس عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/GRC/16-19) غامبيا
السيد أمير	□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ (بنما قدمت تقريراً قبل الدورة الرابعة والسبعين) (الكويت التزمت بتقديم تقرير يُعَيِّد الدورة الخامسة والسبعين)

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الرابعة والخامسة والسبعين للجنة ((أ))

CERD/C/74/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجنة وشروحه تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الرابعة والسبعين للجنة
CERD/C/74/2	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجنة وشروحه تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الرابعة والسبعين للجنة
CERD/C/75/1	النظر في نسخ الالتميليات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالإقليم المعمول بالوصية والأقاليم غير المنتهية بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د) 15، طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية
CERD/C/75/2	الحاضر الموجزة للدورة الرابعة والسبعين للجنة
CERD/C/75/3	الحاضر الموجزة للدورة الخامسة والسبعين للجنة
CERD/C/SR.1904-1925	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أذربيجان
CERD/C/SR.1934-1972	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - بلغاريا
CERD/C/AZE/CO/6	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - شيلي
CERD/C/BGR/CO/19	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كرواتيا
CERD/C/TCD/CO/15	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليبيريا
CERD/C/CHL/CO/15-18	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - موريتانيا
CERD/C/CHN/CO/10-13 ; CERD/C/HKG/CO/13 ; CERD/C/MAC/CO/13	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - بولندا
CERD/C/COL/CO/14	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كولومبيا
CERD/C/COG/CO/9	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الكونغو
CERD/C/HRV/CO/8	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إثيوبيا
CERD/C/ETH/CO/16	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فنلندا
CERD/C/FIN/CO/19	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - اليونان
CERD/C/GRC/CO/16-19	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجبل الأسود
CERD/C/MNE/CO/1	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - باكستان
CERD/C/PAK/CO/20	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - بيرو
CERD/C/PER/CO/14-17	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الفلبين
CERD/C/PHL/CO/20	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سوريانام
CERD/C/POL/CO/19	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - تونس
CERD/C/SUR/CO/12	اللاحظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - تركيا
CERD/C/TUN/CO/19	الملحوظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - روسيا
CERD/C/TUR/CO/3	الملحوظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ماراث العربية المتحدة
CERD/C/ARE/CO/12-17	الملحوظات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري - لاتفيا
CERD/C/AZE/6	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر لآذربيجان
CERD/C/BGR/19	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر لبلغاريا
CERD/C/TCD/15	التقارير الدورية من العاشر إلى الخامس عشر لشاد
CERD/C/CHL/15-18	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر لشيلي
CERD/C/CHN/10-13; CERD/C/HKG/13; CERD/C/MAC/13	التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر للصين
CERD/C/COL/14	التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر لكولومبيا
CERD/C/COG/9	التقارير من التقرير الأولى إلى التقرير الدوري التاسع للكونغو
CERD/C/HRV/8	التقارير الدورية من السادس إلى الثامن لكرواتيا
CERD/C/ETH/16	التقارير الدورية من السابع إلى السادس عشر لإثيوبيا
CERD/C/FIN/19	التقارير الدورية من السابع عشر إلى السادس عشر لفنلندا
CERD/C/MNE/1	التقرير الأولي للجلب الأسود
CERD/C/PAK/20	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين لباكستان
CERD/C/PER/14-17	التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر لبيرو
CERD/C/PHL/20	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين للفلبين
CERD/C/POL/19	التقارير الدورية من السابع عشر إلى العشرين لبولندا
CERD/C/SUR/12	التقارير الدورية من الحادي عشر والثانية عشر لسورنام
CERD/C/TUN/19	التقارير الدورية من الثامن عشر والتاسع عشر لتونس
CERD/C/TUR/3	التقارير من التقرير الأولى إلى التقرير الدوري الثالث لتركيا
CERD/C/ARE/12-17	التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السابع عشر للمجاهيرية العربية الليبية

بلجيكا

المعلومات الواردة من الحكومة بشأن
تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

القضاء على التمييز العنصري -

اليونسة والهرسك

المعلومات الواردة من الحكومة بشأن
تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

القضاء على التمييز العنصري -

إيطاليا

المعلومات الواردة من الحكومة بشأن
تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

القضاء على التمييز العنصري -

كوريا

المعلومات الواردة من الحكومة بشأن
تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

القضاء على التمييز العنصري -

جمهورية مولدوفا

المعلومات الواردة من الحكومة بشأن
تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

القضاء على التمييز العنصري -

نيوزيلندا

المعلومات الواردة من الحكومة بشأن
تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

القضاء على التمييز العنصري -

تركيا

المعلومات الواردة من الحكومة بشأن
تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة

القضاء على التمييز العنصري -

الولايات المتحدة الأمريكية

CERD/C/BIH/CO/6/Add.2

CERD/C/ITA/C0/15/Add.1

CERD/C/KOR/CO/14/Add.1

CERD/C/MDA/CO/7/Add.1

CERD/C/NZL/CO/17/Add.1

CERD/C/TUR/CO/3/Add.1

CERD/C/USA/C0/6/Add.1

المرفق الثامن

نص التوصيت - ين العامت - ين الـ - تين اعتمدتها اللجنة في الفترة المشمولة بالقرير

(التوصية العامة 32 2009)

معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري ("اللجنة") في دورتها الحادية والسبعين أن تشرع في الإضطلاع بمهمة صياغة توصية 1- عامة جديدة بشأن آل تدابير آل خاص -، في ض - وء ما لوحظ من صعوبات في استيعاب هذا آل مفهوم . وقررت اللجنة أيضاً في دورتها الثانية والسبعين أن تعقد في دورتها التالية مناقشة موضوعية حول مسألة التدابير الخاصة بالمعنى المقصود في الفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ("الاتفاقية"). أجريت المناقشة يومي 4 و5 آب/أغسطس 2008 بمشاركة الدول الأطراف في الاتفاقية وممثلين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومنظمة العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات غير الحكومية. وجدت اللجنة في أعقاب المناقشة عزماً على العمل من أجل وضع توصية عامة بشأن التدابير الخاصة، وذلك بهدف توفير توجيهات عامة لتفصير معنى المادتين المذكورتين أعلاه في ضوء أحكام الاتفاقية برمتهما.

باء - المصادر الرئيسية

تستند التوصية العامة إلى مجموعة كبيرة من ممارسات اللجنة ال متصلة بتدابير خاصة متخذة بموجب الاتفاقية. وتشمل هذه 2- الممارسات الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية، والبلاغات المقدمة بموجب المادة 14، والتوصيات العامة المقدمة سابقاً ، لا سيما التوصية العامة رقم 8(1990) بشأن الفقرتين 1 و4 من المادة 1 من الاتفاقية، وكذلك التوصية العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الروما والتوصية العامة رقم 29(2002) بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية (النسب)، اللتان تشيران كلاهما إلى التدابير الخاصة تحديداً.

ولدى صياغة اللجنة للتوصية، فقد أخذت أيضاً في حسبانها العمل المُنجذب بشأن التدابير الخاصة تحت إشراف سائر هيئات الأمم 3- المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أ) والتوصية العامة رقم 25(2004) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة (ب).

جيم - الغرض من التوصية

الغرض من هذه التوصية العامة هو تقديم توجيهات عملية في ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة، بشأن معنى التدابير الخاصة المتخذة 4- بموجب الاتفاقية من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها المتعلقة ب تقديم القاريير. ويمكن أن ينظر إلى هذه التوجيهات على أنها إثراء لتوصيات اللجنة المقدمة إلى الدول الأطراف بقصد التدابير الخاصة

دال - المنهجية المتبعة

لاحظت اللجنة في مناسبات عديدة أن الاتفاقية صك حي يجب أن تفسر وتطبق بشكل يراعي ظروف المجتمع المعاصر. ويحتم هذا 5- النهج قراءة نص الاتفاقية على نحو يراعي السياق. ويشمل سياق هذه التوصية، إضافة إلى نص الاتفاقية الكامل بعنوانها ودياجتها وموادها التنفيذية، طائفة من المعايير العالمية لحقوق الإنسان بشأن مبادئ عدم التمييز والتدابير الخاصة. كما يشمل التفسير المراعي للسياق أخذ الظروف الخاصة للدول الأطراف في الاعتبار من دون المساس بفعالية قواعد الاتفاقية عموماً . ومع أن طبيعة الاتفاقية ونطاق أحکامها الواسع يشيران ضمناً إلى أن الإخلاص في تطبيق مبادئ الاتفاقية سيؤدي إلى اختلافات في النتائج المحققة فيما بين الدول الأطراف، إلا أن هذه الاختلافات يجب أن تُبرر بالكامل في ضوء المبادئ المذكورة.

ثانياً - المساواة وعدم التمييز بوصفهما أساساً لتدابير الخاصة

الف - المساواة الرسمية والفعالية

تستند الاتفاقية إلى مبدأي صون كرامة البشر لكل والمساواة بينهم. ويجمع مبدأ المساواة الذي تقوم عليه الاتفاقية بين المساواة الرسمية 6- أمام القانون وتوفير الحماية القانونية بالتساوي، بالتلازم مع تحقيق المساواة ال جوهري أو الفعلي في مجال التمتع بحقوق الإنسان وممارستها بوصفها الهدف الذي يُصبى إلى بلوغه بالإخلاص في تطبيق مبادئ الاتفاقية.

باء - التمييز المباشر وغير المباشر

مبدأ التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة هو جزء لا يتجزأ من حظر التمييز بموجب الاتفاقية على أساس العرق، واللون، 7- والنسب، والأصل القومي أو الأصل العربي. ويوسع مفهوم "التفاقيع" نطاق "أسس" التمييز في الممارسة العملية، حيث تتناول اللجنة حالات تمييز مزدوجة أو متعددة الأوجه - من قبيل التمييز على أساس نوع الجنس أو الدين - عندما يتبيّن أن التمييز على هذا الأساس قائم بالاقتران مع أساس أو أساس التمييز الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. ويشمل التمييز بمقتضى أحکام الاتفاقية التمييز المغرض أو المتعمد والتمييز الفعلي. ولا ينطوي التمييز ببساطة على "التفريق أو التمييز أو التمييز غير المبرر فحسب، ولكن أيضاً على "تفضيل" غير مبرر، مما يستدعي اهتمام الدول الأطراف بوجه خاص بالتمييز بين "التدابير الخاصة" و التفضيلات غير المبررة.

وفيما يخص المفهوم الأساسي لتمييز، لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين أن المعاملة 8- التفضيلية "تشكل نوعاً من التمييز متى لم تُطبق معايير هذا التفضيل المقيدة من منظور مقاصد الاتفاقية وأغراضها، بموجب هدف مشروع، ولا تتناسب مع بلوغ هذا الهدف" (الفقرة 4). و كنتيجة منطقية لهذا المبدأ، تلاحظ اللجنة في توصيتها العامة رقم 14 (1993) أن "التفريق في المعاملة لا يشكل شرعاً معيّراً إذا كانت شرعاً معيّراً هذا التفريق مقيدة على أساس مقارنته - 1 بمخاص - د. الاتفاقية وأغراضها" (الفقرة 2). ولا يعني مصطلح "عدم التمييز" المساواة في المعاملة بالضرورة عندما تكون هناك اختلافات كبيرة في الحالات بين شخص وأخر أو مجموعة وأخرى، أو بعبارة أخرى، إذا كانت المعاملة التفضيلية مشفوعة بما يبررها موضوعياً ومنطقياً. وتمثل معاملة الأشخاص والجماعات التي تختلف حالاتهم موضوعياً معاملة متساوية تميزاً فعلياً، وكذلك الحال بالنسبة لعدم المساواة في معاملة الأشخاص الذين تتطابق حالاتهم من الناحية الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تطبيق مبدأ عدم التمييز يقتضي أخذ خصائص الجماعات في الحسبان.

جيم - نطاق مبدأ عدم التمييز

وفقاً لما يرد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، فإن مبدأ عدم التمييز يحمي التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحرابيات 9- الأساسية "في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وقائمة حقوق الإنسان التي ينطبق عليها هذا المبدأ بموجب الاتفاقية مفتوحة وتمتد لنشمل جميع ميادين حقوق الإنسان التي تتضمنها السلطات العامة في الدولة الطرف. ولا تقيد الإشارة إلى الحياة العامة نطاق تطبيق مبدأ عدم التمييز بحيث يقتصر على أعمال الإدارة العامة ولكن ينبغي أن يُقرأ في ضوء الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير لمعالجة التمييز العنصري الذي "يصدر عن أي شخص أو أي جماعة أو منظمة" (ج).

والأحكام الواردة في الفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 2 من المادة 2 المتعلقة بالتدابير الخاصة أحکام تتناول بمزيد من التفصيل والإسهاب 10- مفهومي المساواة وعدم التمييز والالتزام المترتب على الدول الأطراف بتحقيق أغراض الاتفاقية.

ثالثاً - مفهوم التدابير الخاصة

الف - الغرض من التدابير الخاصة : النهوض بمبدأ المساواة الفعلية

يقوم مفهوم التدابير الخاصة على المبدأ القائل إن القوانين والسياسات والممارسات المعتمدة والمنفذة من أجل الوفاء بالتزامات 11- مقطوعة بموجب الاتفاقية تستدعي استكمالها، إن اقتضت الظروف ذلك، باعتماد تدابير خاصة مؤقتة مهيئة لغرض تأمين تمتع الفئات المحرومة بحقوق الإنسان والحرابيات الأساسية بالكامل وبالتساوي. وتمثل التدابير الخاصة أحد العناصر المكونة لمجموعة الأحكام الواردة في الاتفاقية المكرسة لهدف القضاء على التمييز العنصري الذي يتطلب بلوغه بنجاح الإخلاص في تنفيذ أحکام الاتفاقية كافة.

باء - معنى التدابير الخاصة المستقل

يجوز النظر إلى تعبيري "تدابير خاصة" و"تدابير خاصة وملمومة" المستخدمين في الاتفاقية على أنهما متساويان في الوظيفة ولهمـ 12- معنى مستقل يُفسّر في ضوء أحکام الاتفاقية كل، قد يختلف عن استخدامهما في دول أطراف معينة. ويشمل أيضاً تعبير "تدابير خاصة" تدابير قد توصف في بعض البلدان بأنها "تدابير إيجابية" أو "إجراءات إيجابية" أو "أفعال إيجابية" في حال مطابقتها لأحكام الفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، مثلاً هو موضح في الفقرات التالية. وتشبه معايير التدابير الخاصة مع الإتفاقية، فإن هذه التوصية تستدعي تعبير "تدابير خاصة" أو تعبير "تدابير خاصة وملمومة" وتشجع الدول الأطراف على استخدام مصطلحات تبرز بوضوح علاقة قوانينها وممارساتها بهذه المفهومين الواردين في الاتفاقية. ومصطلح "التمييز الإيجابي" منافق تماماً لذلك في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي تلافيه.

ويشمل مصطلح "تدابير" كامل مجموعة ا لسكوك التشريعية والتنفيذية والإدارية وتلك المتعلقة بشئون الميزانية والسكوك -13 التنظيمية الموضوعة على جميع مستويات أجهزة الدولة، وكذلك الخطط والسياسات والبرامج والأنظمة التضليلية المستتبطة والمنفذة على أساس هذه السكوك والمطبقة في مجالات مثل التوظيف والإسكان والتثقيف والثقافة ومشاركة الفنات المحرومة في الحياة العامة. وينبغي أن تدرج الدول الأطراف في نظمها القانونية، حسب الاقتضاء، أحکاماً بشأن التدابير الخاصة من أجل الوفاء بالالتزاماتها المقطوعة بموجب الاتفاقية، سواء أدرجتها بموجب تشريعات عامة أم تشريعات موجهة إلى قطاعات محددة في ضوء مجموعة حقوق الإنسان المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية ومن خلال ما أشير إليه أعلاه من خطط وبرامج وغيرها من المبادرات السياسية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

جيم - التدابير الخاصة وما يتصل بها من مفاهيم أخرى

يختلف التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير خاصة عن التزامها الإيجابي العام بتأمين تمنع الأشخاص والجماعات -14 الخاضعة لولايتها القضائية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس غير تميزي؛ فهذا التزام عام نابع عن أحکام الاتفاقية بمجملها. وهو مكمل لجميع أجزاء الاتفاقية.

وينبغي ألا يُخلط بين التدابير الخاصة والحقوق الخاصة المتعلقة بفنانات معينة من الأشخاص أو الجماعات، مثل حقوق الأشخاص -15 المنتسبين إلى أقلية في التمتع بثقافتهم الخاصة أو اعتناق دياناتهم وممارسة طقوسها واستخدام لغتهم الخاصة، وحقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقها في الأرض التي شغلتها تقليدياً، وحق المرأة في معاملتها بغير ما يُعامل به الرجل، من قبل منها إجازة الأمومة لاختلافها عن الرجل من الناحية البيولوجية (د) . وهذه الحقوق ذات طابع دائم ومتعرف بها على هذا النحو في سكوك حقوق الإنسان، بما فيها السكوك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وينبغي أن تلاحظ الدول الأطراف بعناية الاختلافات بين التدابير الخاصة وحقوق الإنسان الدائمة الطابع في قوانينها وممارساتها، والتي يشير ضمناً التمييز بينها إلى أنه يجوز للمؤهلين بالتمتع بالحقوق الدائمة أن يتمتعوا بمعايير التدابير الخاصة كذلك (ه).

دال - شروط اعتماد التدابير الخاصة وتنفيذها

ينبغي أن تكون التدابير الخاصة مناسبة للحالة المقرر معالجتها، وأن تكون مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تراعي -16 مبدأي الإنصاف والتناسب، وأن تكون مؤقتة. وينبغي وضع التدابير وتنفيذها على أساس الحاجة المبنية على أساس إجراء تقييم واقعي للحالة الراهنة للأفراد والمجتمعات المعنية.

وينبغي إجراء التقييمات المتعلقة بمدى الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة على أساس بيانات دقيقة مصنفة بحسب العرق واللون والنسب -17 والأصل العرقي أو الأصل القومي، وعلى أساس إدماج المنظور الجنسياني والحالة الاجتماعية والاقتصادية (و) وظروف مختلف الجماعات السكانية ومستوى مشاركتها في تنمية البلد اجتماعياً واقتصادياً.

وينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ وتنفيذ ال تدابير ال خاصة على أساس التشاور المسبق مع المجتمعات المحلية المتأثرة، -18 ومشاركة هذه المجتمعات بنشاط في العملية.

رابعاً - أحکام الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة

ألف - الفقرة 4 من المادة 1

تنص الفقرة 4 من المادة 1 من الاتفاقية على أنه "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحد من -19 اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو البعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لضمان المساواة في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شريطة ألا تؤدي تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

وتووضح الفقرة 4 من المادة 1 من الاتفاقية باستخدامها عبارة "لا تعتبر من قبيل التمييز"، أن التدابير الخاصة التي تتخذها الدول -20 بالأطراف بموجب أحکام الاتفاقية لا تشكل تمييزاً، وهو توضيح تعززه الأعمال التحضيرية للاتفاقية التي تسجل التغيير الذي حدث في الصياغة من "ينبغي ألا يعتبر تمييزاً عنصرياً" إلى "لا يعتبر تمييزاً عنصرياً". وبناء على ذلك، فإن التدابير الخاصة لا تستثنى من مبدأ عدم التمييز، بل هي جزء لا يتجزأ من معناه وهي ضرورية لمشروع ال اتفاقية المتمثل في القضاء على التمييز العنصري وصون كرامة الإنسان وتحقيق المساواة الفعلية.

ولكي تصبح التدابير الخاصة متوافقة مع أحکام الاتفاقية، فإنه يتطلب ألا تشكل تمييزاً عندما يكون "الغرض الوحد" من اتخاذها هو -21 تأمين المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أن يكون هذا الدافع واضحاً من طبيعة هذه التدابير في حد ذاتها ومن الحجج التي تسوقها السلطات لنبرير التدابير والسكوك الموضوعة لغرض تنفيذ التدابير. وتقييد الإشارة إلى تعبير "الغرض الوحد" نطاق الدوافع المقبولة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المتخذة وفقاً لأحكام المعاشرة.

مفهوم "التقدم الكافي" الوارد في الفقرة 4 من المادة 1 يشير ضمناً إلى برامج موجهة نحو تحقيق أهداف معينة بقصد تخفيف -22 ومعالجة أوجه التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تؤثر على فنانت معينة من الجماعات والأفراد، وحمايتهم من التمييز. وتشتمل أوجه التفاوت هذه، على سبيل المثال لا الحصر، على فوارق مستمرة أو هيكيلية وأوجه عدم مساواة فعلية ناجمة عن ظروف تاريخية لا تزال تحرم الضعف من الفنانت والأفراد من المزايا الأساسية اللازمة لبناء شخصية الإنسان بالكامل. وما من داع لإثبات التمييز "التاريخي" من أجل التتحقق من أحد برامج التدابير الخاصة؛ وينبغي أن ينصب التركيز على تقويم أوجه التفاوت الحالية وعلى الحيلولة دون نشوء مزيد من حالات الخل.

ويدل مصطلح "الحماية" في الفقرة نفسها على توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن أي مصدر، بما فيها الأنشطة -23 التمييزية التي يضطلع بها أشخاص عاديون، وذلك من أجل تأمين المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشير أيضاً مصطلح "الحماية" إلى أن التدابير الخاصة يمكن أن تتطوّر على مهام وفانية (فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان) ووظائف لتقويم

الخل.

ورغم أن الاتفاقية تعين " الجماعات العرقية أو الإثنية أو الأفراد المحتاجين إلى حماية " (الفقرة 4 من المادة 1)، و" الجماعات 24 العرقية أو لـ الأفراد المنتهيين إليها" (الفق - رة 2 من المادة 2)، بوصفهم المستفيدين من التدابير الخاصة، فإنه يتبع من حيث المبدأ إتاحة هذه التدابير لأي جماعة أو أي شخص مشمول بأحكام المادة 1 من الاتفاقية، مثلاً هو مبين بوضوح في **_____** لاتفاقية، وكذلك من خلال ممارسات الدول الأطراف وما يتصل بها من ملاحظات ختامية للجنة (ز).

والفقرة 4 من المادة 1 أوسع نطاقاً من حيث التعبير من الفقرة 2 من المادة 2، حيث إنها تشير إلى الأفراد "المحتاجين إلى حماية" من 25 دون الإشارة إلى انتظامهم للمجموعة الإثنية. غير أنه ينبغي أن تفهم طائفة المستفيدين المحتملين من التدابير الخاصة أو المستهفين بها المحتملين في ضوء هدف الاتفاقية العام المكرس للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالاقتران مع اتخاذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، بوصفها أداة أساسية للبلوغ هذا الهدف.

وتنص الفقرة 4 من المادة 1 على فرض قيود على الدول الأطراف في مجال استخدام التدابير الخاصة، وأولها شرط لا تؤدي 26 التدابير " إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية ". وقد وضع هذا الحكم ضمن نطاق ضيق للإشارة إلى "جماعات عرقية"، وهو يدعو للتتبّع إلى ممارسة الفصل العنصري التي تشير إليها المادة 3 من الاتفاقية، وتفرضها سلطات الدولة، وإلى ممارسات الفصل العنصري المشار إليها في المادة نفسها وفي ديباجة الاتفاقية. ويجب التمييز بين مفهوم "الحقوق المستقلة" غير المقبولة و تلك التي يقبلها المجتمع الدولي ويعترف بها لتأمين وجود وهوية جماعات ك الأقليات والشعوب الأصلية وغيرها من فئات الأفراد ذات الحقوق المقبولة والمُعترف بها على نحو مماثل في إطار حقوق الإنسان العالمية.

أما الـ تـ في الـ دـ الثاني لـ التـ دـابـيرـ الخـاصـةـ فهوـ "ـ شـرـطـ عـدـ استـمـرارـ هـاـ بـعـدـ بـلـوغـ الـأـهـادـفـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ مـنـ أـجـلـهـاـ"ـ،ـ وـهـذاـ الـ تـ فيـ 27ـ يـ دـ المـفـروـضـ عـلـىـ تـطـبـيقـ التـ دـابـيرـ إـنـاـ هوـ قـيـدـ بـوـدـيـ وـظـيـفـةـ أـسـاسـيـةـ وـذـوـ صـلـةـ بـلـوغـ أـهـادـفـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ التـ حـوـ الـتـالـيـ يـنـبـغـيـ التـخـلـيـ عـنـ تـطـبـيقـ التـ دـابـيرـ عـنـ تـحـقـيقـ اـسـتـدـامـةـ الـأـهـادـفـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ مـنـ أـجـلـهـاــ.ـ أـهـادـفـ الـمـسـاـواـةـ (ـحـ)ـ.ـ وـيـخـتـلـفـ طـوـلـ الـفـرـقـةـ الـزـمـنـيـ الـمـسـوـحـ بـهـاـ لـاستـمـرارـ التـ دـابـيرـ باـخـلـافـ أـهـادـفـهاـ،ـ وـالـوـسـائـلـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـتـحـقـيقـهـاـ،ـ وـنـتـائـجـ تـطـبـيقـهـاـ.ـ وـعـلـىـ،ـ يـنـبـغـيـ التـأـنـيـ فـيـ صـيـاغـةـ التـ دـابـيرـ الخـاصـةـ لـتـلـبـيـةـ الـأـحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ لـلـجـمـاعـاتـ أوـ الـأـفـرـادـ الـمـعـنـيـنـ".ـ

باء - الفقرة 2 من المادة 2

تنص الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية على أن "تقوم الدول الأطراف عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة 28 اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميدان الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتهيين إليها، بقصد ضمان تمنعها وتعتيمهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير استمرار أية حقوق متفاوتة أو مسلسلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

والفقرة 4 من المادة 1 من الاتفاقية هي أساساً توضيح لمعنى التمييز عند تطبيقها على التدابير الخاصة. أما الفقرة 2 من المادة 2 ، ، شأنها شأن نص المادة 2 ككل، فهي تنقل مفهوم التدابير الخاصة إلى مجال التزامات الدول الأطراف. ولا يدخل الفارق الدقيق الذي يشوب استخدام المصطلحات في الفقرتين المنكوتين بانسجامهما الأساسي من حيث المفهوم والغرض.

ويشير استخدام الفعل المضارع " تقوم " فيما يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة في الفقرة المنكورة إشارة واضحة إلى الطابع الإيجاري 30 لالتزام باتخاذ هذه التدابير، وهو طابع لا تقوسه إضافة العبارة " عند اقتضاء الظروف ذلك " التي ينبغي أن تقرأ بوصفها توفر سياق تطبيق التدابير. ومبدئياً، فإن لهذه العبارة معنى موضوعياً فيما يخص الفتاوى في تمنع الأشخاص والجماعات بحقوق الإنسان في الدولة. الطرف، وما ينشأ عن ذلك من حاجة لتقويم هذا الخل

ولا يؤثر هيكل الدولة الطرف الداخلي الوحدوي أو الاتحادي أو اللامركزي على المسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية عند 31 اللجوء إلى تدابير خاصة لضمان تطبيقها في جميع أنحاء إقليم الدولة. وفي حال كان هيكل الدولة اتحادياً أو لا مركزياً، فإن السلطات الاتحادية تكون مسؤولة دولياً عن وضع إطار لتطبيق التدابير الخاصة بشكل متsonق في عموم أرجاء الدولة التي تكون فيها هذه التدابير ضرورية.

ويبينما تستخدم الفقرة 4 من المادة 1 من الاتفاقية تعبير "تدابير خاص - ة" ، فإن الفقرة 2 من المادة 2 تشير إلى تعبير " تدابير خاصة - 32 وملمسة ". ولا تبرر الأفعال التحضيرية لاتفاقية أي تمييز بين التعبيرين الذين يستخدمهما اللجنة عموماً على أنها مترادفات (ط). وبعد مراعاة سياق المادة 2 بوصفها بياناً عاماً للالتزامات المقيدة بموجب الاتفاقية، فإن المصطلحات المستخدمة في الفقرة 2 من المادة المنكورة تعتبر مناسبة لسياقها في إطار التركيز على التزام الدول الأطراف باعتماد تدابير موضوعة خصيصاً لتناسب الحالات التي يتعين علاجها، وقدرة على بلوغ أهدافها.

والإشارة الواردة في الفقرة 2 من المادة 2 فيما يتعلق بـ هـدـفـ التـ دـابـيرـ الخـاصـةـ المـمـتـلـيـ فـيـ تـأـمـيـنـ "ـ النـمـاءـ وـالـحـمـاـيـةـ الـكـافـيـ بـيـنـ "ـ 33ـ للـجـمـاعـاتـ وـالـأـفـرـادـ،ـ يـمـكـنـ مـقارـنـتهاـ بـ مـقـطـلـ "ـ الـقـدـمـ"ـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ 4ـ مـنـ الـمـادـةـ 1ـ.ـ وـتـشـيرـ أحـكـامـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـعـودـ التـ دـابـيرـ الخـاصـةـ بـ شـكـلـ وـاضـحـ عـلـىـ الـجـمـاعـاتـ وـالـأـفـرـادـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـ تـمـنـعـهـمـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ وـلـاـ يـمـثـلـ سـرـدـ مـيـادـيـنـ الـعـلـمـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ـ "ـ الـمـيـادـاـنـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـمـيـادـاـنـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـمـيـادـاـنـ الـقـاـفـيـ وـالـمـيـادـاـنـ الـأـخـرـىـ"ـ.ـ قـائـمةـ حـصـرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .ـ وـيـمـكـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـيـادـاـنـ أـنـ تـشـمـلـ التـ دـابـيرـ الخـاصـةـ جـمـيـعـ مـجـالـاتـ الـحـرـمـانـ مـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـحـرـمـانـ مـنـ التـمـنـعـ بـأـيـ حـقـ منـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـحـمـيـةـ صـرـاحـةـ أـوـ ضـمـنـاـ بـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 5ـ مـنـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ.ـ وـمـنـ الـواـضـحـ فـيـ جـمـيـعـ الـحـالـاتـ أـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـقـيـودـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ "ـ النـمـاءـ"ـ تـنـتـلـعـ فـقـطـ بـ حـالـةـ أـوـ ظـرـفـ تـمـرـ بـهاـ الـجـمـاعـاتـ نـفـسـهـاـ أـوـ الـأـفـرـادـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـلـاـ تـنـتـالـوـلـ أـيـ سـمـةـ مـنـ سـمـاتـ الـأـفـرـادـ الـجـمـاعـاتـ.ـ

ويمكن أن يكون المستفيدين من التدابير الخاصة المتخذة بموجب الفقرة 2 م - ن المادة 2 جماعات أو أفراداً ينتمون إلى هذه 34 الجماعات. وبعد النهوض بمستوى المجتمعات وحمايتها بفضل التدابير الخاصة هدفاً مشروعاً يتوخى بلوغه بالاقتران مع احترام حقوق الأفراد ومصالحهم. وينبغي أن يستند تحديد انتفاء الفرد إلى جماعة ما إلى تـ حـدـيـدـ الـفـرـدـ الـمـعـنـيـ لـ هـوـيـتـهـ بـنـفـسـهـ،ـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـبـرـ

يثبت عكس ذلك.

وتطابق الأحكام المتعلقة بالقيود المفروضة على التدابير الخاصة في الفقرة 2 من المادة 2 في جوهرها لأحكام الواردة في الفقرة 4-35 من المادة 1، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وينطوي الشرط القاضي بتحديد الفترة اللازمة لاتخاذ التدابير، مثلما هو الحال بالنسبة لوضع التدابير واستهلال تطبيقها، على الحاجة إلى إيجاد نظام يكفل على نحو متواصل رصد تطبيق التدابير ونتائجها للالتجوء عند الاقتضاء إلى وسائل التقييم الكمي والنوعي. وينبغي أيضاً أن تتأتى الدول الأطراف في البت فيما إذا كان الإلغاء المفاجئ للتداير الخاصة سيخلف أثراً سلبياً على تمنع المجتمعات المستفيدة بحقوق الإنسان، وخاصة إذا كانت هذه التدابير راسخة التطبيق لفترة طويلة من الزمن.

خامساً - توصيات للدول الأطراف بشأن إعداد التقارير

ترمي هذه التوجيهات بشأن مضمون التقارير إلى تأكيد وتوسيع نطاق التوجيهات المقدمة إلى الدول الأطراف في المبادئ 36-37 التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (ي)، بما في ذلك المبادئ الـ 11 توجيهية لتقدير وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها ، والمبادئ التوجيهية الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي يتبعها الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية (ك).

وينبغي أن تبين تقارير الدول الأطراف الـ 11 تدابير الـ 11 خاصة فيما يتعلق بـ أي مادة من مواد الاتفاقية لها صلة بالتدابير. كما ينبغي أن تقدم التقارير معلومات، حسب الاقتضاء، عما يلي:

المصطلحات المطبقة على التدابير الخاصة حسب فهمها في سياق الاتفاقية ؛

مبررات اتخاذ التدابير الخاصة، بما فيها البيانات الإحصائية ذات الصلة وغيرها من البيانات عن الـ حالة العامة لمستفيدين، ووصف موجز لكيفية نشوء أو же التفاوت المطلوب معالجتها ، والنتائج المتوقع تحقيقها من تطبيق التدابير ؛

المستفيدون المستهدفوون بالتدابير ؛

سلسلة المشاورات التي أجريت من أجل اعتماد التدابير، بما فيها المشاورات مع المستفيدن المستهدفين وفئات المجتمع المدني بصفة عامة ؛

طبيعة التدابير والكيفية التي يمكن بها أن تعزز النهوض بمستوى الجماعات والأفراد المعنيين وتحسين أوضاعهم وحمايتهم ؛

مجالات العمل أو القطاعات التي اعتمدت فيها تدابير خاصة ؛

المدة المتوقعة لتطبيق التدابير، إن أمكن ؛

المؤسسات المسئولة عن تنفيذ التدابير في الدولة ؛

الآليات المتاحة لرصد التدابير وتقييمها ؛

مشاركة الجماعات والأفراد المستهدفين في المؤسسات المنفذة وفي عمليات الرصد والتقييم ؛

نتائج تطبيق التدابير، سواء كانت مؤقتة أو ذات طابع آخر؛

خطط اعتماد تدابير جديدة ومبرراتها ؛

معلومات عن الأسباب التي تقف وراء عدم اعتماد تدابير في حالات تبرر اعتمادها في ما يبدو.

وفي حال أصرّت الدول الأطراف على تحفظ يؤثر على أحكام الاتفاقية بشأن اتخاذ تدابير خاصة، فإنها تُدعى إلى تقديم معلومات عن -38 الأسباب التي تدعوها إلى النظر إلى هذا التحفظ على أنه ضروري وعن طابع التحفظ ونطاقه، وعن آثاره تحديداً فيما يتعلق بالقوانين والسياسات الوطنية وأية خطط رامية لتقييد نطاقه أو سحبه في غضون إطار زمني محدد. أما في الحالات التي تعتقد فيها الدول الأطراف تدابير خاصة برغم إبداء التحفظ، فإنها تُدعى إلى تقديم معلومات عن هذه التدابير بما يتمشى مع التوصيات الواردة في الفقرة 37 أعلاه.

(ج) اعتمدت في الدورة الثلاثين للجنة. انظر 2000 2000 2000 2000 2000 2000 2000 2000 (A/59/38)، (38 المرفق الأول)، (2004).

(ج) الفقرة 1(d) من المادة 2؛ انظر أيضاً الفقرة 1(b) من المادة 2.

(د) انظر الفقرة 16 من التوصية العامة رقم 25 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(ه) انظر مثل - 1 الفقرة 19 من التوصية العامة رقم 25 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والفقرة 12 من توصيات (A/HRC/10/11/Add.1) (2009).

(و) تتضمن الفقرة 2 من المادة 2 تعبير "ثقافي" وكذلك تعبيري "اجتماعي" و"اقتصادي".

(ز) انظر أيضاً الفقرة 7 أعلاه.

(ح) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 9 من التعليق العام رقم 20(2009).

ز) أن تعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بروح من التعاون والاحترام، عند إعداد تقاريرها الدورية وأنشاء متابعة هذه التقارير؛

ح) أن تتعاون مع اللجنة في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراء العاجل وإجراء المتابعة الذي استحدثته اللجنة؛

ط) أن تضمن تقاريرها الدورية معلومات عن خطط العمل أو غـ -يرها من التدابير الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، آخـة في اعتبارها الوثيقة الخـ - تامية لمؤتمر الاستعراض؛

ي) أن تضع في الاعتبار، عند أداء التزاماتها الأساسية المتمثلة في تنفيذ الأحكام الموضوعية الواردة في المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض؛

ك) أن تنظر في إنشاء أو تعزيز آليات رصد وتقييم وطنية لضمان اتخاذ جميع الخطوات المناسبة من أجل متابعة الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها العامة؛

□□□□□ 2 - بما يلي :

أ) أن تقوم الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن بغية تحقيق تصديق جميع الدول عليها؛

ب) أن تدرج الدول في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير التي اتخذتها لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهـ الأجانـ وما يتصل بذلك من تعصب؛

ج) أن تشجع جميع هيئات الرياضية الدولية، عبر اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكراهـ الأجانـ وما يتصل بذلك من تعصب؛

د) أن تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال أنشطتها وبرامجها المناسبة، على مواصلة زيادة التوعية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهـ الأجانـ وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك فيما يتعلق بعمل هيئات المعاهدات وغيرـها من آليات حقوق الإنسان القائمة في هذا المجال؛

هـ) أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جهودـها الرامية إلى زيادة التوعـية بعمل لجنة القضاـء على التميـزـ العـنصـريـ وـزيـادةـ دـعمـهـ، بماـ فيـ ذـالـكـ عنـ طـرـيقـ عـرـضـ مـداـولـاتـ اـجـتمـاعـاتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ شـبـكـةـ الإـنـتـرـنـتـ، وـتـزوـيدـ الـلـجـنـةـ بـالـموـارـدـ الـكاـفـيـةـ لـتـمـكـيـنـهـاـ مـنـ النـهـوـضـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ بـالـوـلـاـيـةـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ، كـجزـءـ مـنـ الـمـسـعـىـ الـعـالـمـ لـتـعزـيزـ عـلـىـ هـيـئـاتـ الـمـعـاهـدـاتـ؛

و) أن تقوم هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بتوفير التعاون والمساعدة التقنيـنـ إلى الدول من أجل تعزيـزـ التنفيـذـ الفـعالـ لـلـاـفـاقـيـةـ، آخـةـ فيـ اـعـتـارـهـ إـلـاـعـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـىـ دـيرـبـانـ، وـلـوـثـيقـةـ الخـتـاميـةـ لـمـؤـنـرـ الـاسـتـعـرـاصـ؛

□□□□□□□□□□ 3 - لما يلي :

(أ) أن تواصل التعاون الكامل مع جميع الهـيـئـاتـ وـالـوـكـالـاتـ وـالـكـيـاـنـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ فيـ منـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، وبـخـاـصـةـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ)ـ المـتـحـدـةـ السـامـيـةـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ، فيـ مـتـابـعـةـ إـلـاـعـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـىـ دـيرـبـانـ، آخـةـ فيـ اـعـتـارـهـ نـتـائـجـ مـؤـنـرـ الـاسـتـعـرـاصـ؛

(ب) أن تواصل التعاون مع جميع الآليـاتـ المـنـشـأـةـ فيـ إـطـارـ مـجـلـسـ حـقـقـ الـإـنـسـانـ منـ أجلـ تعـزيـزـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ إـلـاـعـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـىـ دـيرـبـانـ وـجـمـيعـ الـأـنـشـطـةـ الـأـخـرـىـ لـمـكـافـهـةـ الـعـنـصـريـ وـتـمـيـزـ الـعـنـصـريـ وكـراهـ الـأـجـانـ وماـ يـتـصـلـ بـذـالـكـ مـنـ تعـصـبـ؛

(ج) أن تواصل تعاونـهاـ وـأـنـشـطـتهاـ المشـتـرـكةـ معـ سـائـرـ هـيـئـاتـ مـعـاهـدـاتـ حـقـقـ الـإـنـسـانـ، بـغـيـةـ تـحـقـيقـ مـتـابـعـةـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ لإـلـاـعـانـ برـنـامـجـ عـلـىـ دـيرـبـانـ، آخـةـ فيـ اـعـتـارـهـ الـوـثـيقـةـ الخـتـاميـةـ لـمـؤـنـرـ الـاسـتـعـرـاصـ؛

(د) أن تراعـيـ مـراـعـةـ كـامـلـةـ فـيـ نـشـاطـهاـ التـوـصـيـاتـ وـالـاسـتـنـتـاجـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ الخـتـاميـةـ لـمـؤـنـرـ الـاسـتـعـرـاصـ)